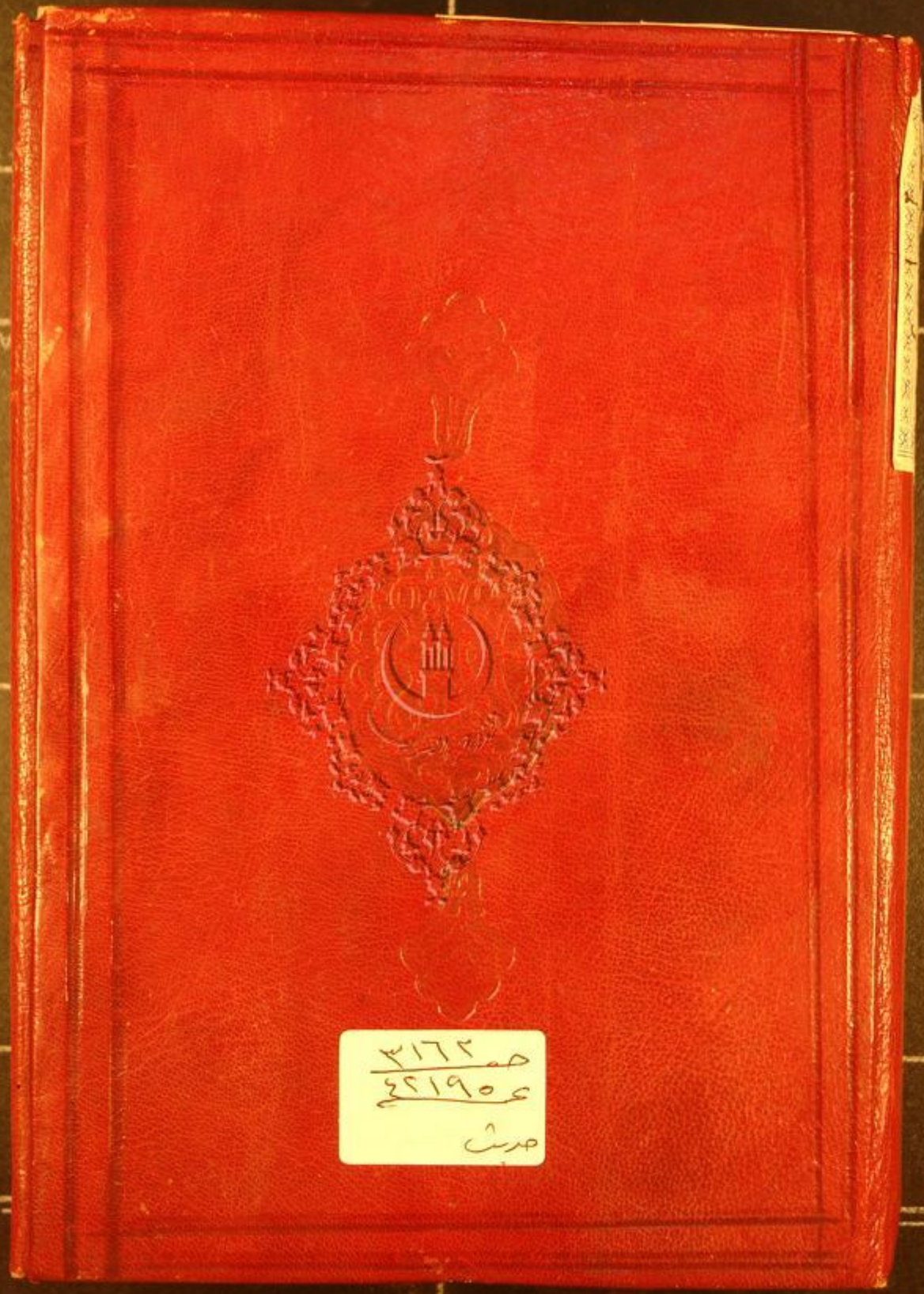
٣١٦٢
ع٤١٩٥
مدش

لا تعار

حاشية الشيخ محمد الشنواني ٢١٦٢

على مختصر ابن أبي جمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين • وعلى آله وصحبه اجمعين • اما بعد فيقول العبد الفقير الغاني • محمد بن علي الشافعي الشنواني • قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وحصلت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني بعض الاعزة علي المترددين الى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري • على البخاري • ومراجعة كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار حوفا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجا الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم • وموجبة للفوز بجنات النعيم • نفعني الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة

فقد افرد بالتاليف واستمر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة واشهر شهيرة من الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس حيا ومن يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما اخلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم وان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في المختار والمصباح اهـ والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شمولها للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروي عن ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار قال ابن عمر الاطفال الاحماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو ثوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان القرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن اباءهم او عن تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم وفيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه

فقد افرد

قال ادركتم المبيت والعشا رواه مسلم ويستفاد من قوله
ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروي ابو هريرة
رضي الله عنه التعي شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا
شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المومن
مهزول اشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المومن
مالك على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمي فاظل جايعا
واذا شرب سمي فاظل عطشانا واذا ادهن سمي فاظل شعثا واذا لبس
سمي فاظل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيا
مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله
في الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب
وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح
والمختار روي عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من
الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم
الله الرحمن تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال
الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالي بكل حرف منها جنه
اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن
ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض
العصاة وظم الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها
اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية تهني تكون
وقاية لمن تسلطهم عليه لامن دخوله النار ويدل لذلك
قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم
يدفعون اهل النار فيها ومنه ربنت الناقة حالها دفعته وقيل
للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في

المصباح

المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه
يقول لما انزل الله تبارك وتعالي بسم الله الرحمن الرحيم
ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا اسحر محمد
الجبال فبعث الله تعالي عليهم دخانا حمما اظل على اهل مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يقراها الا سبحت
معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال
ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شي اخافه فصاح قاله في المصباح
فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكي ان قيصر ملك الروم
كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابعث الي صداعا لا يسكن فابعث
الي شيا من الدوا فما نقذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه
سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه
فتعجب من ذلك فامر بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب
فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث
شفاني الله تعالي باية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال
عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله
الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب عند الله من الصديقين وخفف عن
والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي كان ما راى بعض
الطرق فراي قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال
فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع
الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما
طيبا وطيبته وجعلته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من
الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي
لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر كان

قول المظفر كذا بخطه المولف ولعله
المظفر كما في بعض النسخ انتهى

كان منصورين عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي
فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا
مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يطئه
يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام ابشر فقد فتح
الله عليك يا بامن الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى
بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بعث
الله ملائكة يحفونه باصحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من
اوليائه فيرفعون الارض ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى
رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا
مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من جنابة
فان حصل لك من تلك الموافقة ولد كتب لك حسنات بعدد
انفاس ذلك الولد ويعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم
احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله
يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل
بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك
المحققين ان من قال اذا ركب دابة باسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة تبارك
الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الى نفسك بارك الله في سعيك وانجح حاجتك وعن بعض العلما

ان العصاب اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ
وذلك انما استطيبت عند الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي
ان بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل
تلميذ له مع السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله
الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلي فلما
فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة
فقال اذا جاء غد وامدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله
فاسالني هذه المسالة ففشى على التلميذ من كلام الشيخ فلما
طلع النهار قطعت يد الشيخ ومدوه على الخشبة فلم يقطر من الدم
على الخشبة قطرة الا انكتب منها الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه
فقال هات ما سالت يا تلميذ فساله فقال ان تشكر الله على
النعمة والمحن كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك
عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن ابصار الناس فلم
ير بعد ذلك لا حيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية
وكان لا يهنوه الطعام ولا الشراب فصار كالمجنون من حبها
فقد عطا الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة
بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى
يحبك الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في نور ووجدت في
قلبي حلاوة الايمان وتمنيت المراة ان تعرض علي الاسلام فعرض
عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك
المراة باسلامه فجاءت مسرعة الى عطا وقالت يا امام المسلمين
ان الرجل الذي اسلم عندك وسبى حب المراة انا تلك المراة التي عنيها
ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذا اتاني آت فقال

ايتها المراة ان اردت ان تري موضعك في الجنة فاذهبي
الى عطا فانه يريك قارئ الجنة فقال ان اردت رؤية الجنة
فعليك اولا ان تفتحي بابها ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها
قال فقولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قالت يا عطا نور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض
على الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم ذهبت الى بيتها وناست تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت
الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ
مكتوبا عليها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول
الله وسمعت منادي ينادي يا قارئة بسم الله الرحمن الرحيم
ان الاله اعطاك كل ما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت
مخلت فاخرجتني يمنا اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم فما افزعت من قولها حتى سقطت ميتة وقيل
ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب الا اخبرك
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلي فقال بينا انا اسير في غا
رايت فقد اسيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة
فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ هذه الجارية وكنت يومئذ
كافرا يا امير المومنين فدنوت منه وسللت سيفي وجيت اليه فضحك
مني الشيخ فقلت تضحك علي قال لي ان شيت اطعمناك واسقيناك
وان شيت فمر على وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك
ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم
من سيفي وكان راجلا وانا فارسا وقال انا معشر العرب نستنكف
ان يقاتل الفارس الراجل فقلت مكنني حتى انزل فنزلت فتصارعنا

فحرك

فحرك شفتيه وقراشيا فضرعني وجلس على صدري واخذ
بلحيتي وقال لجاريته ايتني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها
على حلقي فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال لي ان احتجت
الى طعام اطعمناك والا فخذ طريقك فلم اجبه بشئ لما دخل علي
من العار ثم سئلت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل معي كالمرة
الاولى فاستعفوته فعفا عني وقال لي ان احتجت الى طعام
اطعمناك والا فاذهب وسئلت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل
معي كما مر غير انه لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط
ان اجزيا صبيك اي اجعلها فقلت له اجزيا صبيي فجزعا فضرت
عبد الرحمان من عادة العرب ذلك فلما جزعا استحييت ان ارجع
الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي سلك وجل فاني
واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال
بالعلى صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا
طير في وكره الا هرب فاستقبلني بستر شعره جلده كالنخلة
السحوق فقلت اين اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي
صاحبي وقال لي اذا ياتيني ثم قد اخذت فقل علي صاحبي ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم فبجه اي خرق بطنه كما يبجع السبع فريسته
فقلت له ما لك ولهذا الجني قال الجارية التي رايتها في القصر كان ابوها
من خيار الجن وكان لي مواخيا على الاسلام على دين عيسى عليه السلام
وهو لاء قومها يغزون في كل سنة رجل منهم فينصرني الله عليه
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمس لي الكمأة فاني
قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بيضا النعام فاتيت به فوجد
نائما وكان تحت راسه سيف فاخذته فضربه ضربة فومئ الساقين

ته

تلك

مع العدمين فاستلقى على قفا ظهره وهو يقول قاتك الله
ما اعدرك فلم ازل اضربه حتى قطعته اربا اربا اي قطعا
قطعا فغضب عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذ
في الاسلام ما عمل في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام
ما قبله ثم قال له عمر ما كان من حديثك قال رجعت واذا انا بالجا
على باب القصر فقالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته الاسود
فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت
سبيها فلم يجدها اي لانها من الجن كما مر فسمعت الماشية وانصرفت
وهذا ما كان من امجوبة بسم الله الرحمن الرحيم فايدك قال
سيدي ابن عراق في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم
الله الرحمن الرحيم انه من كتبها في ورقة في اول يوم في المحرم
البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينزل حاملها مكرما
هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها
ودخل بها على سلطان جبار او حاكم ظالم امن من شره قوله قال
الشيخ وفي نسخة قال الفقير ففعلى الاولى يحتمل ان هذه الزيادة
من بعض التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون
من المولف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح
النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن
اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المولف بدليل
التعبير بالفقير بتواضعا والتعبير بالماضي يدل على تاخر الخطبة
عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ قوله الشيخ
ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومنه شاخ الزرع فهو لغة من
طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة

ويحتمل

ويحتمل ان يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جموع سبعة
ثلاثة مبدوة بالميم واربعة مبدوة بغيرها فالاولى مشيخة
كمزبة ومشيوخا ومشايخ بالياء لا بالهمز والثانية شيوخ وشيخ
وشيخان كنيجان وغلمان وشيخة كصبية قوله ابو محمد بدل من
الشيخ او عطف بيان كنية المولف قوله عبد الله اسمه وكان من
الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض
الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس على
كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين
يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتهك الراي من هذه
الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر
انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال
له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن البسه الخلعة ووهبها له اه قال في
المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع
خلع مثل سدرة وسدر قوله سعد هو اسم ابيه قوله ابي جمرة
هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه خلافا لمن ضعف
الميم بآ قوله مستعذبا بشاعة بالميم قوله الازدي نعت لقوله
ابو محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كقنفذ ابن الغوث
وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال
اسد شنوءة وعمان والسراة اه فنسبته الى الاسد لانيافي
ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن
عبادة لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله عنه اي
باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه
فالباء للسببية قوله الحمد لله الكلام عليها مشهور فلا نطيل بذكره

قوله حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له ويستحقه
كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة
وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق
حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف
اي حمده الحق اي الواجب الثابت قوله والصلاة والسلام
الكلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل بذكره قوله الخيرة هو
بكسر الخاء وفتح الياء كهيبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد
تسكن قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من
قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله
ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار
فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على
حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم
المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ فهو
الاوجه الثلاثة المبنى في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله
عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعله
الا خيرة وطيرة قوله وعلى الصحابة تكان الاولى ان يصلي على
الآل ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة
على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل
مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من باب سلم
وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة
كفاره وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحبان كشاب وشبان
والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب
وهي في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد قال في

المختار

المختار ساد قومه من باب كتب وسودد ايضا بالضم وسيدو
دة بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه قوله وبعد الكلام عليهما
مشهور معزز بالتاليف فلا نطيل به قوله فلما هي على ثلاثة اقسام
رابطة وهي التي هي ونافية نحن لما يعلم وايجابية بمعنى الاخوان
كل نفس لما عليها حافظ فمن قرأه من شدد الميم والاولى حرف
رابط لوجود شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه
فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وقرأيت جوابها
قوله الحديث ويراد فيه الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او هما او عزما
وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
فقط وقيل ما اضيف للمذكورين دونه من التابعين وغيرهم
عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك
المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير
ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيرهم وقال الكرماني هو
علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض
لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز بسعادة
الدارين وقال شيخ الاسلام غاية الصون عن الخطا في نقله
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به
احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد قوله وحفظه
المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ

الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه
ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير
فائدة اختلف في ثواب قاري الحديث هل هو كثواب
قاري القرآن فقيل بالمساواة والراجح عدمها قوله من اقرب
التعبير بمن التبعيضية مشعر بان هناك مساويا له في الاقربية
وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل
او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من حيث هذه الحيثية ٢ هذه صح
لا يكون وسيلة قوله الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب
به الى الشيء فهي السبب والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط
حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله اسل
من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي
ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسايل اه قوله بمقتضى الاثار متعلق
باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وقيل
فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع
وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في
المصباح اثرت الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بضمتين
اسم منه وهو حديث مأثور ستقول ومنه المأثرة وهي
المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع اثار
مثل سبب واسباب اه قوله في ذلك متعلق بمحذوف
صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد على اقرب
واتى بلام البعد تعظيما قوله فمنها بيان لمن الخ للتبعيض
اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك قوله من اداه
اي نقل وقوله الى امتي متعلق باداه والمراد الجنس الصادق

بالواحد

بالواحد ومن شرطية واداه فعل الشرط وهو خبر من
الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جواب وقرنه بالفا
لكونه جملة اسمية قوله يقيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا
فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز
باتفاق واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب
انزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر وهذا المراد بالسنة اللغوية
وهي الطريقة لتشمل الواجب قوله او ندبا او مباحة خلو فتجوز
الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه
ردا ورده بالكسر ومردودا ومردا صرفه قال الله تعالى فلا
مرد له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطاه اه وقال في
المصباح رددت الشيء ردا رجعته فهو مرد ومردود وقد يوصف
بالمصدر فيقال هو رد ورددت عليه قوله ورددت اليه
جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة وردته
الى منزله فارتد اليه ورددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد
اخرى وتزاد العوام البيع ردوه اه قوله بدعة هي ما احدث
على خلاف الشرع فلا استند له في كتاب او سنة او اجماع او قياس
جلي قال في المصباح ابدعت الشيء وابتدعته استخرجته واحدثته
ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من
الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن
قد تكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد
لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة
اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان
ذلك دليلا على الضعف قوله من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ

ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ
ما يسئل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر في
الاربعين قوله على امتي اي لاجل امتي وفعلى للتعليل والاضافة
لتشريف المضاف قوله صديقا بكسر الصاد والدال المشددة اي
كثير التصديق قوله والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في
ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة التاء في الخبر فمن الاثار
قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه
الشيخان في صحيحهما ومنها قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث
بايديهم المحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام
ان ياتيهم فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول
الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي محمد صلى
الله عليه وسلم قوله ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد
والتقدير فلما كان الحديث الخ ولكان ان قد رايت ويحتمل
ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره
لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي
عبارة عن العزم على الشي وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصو
لم
نمرات تعلقت بمعالي الامور فعلية والافدينية قوله قصرت
اي عجزت قال في المصباح قصرت عن الشي قصورا من باب
قعد عجزت عنه اهـ وقال في المختار قصر عن الشي عجز عنه ولم
يبلغه وبابه دخل اهـ فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم
من ضمها واسناد القصور الى الهمم مجاز عقلي قوله عن حفظها اي

الاثار وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها اي الاثار
قوله من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتب
مصدر كتب لا جمع كتاب اهـ وقد فهم الشارح ان قوله من اجل
اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد
لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي يظهر ان قوله من اجل
متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من
اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها
فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله
وعرض هذا الثاني على الشيخ الملوي فارتضاه قوله اسانيدها
جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان
عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال
الحديث وقيل هما مترادفان ومعناها طريق المتن وهذا اللعنى
هو المناسب لقوله ما عدا راوي لحديث وراوي الحديث من السند
لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا
حكاية راوي لحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن
فلان وذكره كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثنا
متصل قوله ورايت الفا زايدة في جواب لما وقوله ان اخذ
اي اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل
ان من في قوله من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراد
مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل
انها زايدة فليس هناك اصح منه قوله اختصر منه اي من ذلك
الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين

بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح
اي على قدره اه قوله اليمانا اي الاحاديث وهو متعلق بالحفا جة
قوله واختصر اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله
وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد
منه تعريج على الاستثنا اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث
قوله فيسهل اي بالنصب عطف على احذف المنصوب بان وتكثر
عطف على يسهل قوله فوقع لي عطف على قوله فرايت اي وقع
في نفسي فاللام بمعنى في قوله ان يكون كتاب اخبر يكون وضميرها بالنصب صح
ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه قوله البخاري واسمه اسماعيل محمد بن
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالهاء وصلا ووقفا كان
ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس
فاسلم وحسن اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبه
معناه الزراع في اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما في
قومه قوله لكونه اي الكتاب الماخوذ منه وهو علة لقوله وقع
والقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عايد على البخاري فالتقدم
بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لنفسه فالضمايران متحدة قوله كان من
الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد على البخاري ولد
البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين وماية والهم حفظ الحديث في صغره
وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن
الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا اصاحب حديث كلهم يقول الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو
ماية الف او يزيدون او ينقصون وعظم العلما غاية التعظيم

حتى

حتى ان مسلما صاحب الحديث كان في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث
سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة
واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقول بعد التراويح
كل ثلاث ليال ختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة
ركعتين سنة الوضوء واحدى عشرة وترا قوله وكان مجاب الدعوة
فقد استجيبت دعوة في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول
المحنة فيها بمسالة خلق القرآن فاراد الذهاب الى سمرقند
فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه ان
فتنة اهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم
يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلى الامر فضجر ليلة فدعا وقد
فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين
وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت
وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت
ان المراد بالضر الضرر الدنيوي واما اذا نزل به ضرر ديني فانه
يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل الى الدين ولما دفن فاح من قبره
رايحة عالية اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى
تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل يوم لوزتين
وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعايك
او بكايك فاصبح بصيرا قوله ودعا القاريه اي دعا البخاري للقاري

كما وخص عليه السلام عليا رضي الله عنه بقوله له ودعى ابنا ربيعة

كتابه وقوله وقد قال الي كلام مستانف قوله المعرفة اي
بعلم الحديث قوله والرحلة معطوف على المعرفة قال في
المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال
ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشئ الذي
يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي
المقصد الذي يقصدانه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال
يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال
اي الانتقال من بلد الى اخر لاجل اخذ العلم مثلا عن العلما الذين في هذه
البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول
فاللام في لهم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلما
ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي
كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة قوله عمن الخ
متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر ومن السادة بيان
لمن وقوله المعرب بفتح الراء بصيغة اسم المفعول قوله ان كتابه
بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال بمعنى اخبر
وضمير كتابه عايد على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري قوله
شدة اي كرب تقيل قوي وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله في مركب
بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق
وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون
المركب محل المركوب والتانيث باعتبار كون المركب سفينة قال
في المصباح غرق الشي في الماء غرقا من باب تعب وجا غارق اه
وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق
اه قوله قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا

يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط قوله
في تلك البركات متعلق برغبت اي من كون مولفه كان من
الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما قرئ في شدة الا
فرجت الى اخر ما تقدم قوله لما في القلوب علة لقوله فرغبت
ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي يكون على
القلب فشبهت القلوب بمراة يتركب عليها الصدا تشبيها
مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا
تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت
الظلمة بالصدا والقلب بالمكان نظيفا لا يحمل عبارا فاذا تحمل الران
ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد
وبالمد قوله فلعله تفريع على قوله فرغبت بحتمل ان يكون الضمير
عايدا على الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهار في محل
الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله
ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير
اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف قوله ان يكشف اي يزيل
وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول وكذا على الثاني
واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف
على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشي الى سببه
وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول
فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى
واخر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير
فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل الله تعالى
والتقدير على الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر

والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل
ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير
فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية
لتضمنها معنى عسى قوله عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف
مجرور عن وما موصولة موصول يكشف والتقدير يكشف عنهما
اي القلوب ما بها اي الذي استقر بها من الظلمة التي عليها
بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد
العمى المعنوي وعمر مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها
لقيامه بها قوله وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد على
الله باعتبار الاحتمالين الاولين واسناد اليه حقيقي ويحتمل
ان يكون عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار
الاحتمال الاخير وعنهما متعلق بيفرج والضمير عايد على
القلوب وقوله شديد مفعول يفرج وفي نسخة شدايد
بالضم واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة للموصوف اي
الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر
وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوى يتصور
مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق
على ميل النفس واحراقها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم
فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا اه قوله التي تراكمت
صفة للاهوا وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب
يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عايد
على القلوب قوله ولعل كذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف
وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير
اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تعفى خبرها وعلى النسخة

الاولى

الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تعفى المنصوب بان
المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وعمل خبرها
مقدم والتقدير ولعل اعفاءها كائن بعمل الخ قوله بعمل تلك
الاحاديث المراد بعملها نقلها للغير او تعلمها عن الغير والجار
والمجرور متعلق بتعفى على النسخة الثانية ومجرور لعل على الاولى
كما علم مما مر والباء للسببية وتعفى بمعنى تمحي وضميره عايد
على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان هو
القلوب تمحي من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على
الاولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة بسبب حمل الخ قوله
من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتعفى وفي مجرور متعلق
بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه اي
في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب
الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع في البدع التي كان
يجر كما ان البخاري ما حمل في مركب فغرقت قط والمراد بالبدع
ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فعطف
الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما
بشانها من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واقوى من الاعتناء
بترك المكروه قوله فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي يجمعها
المؤلف وكمل بتثليث الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل
يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي اردوها
اه وقال في المصباح وكمل من باب قرب وضرب وتعب
لغات لكن باب تعب اردوها اه قوله بحسب بفتح السين بمعنى
قدر قال في المختار لكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره

اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وحملة وفق الله صلة
والعايد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق
يتعدي بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق
معنى الهداية وهي تتعدي بالى اي بحسب ما هدي الله اليه
قوله فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما قوله غير
بضم بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء
وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض
العرب يفتح واستعمال من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب
عن الاربعة الى التسعة اه والمغنى على الاول الاثلاثة او اربعة
الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب
لا يكمل ثلثماية حديث بل ينقص قوله فكان اولها محل نصب
خبر كان الثانية مقدما وبدا اسمها مؤخرا فالمعنى كان بدا الوحي
كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله
واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة
كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جايز
باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله
والجنة بالنصب مفعوله وقوله والانعام بالنصب عطف على دخول
فمجموع الاخر شيآن الدخول والانعام وعليهم ويد وام متعلقان
بانعام المضاف لفاعله واضافة يد وام لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه قوله
فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان
اولها قوله بمقتضى وضعه با للسببية اي بسبب ما اقتضاه
وضعه وهو انه لما كان اوله بدا الخير واخره نهاية الخير لا بد

الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره دخول
اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب
تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم
نفس الشئ لا اخره فكانه قال جمع الشئ الذي هو الاحاد
المذكورة او تبقى النهاية على حالتها ويعلم انه لما جمع نهاية
الشيء جمع اوله قوله في بدا الخير اي ابتدايه قوله وغاية اي
غايته واخره قوله ولم افرق بتشديد الراي الذوات وتخفيفها
في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه المسالة وهذه المسالة
ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وهذه ولا يقال فرق ولا
ما الفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الا ان يقال
هذا الغلبي بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفا
سقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرء
كلام المولف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح
فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت احدهما عن الاخر وفرقت
بين الحق والباطل فصلة ايضا بين هذه هي اللغة العالية وبها
قرء السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن
الاعرابي فرقت بين الكلامين مخفف فافترقا وفرقت بين الضدين
مشقل فجعل المخفف في المعاني والمشقل في الاعيان والذي حكاه
غيرهما بعكس والتشقيل مبالغة اه قوله بينهما اي الاحاديث
وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لسهولته
بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشليث
وتعقب لان الاصل بما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر

الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير قوله رجاء
علة لتسميته وقوله لي بدا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص
نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدمه على السامع
لانه اعلى منه قوله بدأ خبر مفعول يتمم والمراد ببدء الخير الوفاة
على الايمان وقوله بغاية اي مع غاية وضمن يتمم معنى يجمع
فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام
الرضا فيها قوله فسأل الله الكريم اي تطلب من الله الذي يعطي
لا لغرض قوله رب العرش العظيم وصف العرش لانه اعظم المخلوقا ت
لاحاطته بالعالم قوله جلالا اي مزيلة للران والغشا الذي على القلوب
من ظلمة الذنوب قوله ولدا دينا عطف على لقلوبنا وشفاء
عطف على جلا فعلى العطف على عاملين لعامل واحد وهو
جار كما تقدم ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان يجعلها شفا
لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا
عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فسأله
لانه لا رب غيره قوله وصلى الله لما ختم الدعا بالصلاة والسلام
اكد رجا قبول ذلك الدعا قوله عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها ياء وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها
فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت
ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى
صلى الله عليه وسلم عشر سنين قوله ام المومنين اي والمومنات
ففيه تغليب الذكور على الاناث قال بعضهم لكن صح عنها انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسائكم وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين

وانما لم

وانما لم يدخل بهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمدخول بهن
لعله مذهبه قال العلامة المناوي وكذا من جامعهن من امانه
والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في
جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة
وعدم نقض الوضوء قوله انما قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف
فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وانما سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اجرها
بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني قوله اول ما بدء الخ
اول مبتدا وما موصولة او نكرة وبدا صفة او صلة ومن الوحي بيان
لما والرابط محذوف اي اول الذي اوتيه بدء به من الوحي الرويا الخ قوله
بدي بضم الباء اي بداه الله تعالى به لما اراد ارساله قوله من الوحي
يحتمل ان تكون من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون
بيانية والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه
بالشيء اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا
الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعنى
الامر نحو واذا اوحيت الى الحواريين ان اسوني اي امرتهم وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من
الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها
هدايتها ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القاء
معنى في القلب بشيء اي يطمين وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون
الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وقد يطلق على الوحي به تنبيه قال الشامي في سيرته وانواع
الوحي ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح

رويا الانبيا وحي قال تعالى في حق ابراهيم يابني اني اري في
المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه
اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح
القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس
حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهد وا
في الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استيطا
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعة
الثالث ان يأتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته في القوة
وهو اشده كما في حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله
عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل الصلصلة
كيف يأتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول وافهم معنى يزول ولا
يبقى شي اي يذهب عني مشقة الملك ويتمثل معنى يتصور بصورة
رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله
بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسرى على القول بعدم
الرؤية كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في
اليقظة من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسرا على القول الراجح
من ان النبي صلى الله عليه وسلم راي ربه بعيني راسه السادس ان
يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني ربي في
احسن صورة فقال فيما يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري فوضع
كفه بين كتفي فوجدت بردها في ثديي تثنية ثندوة وهي
مغرز الثدي وتجلى لي علم كل شي فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى

فقلت

فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند المكاره ٧
ونقل الجماعات وانتظار الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات
شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى
في الحديث تقالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند المكاره
الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تقالبت
الملائكة على كتب الثواب السابع مجي الوحي كدوي النحل كما ورد
عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن العلم الذي يلقيه الله
في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير
النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان ٦
كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه قوله الرويا
حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا محيلة النوم وهذا في غير
الانبيا او هو بالنظر الى مطلق قلب يقطع النظر عن كونه قلب نبي اما
اما الانبيا فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت
مدة الرويا ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلما وانما ابتدا الله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم بالرويا لانه لو لم يبتدوه بالرويا وفجاه
الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شي من القران في
النوم بل نزل كله يقظة قوله الصادقة اي الصادقة وقوله في النوم
زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم ان المراد رويا العين في اليقظة
قوله مثل بالنصب على الحال من فاعل جات اي مشبهة فلق الصبح
او على انه صفة لمصدر محذوف اي جات مجيا مثل فلق الخ وقوله
فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي
لا يشك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون

الاضافة للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء النهار
قوله ثم حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او ليبنيه
على انه لم يكن من باعث البشر قوله لكلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة
اي الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو
اصل الخلوة الموافقة من اهل السلوك اي دليلها قوله بغار حرا
الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحريكسر الحا المهملة مع المد
والقصر والتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه
فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان صرف ولذا
قيل قال بعضهم نظما

حرا وقيل اذكرهما معا ٭ ومدا وقصرا صرف ان شئت وامنعا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى وهو المشهور الان من جبل النور وهو من جبال الحجون والرواية
بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح قوله فيتحنث
عطف على يخلو قوله وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة
مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عائشة قوله التعبد
لم يأت تصريح بصيغة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار
فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة عن
الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات
الله وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة
جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام
متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل بنوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبي هذه اقوال
المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اه قوله الليالي منصوب على

الظرفية

الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد
والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد المعتد بالليالي وليس كذلك
بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر
وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي
مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها قوله
ذوات العدد صفة الليالي منصوب بالكسرة وانما بعد الليالي
اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو
بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قدر
مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق
اه قوله ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب
ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزعا ثم ذهب اليه
واشتاق وهو من باب ضرب اه وقال في المختار ينزع الى اهله ينزع
بالكسر نزاعا ونزع عن كذا اه عنه وبابه جلس اه قوله الى اهله متعلق
بينزع والمراد بهم عياله قوله ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو
لا على ينزع فهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعب والزبيب
وقوله لذلك اي المذكور من الخلا والتعبد قوله ثم يرجع عطف على
يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل
اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على
يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود قوله حتى جاءه غاية
لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجئه بكسر الجيم المهجة كما في المختار اي
بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء لستة عشر يوما خلت من رمضان
وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة قوله الحق صفة لموصوف
محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار حر جملة حالية من مفعول

العقل قبله قوله فجاءه الملك هذه الفا تفسيرية كما في قوله
تعالى فتاب عليكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسيره الى
قوله فتوبوا الى باريكم لان التوبة كانت في الامم الماضية
بالقتل وليست الفا التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء
الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون
من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة
الاجمال وجهة التفصيل قوله الملك اي وهو جبريل وهو
بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملائكة الملك بكسرها فانه
احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلا والاسفل للاسفل
قوله اقرأ قلت كيف يامره بالقراءة مع علمه بانه ليس
بقاري اجيب بان المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها لما اوجد
القراءة وذلك كقول المعلم للولد المعلم تهجى واقرأ قوله
ما انا بقاري اي القراءة منفية عني والحاصل ان ما الاولى
للنفي المشوب بالامتناع فكانه قال القراءة منفية عني وانا
ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام
وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزايدة في خبرها
اذا ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان الاخفش
جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ ورواية عبيد
الله بن عمر عند ابي اسحاق ما اذا اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن
ان اقرأ قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو له فاخذني
اي الملك قوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة اي ضمني
وعصرني وفي رواية الطبراني ففتني بالتا المثناة فوق بدل

الطا

الطا اي خنقني قوله بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال
منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك
والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد
القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ
وصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بان البنية
البشرية لا تقوى على ذلك القدر خصوصا وهو صلى الله عليه
وسلم في مبدا امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم
لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده
وقوته بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا
بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروى
الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف
والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح
والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرء بالوجهين قوله تعالى والذين لا
يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال
جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا جد
فيه وبالغ اه قوله ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط قوله فغطني
الثالثة الحكمة في هذا اللفظ احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه
من النظر الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة
وللتنبيه على ان العلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه
واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المؤدب لا يضرب اكثر
من ثلاث ضربات وقد بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم
اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه حصل له عند ابتدا الوحي مثل ما
حصل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله اقرا باسم ربك اي اقرا مستعينا

باسم ربك فلا تغرّ بعزوتك ولا بمعرفتك فهو تعالى يعلمك ما لم تعلم
وهذا اول ما نزل على الاطلاق وقيل اول ما نزل سورة الفاتحة
فمحمول على السورة التامة وما قبل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول
على الاول بعد فترة الوحي الاكرم اي الزائد في الكرم على كل
كريم وكان الانسب للراوي ان يزيد الذي علّم بالقلم علم الانسان ما لم
يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ فقوله فرجع بها اي بتلك الاية
قوله يرجف بوزن ينصر اي يخاف وهي تقدويضطرب قال في
المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفان تحرك واضطرب
اهـ وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف قوله زملوني زملوني كرر ذلك
مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان اذا
حصل له رعدة و غيطي سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت
كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لانسلم ان الخطاب لها
ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب
بان خطاب المفرد يلفظ الجمع سايغ فان قلت السايغ خطاب المؤنث
المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنث بجمع المذكر قلت ان سلم
هذا فمن مجرّد تعظيمها وفطنتها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال لرزانة
لذلك منزلة الجمع قوله فزملوه عطف على معنى اي فامتثلوا فزملوه
قوله الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة
والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي
وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعي وراعه من باب قال
اهـ قوله واخبرها الخ جملة حالية معترضة بين القول ومقوله
وجملة لقد خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن مجيء الملك
والخط قوله لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت

على نفسي

على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف
والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
او خشيت ان لا اقوي على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي
ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده
قوله كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله قوله
ما يخزيك وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم
المثناة التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك
الله ويهينك ولابي ذر ما يخزنك بفتح الياء وضم الزاي او بضم الياء
وكسر الزاي وبالنون وبالخاء المهملة فيهما من الخزن يقال حزنه
واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والحزن الغم على شيء ماض
فالحاصل ان الروايات ثلاثة قوله انك بكسر الهمزة لوقوعها في
ابتداء الجملة المستانفة الواقعة في جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة
السابقة تقديره ما السبب في كون الرب لا يخزيه اولا يحزنه وحاصل
الجواب ان يقال السبب اتصافه المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول
مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب
اوالى الاجانب واما بالبدن اوبالمال واما على من يستقل بامره
او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضي الله تعالى
عنها قوله لتصل الرحم اي تحفظ قرابتك واللام للابتداء اقترنت بما
خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل
مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره ومنه هو عيال على الغير
والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة
واسكان القاف اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال
في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه انتهى

قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء على المشهور والاكثر والافصح
ان تقطع الناس المعدوم اي الذي لا يجد وله عند غيرك فتكسب
مستد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدو
اي تكسب المال الذي يجري غيرك عن اصابته فهو مستد لمفعول
واحد والعرب تمدح بذلك وردد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا
الا بضميمة انه يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي
تكسب غيرك المال المعدوم اي يتبرع به او المعنى وتكسب المعدوم
اي الفقير فقد اطلق المعدوم على المعدم مجازا نزيلا لهذا اللقبي
الفقير منزلة المعدوم انتهى قوله وتقري الضيف بفتح اوله والماضي
قرء والمصدر قرء بالكسر والقصر او بالفتح والمد وسمع بضم اوله
رباعيا من اقري والمصدر اقرا اي تهيئ له طعامه ونزله وتكرمه
قوله وتعين على نوايب الحق اي الحوادث الحقة والاضافة من قبيل
اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف النوايب للحق ليخرج نوايب
الباطل لانها تكون حقة وباطلة او المعنى النوايب الواقعة من الحق
وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها قوله فانطلقت به خديجة
قوله اي مضت معه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم
الفعل اللازم المتعدي بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب
الجمهور اي التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول
قوله حتى اتت به غاية لانطلقت وفاعل اتت ضمير عايد على خديجة
وورقة بفتح الراء مفعول قوله ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف
وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة
لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغيرالف لانه لم يقع بين علمين
قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن

نفيل

نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن
الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي
من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشارة
النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما اسنده اهل السير
قوله الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان
سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت
الانبيا تترجم لقومها بلسانهم قوله الانجيل من النجل وهو الاخراج
لان الاحكام مخرجة منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم انجل فلان
ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ما خوذ من التاجل وهو التنازع لانهم
اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراه الحسن البصري
بفتحها وهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة قوله بالعبرانية
تعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيدت
فيه الف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه
وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمرود
قوله ماشاء الله مفعول ليكتب وان يكتب معمول شا قوله من ابن
اخيك اراد بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه او جريا
على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير يقال له عم
وليس بن اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات اي من ابن بن اخيك
ويقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث
لان ابا ورقة الثالث اخو ابي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد الله بن ورقة هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما

وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام
فالثالث من باورقة وهو عبد العزي اخو الرابع من ابائه
صلى الله عليه وسلم وهما عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال
له عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة فمصدوق الابن الاول محمد
صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق
الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق
الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث لورقة هو
عبد العزي واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزي
وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لاعمام ولد اسد فورقة بن
عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ قوله ماذا تري فيه حذف
يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة لابي نعيم
بسنده حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به
ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راي انتهى فالمحذوف قوله في هذه
الرواية فاخبرته بالذي راي وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة
خبره وجملة ترى صلة والعايد محذوف لانه منصوب بفعل قال في
الخلاصة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
والحذف عندهم كثير منجلي في عايد متصل ان انتصب بفعل البيت
• خبرها راي اي خبر الذي راه من الملك والخط المتقدم •
هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل
هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس
صاحب الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل
صاحب سره الذي يطلع على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره

واهل

واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه
ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور قوله الذي
نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله
فيستعمل الاول فيما نزل منجما اي مفرقا وهو يدل على التكرير قال
قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيا بعد شيء وقال فانه نزله على
قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا
لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سما الدنيا دفعة
واحدة قوله على موسى فان قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم
قال على موسى ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب موسى مشتمل على
اكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث
بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة
على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل
بن هشام ومن معه ببدر رضي الله تعالى واجيب ايضا بان نزول
جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى
فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل
عليه السلام قوله يا ليتني يا حرف تنبيه او نداء والمنادى محذوف
اي يا نفسي ليتني فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات
ان تؤيدا للرواية والياسمها اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا
وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر
ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة جزليت وقيل النصب على
الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من
معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبرها على انها تنصب الخبر

وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على انه خبر ليت
والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهايم والمعنى
هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام
شابا ليكون امكن لنصره وهذا تبين سر وصفه بكونه كبيرا
اعمي قوله ليتني اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية يا ليتني
وقوله اذ يخرجك قومك معمول لاكون بناء على مذهب ابن مالك
فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر
النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم
يفعلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل
هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزل لوه
منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في
التفسير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك
فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم
اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا
لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية اهـ وفي هذا التمني دليل
على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود
شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التشبيه على صحة ما اخبر به
والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به اهـ قوله او مخرجي هم بفتح
الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان
قلت الاصل ان يجاب بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله فاني
توفكون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة حصت بالتقديم على

العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة في
محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي
هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم
عطف على جملة الاستفهام قبلها من عطف الانشاء على الانشاء
واصل مخرجي مخرجوني فحذفت النون للاضافة والواو
للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء
وهو مرفوع بالواو والمقابلة يا المدغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج
لما استمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من حديجة وصفها

قال نعم اي هم مخرجوك وقوله بات رجل الجملة تعليل
لقوله نعم الاعودي وفي رواية يونس في التفسير الاولى فذكر
ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم
وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم بها
ويومك بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك ولما كان ورقة
سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي
يدرك السابق انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا
مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا بضم الميم وفتح
الهمزة والزاي المشددة اي قويا ماخوذ من الازر والكر القراز
ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان
يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره بنصرته قال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ثم لم ينشب بفتح الشين
كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور

حتميات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل
ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
ان توفي اي لم يلبث اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه
وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في
السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر بلال وهو يودن
وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض
الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح واه
لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفترة الوحي ليست
للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من
الامور وجعل هذه القصة انتهى امره بالنسبة الى عمله لا الى ما هو
الواقع وفترة الوحي اي احتبس وتاخر مدة من الزمان
مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او بخمسة
عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم
في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤس الجبال
فيكاد يلقي نفسه منها ولحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف
الذي حصل له اولا واستيانسه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي
صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء
من غير القرآن لاجل ان يريحه من التعب الذي حصل له بقطع جبريل
عنه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف
ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال
اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف واخطا من ظلم زعم ان هذا معلق وان كانت صورته
صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها

دالة

دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب
عن عروة فساق الحديث الخ ثم قال قال ابن شهاب اي
بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة الانصاري صفة
لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية
اي قال جابر في حال كونه يحدث عن فترة متعلق بحدث ث
دل على هذا وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء على تاخر رؤية
المدثر عن اقرا ولما دخلت رواية يحيى بن ابي كثير المذكورة في
التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر
فجزم من جزم بان باديها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري
هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه
وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال بينا هي ظرف زمان ذ
تضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا
واصلها بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والتقدير بحسب
الاصل بين اوقات انا اعتنى وتضمنها معنى الشرط تفتقر الى
جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه
اذا واذا المجازاتية والافصح عند غيره التجرد مطلقا ومنه فبينا
نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما
اي من جهة السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله بحرا
اي بغار حرا وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن
المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح
والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف
قال ابن السكيت في باب ما يشدد وكل ما كان واحده مشدد

وكل ما كان واحده مشددا شددت جميعه وان شئت
خففت اه فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصل
بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت معه
من الفزع الاول قوله بالتدريج كذا في الاجهوري وفتح
الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في انه
بفتح العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خففت
وتعدي بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته
اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم
افزعه اه الا ان يقال للحديث محمول على الفعل اللازم وما
في الكتابين محمول على المتعدي زملوني زملوني بالتكرير
مرتين لابوي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة واحدة
ولمسلم كالمولف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس
دثروني وهو اشبه بقوله فانزل الله يا ايها المدثر
يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا به والمعني
يا ايها المتلفف بثيابه قم فانذر اي فخوف وحذر من
العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المفيدة
للتعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن
دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فمتعلق الانذار
محقق وهو الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد
اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص
وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر
وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقايص والارجز

فاهجر

فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في اللغة العذاب
وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره
بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن
ثم الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله
وقوله وتتابع عطف تفسير على قول حمي ويحتمل ان يراد
بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني
وابي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا
من غير تخلل تنبيه هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل
من القران على الاطلاق اقرا باسم ربك الى من علق واول
ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر ليس القول
بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر
مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فمحمول على اول
ما نزل من السور التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات
وكان مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة
كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي
كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله
عليه وسلم ثلاث وستون سنة عن انس هو ابن مالك
الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خدمه عشرة اعوام فلم يقل له في فعل شيء لم فعلته ولا في شيء
تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت
له امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له واطل عمره وفي رواية واغفر
ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل

نخله مرتين في السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان
رائحته كرائحة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر
قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه
وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت
يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق من
عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له
القضاء ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جيت
به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
اجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا
له واما حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد
ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا
الفقر ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله فالله تعالى احكم في صنعه
ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء كونه صفة لموصوف
محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن لخبر المبتدا وان
يكون بدل من قوله ثلاث من كن فيه اي حصلن ووجدن
فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت
هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الرياء
ووجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو مستعد لمفعول واحد
وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان
بشيء حلو يحامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على
سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق

على

على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث
من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها
وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد
في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة انه قال كابدت
الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله
كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة
عشرين سنة ثم صرت التذ بها في بقية عمري وروي عن
الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من
اهل اللهو في لهوهم وعن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انا لفي
لذة لو علم بها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف احب
اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب
هذا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعافى الدواء
بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما
يعلم ان صلاحه فيه واما تأمل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهي
الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضي رجحان
جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا
له وليتبدل ذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك
ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين
فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره
والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره والندب ان يواظب
على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك
عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى

شيا من المامورات والمنهيات الا من مشكاة ولا
يسلك الا طريقة وير ضي بما شرعه حتى يجد في نفسه حرجا
مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع
وغيرها ممن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان
وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب
ولم يبين بان يقول احبني لاقتران افعل التفضيل بمن وضميره
اليه عايد على من مما سواهما متعلق باحب وهذا شامل
لجميع المخلوقات فدخل فيه نفسه وماله ووالداه واولاده وضمير
سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله
في ضمير واحد فان قلت بنافي هذا ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى
بيس الخطيب انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح
والاطناب وهنا الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر
هو المجموع من المحبتين لاكل واحدة منهما فانهما وحدها لاغية
اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لاينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله ف
فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد
لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير
اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم
لااستقلال لهم في الطاعة لاستقلال الرسول او يقال ان

الجمع

الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ من بني صلى الله عليه وسلم
دون غيره وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف
الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر ان يحب غيرك
لله تعالى وتكره العود الى الكفر او من عطف اللازم على
الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود
على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق
بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله
تعالى لكن من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب
من حيث انه كافر حرام لايحبه الا لله جملة حالية اي
لا يحبه لكونه اعطى له شيا من الدنيا بل لكونه عدا من عبيد
الله تعالى شاركه له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة
الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما
يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة
الفضل والكمال وقد يكون باحسانه اليه ودفع المضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار
فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب
الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان وان يكره
ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا ف
متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة
فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة
العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة
اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك

قوله

والذي امرناك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وسيحمل
على شعيب ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى لتصيرن في
ملتنا فان قلت لم عدي العود بفي مع ان المشهور تعديه
بالي اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقر
فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود
الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولذا
تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى
كما يكره ان يقذف في النار انما شبه كراهة العود في الكفر
بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس
من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود
في الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين اي
الانصاري الخزرجي روي له مائة واحد وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء
فلسطين وكان طويلا جميلا خير وجهه عمر الى الشام قاضيا
معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا
وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين
وقيل بالرملة قتيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
بايعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار قالوا بايعوني اي
عاهدوني او استبدلوا مني فالبايع الموصوف والمشتري
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى
لانه الدافع للثمن والثمن ان لا تشركوا بالله الخ اي والثمن هو
الاجر والثواب على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله

كفرا

كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى
لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده
اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال
المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه
مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول
بنفسه ويا كرمن على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين واللام
السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة وسمي المسروق
سرقة تسمية بالمصدر اه ولا تزنوا اي لا تدخلوا الفاحشة
الخشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا
تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة
خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص
القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه
اشد ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنين
خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن
انفسهم ببهتان هو الكذب الذي يبهت ما معه اي
يدهشه ويوقعه في الغضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من
مطلق الكذب لان البهتان لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف
الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة او لا تفترونه
اي تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له
بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل
لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب لم يبرزه
اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وخص
الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بها اذ كانت هي العوامل

والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع
الايادي وقديقابل بجناية قولهم يقال هذا مما اكتسبت
يداك او يقال المراد لاتحبت الناس كفاحا وبعضكم يشاهد
بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه
نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر
الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس
بمانع او يقال ان المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه
الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء الا ان المعنى
لاتاتوا ببهتان تختلقونه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه
بين الايدي والارجل اي لاترموا احدا بكذوب تزورونه في
انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف يحتمل
ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي
في المستقبل ولاتعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار
ولاتعصوني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف
هو ما عرف من الشرع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله
في معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لايامر الا بمعروف
اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لاتجوز طاعة مخلوق
في معصية الخالق لانه اذا كان لايجوز طاعة اعظم الخلق
في غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى وهو من الاخبار
الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا
لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى
ولاتعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون
التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص ما ذكر من

المناهي

المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل لم اقتصر
على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها
بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولاتعصوا في معروف
اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من
المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل لان
اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل
قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي ثبت على العهد واستمر
ما بايع عليه ومات عليه ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد
وهما بمعنى فاجره على الله اي تفضلا سنه تعالى لا وجوبا
عليه كما تقول المعتزلة وقوله في اخر الحديث فمن اصاب من ذلك
يدل على انه لايجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع
اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر
بالستر على المبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله
على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لايجب على الله شيء وقد
عين هذا الاجر في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث
فقال بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي
المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيئا نكرة في سياق
الشرط فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب
في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب
وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار
الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارات وجوابر
في الذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود

كفارة امر لا واجاب اكثر العلماء بان حديث ابا هريرة
قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه
وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم سلم بعد ذلك انها
كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيقاس في الاخرة فالاقوال
ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته
لا تكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان
عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك المذكور من الامور
المنهي عنها ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا زاد
في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث
لا ستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة
بنا على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث
مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين المعاصي من
غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذ
الحديثين لان ماهنا لبيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى
وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت لم
الحديث شموله للتايب وغيره اجيب بان هذا بنا على ان
التوبة مقبولة ظنا وامال قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير
التايب ثم ستره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة
في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفا والمتضمنة للستر
بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب
وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة
الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعينه ذلك حمل

اجتناب

اجتناب المعصية فهو الى الله فامره موكول ومعوض
الى الله تعالى وقوله ان شا اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه
قال الرازي في رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى
المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل
لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة
بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا
يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طايفة وذهب الجمهور
الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر
الله لانه لا اطلاع لم هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز
انه يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام
ويعترف ويساله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية
وفصل العلما بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان
يعلن بتوبته والا فلا وان شا عاقبه اي في الدنيا او في
القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب
من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في
تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
وحوله عصابة من اصحابه وهي ما بين العشرة الى الاربعين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار
عن ابي بكرة كنية وانما كني بها لانه تدلى من حصن الطايف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج
الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح

الكاف واللام ولد في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا
الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس حين راه ذاهبا الى القتال
مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اني تريد قال اريد
نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه
ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه
اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث محمول على ما اذا كان
القتال بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين مثلا
كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين
والمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة
الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتل بسيفيهما
المراد منه الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهر هذا
فالقاتل والمقتول في النار اي نجزاوهما في النار اي دقوعهما
بينها قلانيا في العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث
لاهل الاعتزال القايلين بوجوب عقاب العاصي هذا
القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان
والخبر محذوف تقديره امره ظ فما بال المقتول اي لما لم
ووصفه حتى يكون في النار انه كان حريصا اي عازما على
قتل صاحبه وهذا يدل على ان الصمم يوخذ به وهو لا ينافي
حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون
العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا صاحبه اي المصاحب له وان لم تطل
عشرته به عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه

على

على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان
له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي ما هذه قلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلقب
بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روى
حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل المكنى له والده
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وحدثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في ردايه وحدث كثيرا وروى
له خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعة وسبعون حديث
ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربع مايه والرواة عنه تمام مايه
رجل واكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحة
ولي الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول لم يا ابا هريرة فيقول
انما انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام اذكر خير
من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة تجله
وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملاء بطني
وهو احد فقر الصفة وقال لابنته لا تليسي الذهب فان اخاف
عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور
وترحم عليهم تكاد ما شهد جنايزهم والصلاة عليهم وهو ممن
دخل مصر ومن كرامته انه كان جماعة من العلما في حلقة
المناظرة فجا شاب خراساني سال عن المصراة ويطلب الدليل
فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير
معلول الحديث فما تم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس

هارب بين فتبعته دون غيره فقال ثبت ثبت فلم يرد
لها اثرا ولم يحضر الحرب بين علي ومعاوية وكان ياكل علي
سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب
صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام معاوية ادسم
والصلاة خلف علي اقوام والقعود على هذا الكوم اسلم
ونظير ذلك ان عقيلا غاض اخاه عليا وحرج على معاوية
واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته
هذا ابو يزيد لو لا علمه ان خيرا من اخيه ما اقام عندي وتركه
فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد
اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعقيل هذا ابن احبك حبين حبا لقرابتك وحبا
لما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
من يقم في هذا التركيب مجيء فعل الشرط مضارعا
وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث
من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان
قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام
ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت
فما بال الجزء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في
الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا
بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام
القيام بالطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفى

بما يسمى

بما يسمى قياما لا اتمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية ادا فرض الصلوات في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة
الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها
سواء علم بها ام لا ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة ويوعد الله بالثواب عليه
واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا لرياء او خوف وهو
وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل
اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكون مفعولين لاجله
اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام
ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه
غفر له اي الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى وضمير له
عائد على من ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل
رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم
وما نائب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان ان الدين
اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر او سمي الدين يسرا
مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك ان توبتهم
كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
واليسر هنا السهل ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة
وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد وابقاء
السكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد
والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشادد

بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي
برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول
واصله يشاد دد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب
مفعول واحد فاعل وهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين
يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على
نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد
صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه في آخر
الامر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرة قال ابن المنير في
هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رايناه وراي الناس قبلنا
ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في
العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى
الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او آخر
الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويقالب الى ان غلبته
عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان
خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة
وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخص
الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك
التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر
فسددوا ايهملات اي الزموا السداد وهو الصواب من
غير افراط ولا تفريط على اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال
في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال
في المختار السداد بالفتح هو الثواب والقصد من القول والعمل اه

قوله وقاربوا

وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا
تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطروا
دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل
دايما ولا تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام
احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل وابشروا بقطع
الهمزة وفيه لغة بوصلها قال في المختار يقال بشره يبشره بكذا فابتشر
ابتشارا سره وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى
وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر بابر وبابه طرب اي
ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالغنيم وبان الله لا يضيع
اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز
اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقصان اجره وابهم المبشر
به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة
بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى
طلوع الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب
غدوة وهما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدا مثل
مدية ومدي اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو
سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح
المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت
نشاطكم كما ان للمسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار
والروحة بفتح الراء هي من زوال الشمس الى غروبها قال

في المختار الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل اهـ وشئ من الدلجة هي بضم الدال
وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير اخر
الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مراد فان الرواية
بالضم اهـ جمهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم
اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل
كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اهـ وقال في المختار والدلجة
والدلجة بوزن الجرعة والضربة تطلق من الليل وادلج
بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والد
اهـ وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات
الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط
للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما
لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة
كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما
يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط
المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين يسر عن ابن عباس هو
عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الامة ودعا لها
لكثرة عمله ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا
واذا سالت فاسيل الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله

تعالى

تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي
الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد متكا
وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانى انى انا الله
لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودي
اسلطه على من شئت من عبادي وقال لما ضرب الدرهم
والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينه وقال انت
ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار
ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلي عليه جاء طائر ابيض
فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد وما سوى عليه التراب
في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك الاية مات بالطائف سنة ثمان
وستين ان وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم
ليقدموهم في لقاء العظماء واصل الوفد الورود قال في
المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد
فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد
اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اهـ وقال في المصباح
وفد على القوم وفدا من باب نقب فهو وافد والجمع وفاد
ووفد مثل صاحب وصحب ومنه للحاج وفد الله وجمع
الوفد اوفاد ووفود اهـ عبد القيس هو ابو قبيلة وهو
ابن افصى بهمز مفتوح وبالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة
ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وياء النسبة
ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفود
هم ان منقذ بن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان يخرج الى

يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بميلاحق وتمر للمتجر
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ
قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه
فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ بن حبان كيف جميع
هيبتك وقومك يثرسالة عن اشرافهم رجل رجل بسيهم باسما
فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي
صلى الله عليه وسلم اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس
كتابا ورفعه الى منقذ فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم
اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عابد
وهو يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها
المنذر فقالت ان انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فينحني ظهره مرة ويضع
جبينه في الارض مرة ذلك دينه اي عادته مثل قدم فاجتمع
هو وابوها فاخبره بالخبر ووقع الاسلام في قلبه ثم نهض
الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه
عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة
والسلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق
فيهم الاشج غير ناكثين العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين
ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم
عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى
حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدر القوم بثياب سفرهم
وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى

اناخ

الاح راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج
هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى
اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقبلها وكان
رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال
يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي
خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة يعني
التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام
الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي
جبلني على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله من القوم
او من الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس قالوا ربيعة
اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد
القيس لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان
عند المصنف في البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عند
ابي حمزة قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال واحي اسم لمنزل القبيلة
سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض مرحبا
هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة
فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد
يزيد ونهما اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل
على استحباب تانيس القادم قال في المختار رحب الرحب
بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح

الواسع وبابه ظرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا
واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش
ورحب به ترحيبا قاله وحبا اه غير خزايا بنصبه
على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي
ويويده رواية المصنف اعني البخاري في الادب من طريق ابي
السياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى
وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستهين
وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير
حرب او سبي تخزيهم وتفضحهم قال في المصباح خزي
خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى اذله وهانه
وخزي خزاية بالفتح وهو الاسم فهو خزيان والمخزية على
صيغة اسم فاعل من اخزي الخصلة القبيحة والجمع المخزيات
والمخازي اه ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وقيل
ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة
خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا درت ولا تلبت والقياس
تلوت قال في المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم وتندم
مثله وانذمه الله فتندم ورجل ندمان اي نادم ويقال
اليمين حنث او مندمة وقال لبيد

ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب فهو نديمه
ونداماه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمراة
ندمانه والسنوة ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من
المدامة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اه والمعنى لم
يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير

ذلك

ذلك مما تستحيون او تذلون او تتضعضعون بسببه او تندمون
عليه وفي رواية غير الكزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما
وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف
في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان
الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه
دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة
فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة
مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر انا لا نستطيع ان
نأتيك الا في الشهر الحرام الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى
الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر
الحرام من مر بهم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس
انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى احرما في
الحديث الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر
الحرام وهي رواية مسلم ومن اضافة الشيء الى نفسه كمسجد
الجامع ونساء المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
الاربعة الحرم ويويده رواية قرة عند المولف اعني البخاري في
المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده
في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد
شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ
في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال
رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع
تحريمهم القتال الا في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر

الحرم وورد الاتى كل شهر حرام وسمى شهر الشهرته
وظهوره وبالحرام حرمة القتال فيه وفى الحديث دليل على
تقدم وفد عبد القيس الى قبايل مضر الذين كانوا بينهم
وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما
والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما فى رواية شعبة
عن المولف اعنى البخارى فى العلم واتاناتيك من شقة بعيدة
قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هى الغاية
التى تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخارى
فى الجمعة من طريق ابى جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان
اول جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم
وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهى قرية شهيرة لهم وانما
جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع
القرى الى الاسلام هذا الحى اصله منزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به اتساعا لان بعضهم يبعض وقوله من كفار مضر اى
ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة
فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول بالمدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم فى غير الاشهر الحرم
ومضر بضم الميم وفتح الصاد معدول عن ماضارعت بذلك
لانه كان يمضر قلب من رام حسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو
اياس بامر بفصل بالتنوين فيهما بالاضافة والامر
يحتمل ان يكون واحد الاوامر اى الشان ويحتمل ان يكون واحد

الاوامر

الاوامر اى القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهى
وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل اى الذى يفصل بين
الحق والباطل اى يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل اى
الموضح للمراد من غيره وقال الخطابى الفصل البين وقيل المحكم
بخير مجزوم فى جواب الامر او بشرط مقدر على الخلاف
فى ذلك من وراءنا بفتح الميم وفى رواية بكسرها والمراد
بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف
اى قومنا وندخل بالجزم عطف على بخبر وسقط الواو
فى بعض الروايات فيرفع بخبر على انه صفة ثانية لامر ويجزم
بتدخل فى جواب الامر قال ابن ابى جمرة وفيه دليل على ابدا
العذر عند العجز عن توفيه الحق واجبا او مندوبا وعلى ان يبدأ
بالسوال على اى الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة
اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى وسالوه عن
الاشربة اى عن حكمها من حل وحرم امرهم بالايمان
بالله وحده فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال
امرهم بالله وحده فان الايمان واحد اجيب بانه
اطلق على الايمان اربع باعتبار اجزايه الاربعة شهادة
ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام
بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فى حديث اخر بما فسر به الايمان
هاهنا مع انهما متغايران اجيب بان فى العبارة حذفا والتقدير
اتدرون ثمرات الايمان فان قلت ان من ثمراته الحج ولم
يذكره فما النكتة فى ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم
يفرض لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان

عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال
الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم
لا يستطيعون الخ بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم
الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصر
في هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل
لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس
فان فريضته كانت متجددة قال النووي حد جماعة هذا
الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع ومعات
المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان اول
الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه فلم يكن الفرض ذكر الشهادتين لان القوم
كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون
ان الايمان متصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام
وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم
باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع
والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه
عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا يمتنع الزيادة
اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من
حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا
رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب الله تعالى وتكون

ادا الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان
وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها
الراوي اختصارا او نسيانا وبنهاهم عن اربع اي عن تقاطي
وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ
فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الخنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانما كرهن اربع اي
ما ينبذ في الخنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها
يسرع اليها التغير والاسكار الخنتم هو بالحا المهملة
وبالنون الساكنة وبالمثناة الوقية قال ابو هريرة هي الجرار
الخضر اي الفخار الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي
تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك
جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف اي مطلية بالقار
وهو الزفت وقال الابي واختلف في الخنتم فقال ابن حبيب
هو كل فخار كان اخضر او ابيض وانكره غيره وقال انما الخنتم
ما طلي من الفخار بالخنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي
يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة
واظن الاسكار حرم والدبا بضم الدال والمد وحكى القزاز
فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد
او ان تتخذ منه والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
وجا تفسيره في صحيح مسلم انه انا يتخذ من الجذع اي النخل
وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال
في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهى عنه فعيل
بمعنى مفعول اهـ وقال في المختار والنقير ايضا اصل خشبة

ينقر فيها فينبذ فيه بيده وهو الذي ورد النهي عنه
اه المزفت بالزاي والفا المشددة اي المطلي بالزفت
المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة
وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس
يطلى به السفن وغيرها كما يطلى به السفن بالزفت قاله صاحب
المحكم وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك
الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم
احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي واخبروا
بميمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب آداء الخمس من الايمان عن ابي مسعود وهو
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون المهم بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين
سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وقيل
في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية اذا انفق الرجل
اي درهما او غيرها فحذف المحمول ليفيد العموم اي اي نفقة
كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة
وولد وساير من ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد
بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد
منطوق الحديث الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا ساير الاعمال
التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحة عليها فانه
يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به القربة

ولاعدمها

ولاعدمها اي النفقة وفي رواية وهو اي الانفاق
وله متعلق بصدقة وضميره عايد على الرجل صدقة
اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب
وليس المراد انها صدقة حقيقية والا كرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
مبتدا وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الخ مقول القول
وانما لم يصل المصنف هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع
اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك
الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في
سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو لخير الكامل فلا
يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه
ان ارادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين
ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو اقواها وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة
وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة البصير بامر دينه المداوم على طاعة ربه يفقهه
كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالها المشددة
المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم في الدين اي
اصوله وفروعه فتشمل علم العقايد وعلم الفقه وانما
العلم بالتعلم اي بكون الانسان يتعلم العلم في غيره من العارفين

العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم
المعتبر الا الملحوظ من الانبياء ووراثتهم على سبيل التعلم
وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل حديث مرفوع
اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية وابو نعيم
الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا
انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن
توقى الشر يوقه البخاري قال قال الكحكذا في نسخة
وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها
فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير قال البخاري وبيان
للاول ما قدمه المولف وقوله من سلك مقول القول محذوف
التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ
من سلك هذه قطعة من حديث اولها ان العلماء ورثة
الانبياء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا
الخ اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواء كانت
الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او
لبدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصفة التي يحصل بها الموانة
فتعينه على طلب العلم يطلب بدا اي يطلب السالك بسبب
الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكرة كطريقا ليشمل
فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل
العلوم الدينية سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد
بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا
وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل على طالبه لان طلبه من الطرق

الموصلة

الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري
في باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية هو ابن
ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة
ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري
ثمانية احاديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يرد من شرطية ويرد
فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة
وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا
اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة
في سياق الشرط كمن في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ
المقام يقتضيه ولذا قدم كما مر جميع وعظيم يفقهه بالجزم
في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والجعل
عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين
وانما انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص
فانا اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي ملقن لكم العلم فالقي
الى كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي صحابته انه لم يفضل
في قسمة ما اوحى الله احدا من امته على الاخر بل سوى
في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم
المال بادنى تعالي سواء كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام يدل
على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره
يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت

ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني
اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال
وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض
اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه
صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من
اراد الله له الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا
يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو
الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه
وسلم قاسم الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصا
قال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل
يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه
ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا
ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر
قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل
قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم
فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل
قصر التعيين والله يعطي اي من الفهم على قدر
ما تعلقت به ارادته فمنهم من يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر
في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت
في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد قال بعض الصحابة
نسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظم الجلي ويسمعه اخر
منه او القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط

منه

منة مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا وان
تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقايمة بالنصب
خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى
الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال
النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة متفرقة في انواع
المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون
ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر قايمة
اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين الحق او التكاليف
حتى يات امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل بان
ما بعد الغاية يخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه
الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من امر الله الثاني
لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد التاييد
على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله فيضرهم
ح فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت بناء في هذا الحديث
قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله
اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب
الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة
او المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد
يوحد الله بموضع كذا ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا
بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم

من خالهم قيل وابين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين من اسمائبت ابي بكر الصديق اخت
عائشة لابيها وهي اكبر من عائشة بعشر سنين روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا
اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها
بالمدينة ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت
المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها
عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه يدخل منعه
مسألة عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسأل
عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام تؤطا مطلقا وقيل ضربها
الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال
امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم
عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرؤيا
وتعلمها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من
اذكياء العالم فمن ذكائه ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان
يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله
فقال له عمر مالك لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المؤمنين
لم اكن على ريبة فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع
لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة
بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقباء واتت به المصطفى
فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان
اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان

صواما

صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ستة
ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه
جدارا وكان يصلي في الحجر والمجيشق يصيب ثوبه فلا
يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه
ليمريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس
وويل لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل
لك من الناس وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل على
يد عدو الله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اول
الحديث كما في البخاري عن اسما قالت اتيت عائشة وهي تصلي
فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام
فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم
فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله
الحديث واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف
العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح
اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كرؤية الباري تعالى
ويليق عرفا بما يتعلق بامر الدين وغيره فزدا من قبيل العام
المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل
بما يصح انه يرى وخصصه العرف بما يليق الا راية اي رؤية
عين حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك بل حاجب يمنع
مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حين وصفه للناس وقيل
رؤية علم والاول اقرب لقوله بعد الجنة والنار والاستثنا
معرغ متصل فتلغى منه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى
كسائر الحروف والتعريج من الحال والتقدير ما من شيء متصف

بلم اكن ارتيه كائنا في حال من الاحوال رويتي في مقامي
هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل ويدخل
في العموم رايه الله تعالى اذ الشي يتناوله عقلا ولا يمنعه
والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حالي كون في
مقامي بفتح الميم الاولي وكسر الثانية اذ في رواية الكشميهني
هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي محتمل
للمصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة
حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا
محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه
وبالنصب على انهما عاطفة على الضمير المنصوب في رايتيه وبالجر
على انهما جار قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث
فيهما لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف
على المجرور والمتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من
مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما
يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانهما على كلامه ليست جارة بل
عاطفة والمقصود انهما جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار
متعلقان بالمتقى مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه
دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان ثم لما كانت رويتهما
مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف
واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه
وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار ان حملت
راي بصر به لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه

بعد

بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضايه رؤية الله تعالى يقظة
في حال الصلاة فنقيض ان المراد الرؤية العلمية فاوحي
الي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحى الله الي والموحي
الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر
ان اي تمحنون وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال نفتن
في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله
في الحديث ما علمك اي بهذا الرجل ولا يمكن ان يسيل عن
نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
له فتنة ليست على هذه الصفة اجيب بانه لو كان
ذلك لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وكاهر الحديث
شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون مثل
اي قريب شك من الراوي الذي روى من اسما وهي فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها
وفيه دليل على تحريمهم في النقل وكل منهما لا تنوين فيه
لاضافة الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر
مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل
بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك
قالت اسما اجيب بانهما جملة موكدة لمعنى الشك المفهوم
من اوو الموكد للشي لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ
من فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه
في الغط اجيب بانا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر
من اللام وغيرها في الاكثر وهو مثل قولك لا ابالك ولين

سلمناه فيما مضافان الى فتنة معتدرة والمذكور بيان
لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه
اجيب بان وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر لمثل
مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها
فمثل مضاف اليه على رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة
المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروي مثلا او قريبا
بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة
في العصر مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي
ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان
تكون استفهامية فمن مبتدا معلقة لا ادري عن العمل في لفظه
لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسما جزء وضمير المفعول
محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل
ان تكون موصولة فمن بالنصب مفعول ادري والعائد
محذوف وسيأتي ما فيه المسيح بالحا المهملة لانه
يمسح الارض او لانه ممسوح العين وبالجا المعجمة لانه ممسوح
الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق
بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن
المسيح عيسى بن مريم وهذا يدل على انه بالحا المهملة
وانما مثلت فتنة العصر بفتنة المسيح لعظمها والتنبيه
على حال المنافق او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان
الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي
ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل
النار عن يساره ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه

تتبع

تتبعه وبعد اكله ذاته تكذبه في كل ما استدل به لانه
اعور ومركوبه اعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه
ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى
يرى دمه في الحربة فلو كان العالم يصيبه شيء من ذلك
والمنافق والمرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان
في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل له ما شرط عليه فيه
فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال في علته
القاصرة وحجته الواهية يقال اي للمفتون وهذا بيان
لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان هو السوال
ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم
تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم تفتنون
من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل
احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون
لكل واحد بانفراد واستقلال وكذلك الجواب يقع من
كل احد بانفراده بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول
ما علمك بي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين لهما
منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول
الله صلى الله عليه وسلم اجيب لو انه عبر بذلك لصار
تلقينا له في حجته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد
السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السوال
عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم
للامرين الاخريين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين

الامر فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته
صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة
المقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي
قالته اسما واي يصح ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما
واي استفهامية معلقة لا ادري عن العمل في لفظ
المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية
على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير
ايهما هو قالته اسما ولكن النظم الاعراب الاول فان خبر
الاول وهو اي غير ظم لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت
اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة
انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها
استفهامية او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان
اي الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية مبتدا
خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب
لفظا واذا كانت موصولة فاي المفعول الثاني فيقول
اي المسيول والفاء فقهة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات
وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا فاجبناه الخ بالصمير
في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير
فحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جايه الينا بجوارحنا
فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل هو محمد
ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات

لكن

لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن ظم هذا السوال لا تكرر وكذا الجواب
فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون
ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون
ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول
ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون
ثلاثا راجعا للسوال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه
يقال او يقول على سبيل التنازع فالسوال والجواب
على هذا تكرر كل منهما ثلاث مرات وظم اللفظ انه راجع
لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي فيقول الملك
للميتين ثم يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في دار الدنيا
فلا يجد المومن في القبر الم ويحتمل ان يكون نم بمعنى مت فكنى
عن الموت بالنوم وانما قيل له نم وان لم يقل مت تحسينا له
في العبارة ليلا يلحقه رعب ففيه تلطف به اي دم على موتك
صالحا حال من فاعل نم اي مستمرا باعمالك اذ الصلاح
كون الشيء في حد الانتفاع ان كنت يحتمل ان يكون
بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبر وهذا على حمل اللام في لموقنا للابتدا
فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة
على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بنا على
ان الفارقة غير لام الابتدا فلا تكون معلقة لعلم عن العمل
وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام
من لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى

ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس لما عليها
حافظ واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته
فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن
الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن
العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد
طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصياد
فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور ومما يويد
ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع
من جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب له في النوم
فسأله ما فعل به الملكان في القبر فقال سالاني فوقفت
فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب
حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما
اجبتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب ان ينصرف فتعلقت
به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال
انا عملك قلت وما ابطاك حتى بقيت متحيرا في امري
فقال لو كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله
ما اكلت منها شيأ وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها
ما اتيتك ولا خذك اياها ابطات عنك فحصل لهذا اولا
الحيرة ثم الفرح او يقال ان المصطفى لم يبين حكم المؤمن
العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته
سيآته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال
العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج ان يبين
كل شخص على حدته كيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول

الكلام

الكلام في ذلك فيبين حكم الطرفين لانه محصور وترك
حكم الوسط لانه غير محصور او المرتاب اي الشاك
وهذا شك في الراوي ايضا وهو فاطمة فقلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابي
هريرة تقدم اسمه كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعون حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان
اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد
الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما
اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر
والوافدون اليها من الناس قليلون قلت يا رسول
الله وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البر ما وقر
لا يناسب ما بعده من قوله ظننت لان السايل هو ابو هريرة
نفسه من اسعد الناس اي اولاهم واحقهم وهذا يشمل
العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة
للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الانس
والجن والملايكة بناء على ان الناس ما خوذ من ناس اذا تحرك
فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له يوم القيامة
بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة
مستمرة في الدنيا والاخرة فمازال عليه الصلاة والسلام
يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه

في الدنيا لمعاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسؤال
عنها لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة
فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطية
للقسم اي والله لقد ظننت يا اباهريرة وفي رواية يا با
هريرة باسقاط يا وعليها شرح سيدي على الاجهوري
ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها على حد قرا بي
وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن
فعلى الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب
وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل
يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب
على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاءت الحال
من النكرة لوقوعها بعد النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع
من الصرف للوصفية ووزن الفعل لما رايت ما موصولة
حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور بالام ومن تبعيضية
اي لرويتي بعد حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا
والجملة بعدها صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي للاجل
الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ من الحديث
انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل واحد
ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له
على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم
اذا لم يسئل يسكت ولا يكون تكاتما للعلم لان على الطالب ان
يسال قال الله تعالى فاسلوا اهل الذكر ثم اذا سيل العالم
فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال فهو اثم اذ بعين

عليه

عليه ولم يكن معذورا والا فلا يا تم اسعد الناس
استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب
بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس
من نطق بالشهادتين او على بابه فالتفضيل بحسب المراتب
ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن
لم يكن في هذه المرتبة واما الخالص للكفار في القيامة
من الاراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر من
قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة
اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة
الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب
بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه
او المراد القول النفساني بان تقول النفس اذ عنت وصدقت
وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب
قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه
لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها
احاديث كثيرة مما ما ورد عن انس من قال لا اله الا الله
وحدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن
له هذه الكبائر قال يغفر لذنوب ابويه واهله وجيرانه
وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج
على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور

اوعفو الله تعالي وسها ما ورد عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد لا اله
الا الله حرفت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالي
فيقول اسكتي فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقايلي فيقول
ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى حرفتها
السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله
يجعل لها صورة ومثالا تتصعد فتحرف وتخاطب ونظير ذلك
بعث القرآن يوم القيامة وصورة رجل يجادل عن صاحبه
وصعود صورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها وفيمن
كان يقرأوها خالصا من فاعل قال اي خالصا من الشرك
زاد في روايته الكشميهني و ابي الوقت مخلصا من قلبه
او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون
متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بقال فيكون
لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون
متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال
والتقدير قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون
مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة
من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه
ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول
الا ان تلفظ فهو سبب للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس
الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص
على الحديث عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد
ابن الصحابي رضي الله عنهما ابن عمر وكان قرشيا

ابن العاص بالياء بدونها والجمهور على قراءته بالياء والكتابة
بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان
منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف
عليه بحذف الياء اولي قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون
فالوقف عليه بالياء اولي قال ابن مالك
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما
لم ينصب اولي من ثبوته فاعلما
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلما ولا يمحوه
ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب على
انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب المقدر الذي له وهو
يقبض في المعنى على حد قولهم رجع القهقري فالقهقري
منصوب منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب
قوله رجع ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه
ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله
انتزاعا وفي داخلة في النفي ولكن يقبض العلم اظهر
في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا لقال يقبضه كما
في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ
الجلالة تعظيما لله تعالى يقبض العلما اي يقبض ارواح
العلما وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلما ولعلها رواية
حتى اذا لم حتى ابتدائية ويصح ان تكون غايية فان
قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية
لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلما الى ان
يتخذ الناس رؤساجهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية

وفي الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط
لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه
ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على
المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف
المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية
لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك عايد على الله فان
قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع
بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا
واذا جعلت تعني الفعل مستقبلا فتقارضا فستا قطاويبقى
المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تقارلا
فيفيد الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال اتخذ الناس
بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس روسا
جهالا الا اذا انتفى بقاء العلم مع اننا نجد كثيرا من الناس
يتخذون الروسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد
الان واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد
الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العلم
ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان
الناس يتخذون الروسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب
قد يتخذونهم مع وجود العلما روسا بضم الراء وآخره همزة
وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رييس وهو الكبير
ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره
اعم من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم بالشيء ومن الجهل
المركب وهو انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع

فسيلوا

فسيلوا بضم السين والضمير للروس اي سالهم السايل
فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة التي سيلوا عنها وقوله
بغير علم اي بغير علم الصواب فضلوا اي في انفسهم وهو ما خوذ
من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين وهو ما خوذ
من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث
ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله حتى يا تي امر الله لان
الحديث الذي هنا يعني ان امر الله تعالى المفسر بالريح
التي هي اللين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين
حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل
احد من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان
اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الروسا الجهال في بعض
المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلما كبيت
المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كيف يقبض العلم كانت اي عايشة وقوله لاستمع اي من
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويحتمل من النبي فقط
وجمع بين كان الماضي وبين لاستمع المضارع المخلص بلا للاستقبال
استحضارا للصورة الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها
لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات
والعايد الها الا راجعت فيه اي في الشي الذي لا تعرفه
من يعرف مفعول راجعت محذوف حتى تعرفه اي الى ان
تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة به وان النبي عطف
على كانت من حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب
بان يقال له لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله

قالت عائشة الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام النبي
صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل
لحساب العرض وحساب المناقشة او ليس الهمزة للاستفهام
الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانما
تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشأن وجزها
جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر
كانما قالت او لا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر
بعد الهمزة اي الكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب
اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه
مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن
العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون
قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاين تو فكون
اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها
اصل ادوات الاستفهام حسابا يسيرا اي سهلا ليس فيه مناقشة
فيه قالت اي عائشة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في جواب سؤالها انما ذلك المشار اليه الحساب
اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة العرض
اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله
من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير
اطلاع احد من المخلوقات عليه وقد جاء بين كيفية العرض
في حديث ثابت حيث قال ان الله تبارك وتعالى يحاسب
عبده المؤمن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت
كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف

حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذ هو ابعيدي الى الجنة فاما
الكافر اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط
فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه
ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين
لكل فرد فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك
صوري لان الحساب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش
وقال الاجهوري منصوب بنزع الخافض ولا مناقاة فان
الباقي قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا
لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب يهلك جواب
الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة
ويعذر ما حذف رفقك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط
والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب
الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر
هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه فائدة قيل لعلي
رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال
كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس اي تذهب
الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اي تذهب نار المصابيح
عندنا الادهان وهذان الجوابان جوابا اسكاة والعجب
في المبادرة بهما وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع
شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله
كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها

اوليس يقول الله عز وجل سوف يحاسب حسابا يسيرا
فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية ليجتمع لها
فى ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعلم فيها حقا
ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع
لها فى ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام
بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا
الحديث ذكره البخاري فى باب من سمع شيئا فلم يفهمه
عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجرت الى اليمن
الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة الى المدينة
وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة جار جل
اي وهو لاحق بن جمزة وقوله الى النبي متعلق بجاءان قلت
انه مسند بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك
لاجل بيان انتهاء المجي وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي
هو المقصود يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب
والسنة تقدمة مناداة المسؤول باعلى اسمائه وعلى ان مناداة
المفضول للفاضل جايزة للحاجة ما القتال اي ما
حقيقة وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبره
والجملة من المبتدا والخبر مقول القول فان احدنا اي
الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكونه المقاتل
له عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب
لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون الميم
وقيل بفتح الحا وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناها

واحد

واحداي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة
والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاولي
اشارة الى مقتضي القوة الغضبية والثاني الى مقتضى
القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني
لاجل جلب المنفعة وهذا دليل على ابدا العلل الواردة للمقاتل
بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا
ما القتال فى سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال
التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها فرفع اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله اليه اي الي هذا الرجل السايل وقوله
الا انه كان قايما هذا استدراك عن رفع راسه لان السنة ان
يواجه المسؤول السايل بوجهه عند الجواب وهذا استثناء مفرغ
والمراد باسمها وخبرها فى تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى
الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قايما
اي فينظر اليه حينيذ ويجيبه من قاتل الخ فان قلت ان
السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السوال
فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب بان فيه
الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة
وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال فى قوله ما القتال بمعنى اسم
الفاعل ايما القاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في
هذا الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغيره اجيب
بانا لا نسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره
ولكن استعمالها فى غيره اكثر كلمة الله المراد بها لا الا الله

وانما اضيف الله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها
وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر
هي الخفية ومن قاتل في سبيل الله الضمير عايد على القتال
المفهوم من قاتل وفي سبيل الله جزء وو التقدير فالقتال
لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله او الضمير عايد
على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا
مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
يسأل وهو قايم عالما جالسا عن عباد بفتح العين وتشديد
الباء الموحدة لصحابي وعمه صحابي ايضا عن عمه اسمه
عبد الله بن زيد ومعنى رواية صحابي عن صحابي انه يحتمل
ان الضمير للشأن وان يكون عايد على عمه وقوله شكى بالبناء
للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب
فاعل فعلى الاول ففي ضمير انه عايد على العمر وعلى الثاني فهو
للشأن ويحتمل بناء شكى للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل
وضمير انه للشأن اي ان لحال والشأن شكا الرجل الى اخره
فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي
والاتبع الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يوقع
في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله في الصلاة
حال من الشيء لا ينفتل بفتح التا الفوقية وكسر القاف
وفي رواية لا ينفتل وقوله اولا ينصرف شك من الراوي
وهو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد
الله بن يزيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة
غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ

الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل
مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية حتى يسمع
اي من الدبر وهو الضراط وقوله اي يجد ريحا اي يشمه
وهو العساء والمراد والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق
الحدث والحديث ظن فمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة
واما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا
الظهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخر
استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه والحاصل ان
الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة
ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك
يوتر مطلقا سواء كان داخل الصلاة ام خارجها ما لم يتبين
له الظهر فيها او خارجها ويروي عنه ان الشك لا يوتر الا اذا
كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوتر
الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الظهر بل استمر على شكه واما
عندنا معاشر الشافعية فلا يوتر مطلقا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يتوضأ من الشك عن ابي قتادة كنية
الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح
السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة
رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوة مع المصطفى صلى الله
عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه وسبعون حديثا اتفق

البخاري ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحد ث
واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة
الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه قتادة بن النعما ن
وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتي
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة
احبها واخشى ان رانني ستقذرني وتقاذني فاخذها
صلى الله عليه وسلم بيده ورد ها فوضعها وقال اللهم
اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد
الا اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم عمر بن عبد العزيز رجل
من ذرية قتادة فقال له عمر من انت قال
انا ابن الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى ايما رد
فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واحسن اعتذاره
الابوصيري في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى
صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا فهي حتى عمامة النجلا
اي الواسعة بنظر فلا باخذن كذا بنون التوكيد في رواية
ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها بيمينه انما خصت
باليمنى لانها معدة لما كان شريفا ولا ستنجى بيمينه روي
باثبات الياء بنا على ان لا نافية وبحذفها على انها ناهية ولا يتنفس
فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والجملة في ذكر
ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا نفت له بحالة البول وحالة
الاستنجا ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي والاقتدا به
صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة والسلام

اذا بال

اذا بال توضا وشرب فضل وضوئه فالمومن بهدي هذا
الفعل فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح
عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس مما نهي عنه
اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين
ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال
الخ ومما يدل لذلك تغير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله
فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يقول ولا يتنفس
يستانف لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي للتاديب
لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب
ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه ربما تروح الماء بخار ردي
من المعدة فيفسد الماء اللطافته فينبغي ان يبين الاناء عن فمه
ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يمس ذكره بيمينه ان رجلا من بني اسرايل وقوله
راي اي ابصر وقوله كلبا مفعول راي وجملة ياكل الثرى نعته
والثرى بفتح الثا المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي كما
في المختار بخلاف الثرا بالمد وهو كثرة المال وقوله من العطش
اي من اجل شدة العطش القايم به وفي رواية يلهث بدل
ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر
اللهث كالضرب ولهاث كرعاف ويقال رجل لهثان وامراة
لهثا كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة
العطش والحر كذا في الاجهوري وقال في المختار اللهثان
بفتح الهاء العطش وسكونها العطشان والمراة لهثة وبابه

وبابه طرب فلهاثا البيض بالفتح واللهاث بالضم حر العطش
ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل
اذا اعيى وبابه نفع ولهاثا بالضم اه يقرن بفتح الياء
وكسرها الرا قال في المصباح عرفت الماء عرفا من باب ضرب
جيء ارواه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات
بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل
فيها فشرب فخرج فاذا الكلب يلهث الثري من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي نزل بي
فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقى من البير اي
طلع منه فسقاه فشكر الله له اي فاثنى عليه واجزاه فالمراد
بشكر الله الثنا او المجازاة فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالمعنى تفسيرية
على حد قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس
التوبة في الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان
لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد حرى رطبة اجرا وقد استدل
بعض المالكية للقول بطهارة الكلب باراد المولف هذا
الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه
في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب
عن ذلك باحتمال ان يكون صب الماء من الخف في شيء كاناء
فسقاه ولئن سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا لان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا
انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم
يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ

الكلب

الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام مالك على
طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومن شانها وضع افواهها بالارض ولم
يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من
ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون هناك رطوبة
والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال
ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد
ولم يشترط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن
ان يقال ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ
الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن
بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر
مستحيز اكله اه وقد يقال عدم الكفر انما جاء من كون
هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال ومما
يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ الكلب
لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وسائر
الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضا لا توجب نجاسة الاعضا
اه وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث
اوجنابة او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فيتعين غسله
عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب
نجسا لاكتفى في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن

ان يقال انه لم يكيف بالمرة لغلظ امر نجاسته على ان
تحديد السبع يقوي نجاسته لاطهارته قال ومما يستدل
به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير
بذلك اولي مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم
ان الخنزير يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب
السبع بل اولي اذ هو اسوأ حالا من الكلب قال ومما يستدل
على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد ها السباع
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا
اه واجيب باحتمال ان يكون الماكث يرا واعلم ان
اول من اتخذ الكلب نوح عليه السلام قال يا رب امرتني ان
اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع ايا ما فيجيبون اي قومي
بالليل يفسدون ما صنعت فايلتيم اي يتم امرك فطال
علي امري فاوحى الله عليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ
كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه
ليفسدوا ما عمله هجم عليهم الكلب فينتبه نوح فيأخذ عصا
ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب من خصال حميدة
منها التأديب والتفهيم والتلقين حتى لو وضعت على راسه سرجة
وطرحت له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك الحالة
فاذا اخذ بها عنه ذهب سريعا الى الطعام ومنها ان يحفظ شاهد
صاحبه شاهدا وغائبا وذاكرا وغافلا ونائما ويقظانا ومنها
اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مؤلم وهو ايقظ الحيوان
عينا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحة من

الحراسة

الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه
احذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه
لخفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع
لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل له حرام
فاستعذرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده عن
بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية
وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو واياه ويسقيه ويدهنه
حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما فسمي له ما
فغسله ودخل به البلد فقيل له اتقتني بهذا الكلب كله فقال
نعم خفت ان يواخذني الله به يوم القيامة ويقول اما عندك
رحمة لهذا الكلب اما تخشى ان ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب
فينبغي حث الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم ارحموا
ترحموا الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما
ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لي وانا
مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص
الذبابة من حبل العنكبوت في السقف الغلاني من البيت وانا
نخلص لك حيالك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على
الذبابة في ذلك السقف فوجدتها مستكملة في حبل العنكبوت
فخلصتها فخلصت امراتي والحال من ذلك المرض كان لم يكن
بها مرض وهذا الحديث ذكر البخاري في باب اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فليغسله سبعا نفس بفتح العين قال في
المختار النفاس الوسخ وقد نفس ينفس بالضم ونفس نفاسة
واحدة فهو نافس اه وقال في المصباح نفس ينفس من باب

هذا الاعتناصم

قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع
والمراة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسات ونعسى حملا
على وسنان ووسني وكثيرا ما يحمل الشئ على نظيره اه والنعاس
احف من النوم وعلامة سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير
معا وصاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس
بقيد كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها
فليرقد اي فلينم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لانه
يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الغرض حرام خلافا للم بلب
حيث حمل هذا الحديث على ظاهره وقال هو مامور بقطع
الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث
لم يعلم ما يقراه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل
فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو على نفسه
فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعاه على
نفسه هكذا قاله المولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة
تقيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة
اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة
انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة
حتى يذهب عنه النعاس بقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله
فليرقد وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير
وصاحب الحال الضمير المستتر في يصلي فان قلت لم عبر اولا
بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل
الذي هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها على

انه لا

على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقراولس
المراد تجدد ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق
اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما الم يعد
ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة
الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما
وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا
بلا قيام كذا ذكره المستطابي ولعل الظاهر العكس بان يقال
الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب
لا يدري اي لا يعلم ما وقع منه من القول وقوله لعله
مستعلقة لا يدري وضميرها عايد على المصلي اي لعل المصلي
يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري استغفر
ام سابٌ مترجيا للاستغفار فهو في الواقع بصدد ذلك
فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف
على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة
في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى ليزكى او يذكر
فتنفعه الذكرى قراءاتهم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية
يسب بدون فا الجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله
الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلب للذنب مع ان
مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث اخر

اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد
فليتحول اي لان للانسان اذا تحول ذهب عنه النوم
بحصول الحركة فان لم يكن قاعدا في الصف قام ثم جلس
واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث
فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه
في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم
حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في حديث
وصحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى
بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء
فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك
واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال
ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعده في مقره فلا ينقض لحديث
انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاحاديث ومذهب الاستاذ الشافعي وابي
حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا
وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي
موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة
على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم عن عائشة انها

كانت

كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه
وسلم لامنيه وحده لان فضلاته طاهرة ثم اراه
بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي
ابصر اثر الحك الغسل فالضمير البارز عايد على الاثر ويحتمل ان
الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان العرب ترد الضمير
لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ
ثم اري بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بارى
وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة
فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة
اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل
ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان
سليمان تابعي لاصحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه
اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عايشة ثم اراه بقعة
او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى لان اهل
الكلام ان قال ان كنت اغسل واخر الكلام نقل للفظ عايشة
بعينه فقوله اراه من كلام عايشة على كل حال واما الشك فانما كان
من عايشة فهو شك في المرئي لها اهو بقعة او بقع وان كان
من سليمان فهو شك منه في لفظ عايشة هل قالت له اراه
بقعة او بقعا ومن رواية الخ هذه الرواية ليست في البخاري
فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث دليل على رفع النجاسة
اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني على
مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني
واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين

بطهارة فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجرى اي مجرى البول
او برطوبة العرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل
للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية
الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب غسله عند
الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام
ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا
وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب
غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ثم
تقرض بالقاف والصاد المهملة وفي رواية تقرصن بالقاف
والصاد المهملة بوزن تفتعل اي تقلعه بظفرها او اصبعها
قال في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل لويت
عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفرين احليل جلده
بهما وفي الحديث حيته ثم اقرصيه فالقرص الاخذ بالاطراف
الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وهو
القلع بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار قرصه القرص باصبعين
وباب نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال
اقرصيه بماء اي اغسليه باطراف اصابعك ويروي قرصيه
بالتشديد قال ابو عبيده اي قطعيه به فتغسله
عطف على تقرض وهذا يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من
استعمال الماء وما روته عائشة تفسير لما روته اسما المذكور
في البخاري من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها على

سايره اي باقيه مما لا دم فيه وهو ورش لا غسل وانما
فعلت ذلك لتطيب نفسها وتنضح على سايره اي ويرش
الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان
تغمره في الماء غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
غسل دم الحيض ان امراة من الانصار وهي اسماء بنت
يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النسا
اي واعظتهن والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف
وباللام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين كيف
اغتسل استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من
الحيض خذي اي بعد ايصال الماء لشعرك وتشربك
فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة
بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسحها بها المراة من الحيض اهـ وقال
في المصباح الفرصة مثل سدرة قطن او خرقة تستعملها
المراة في مسح دم الحيض اهـ وحكى ابن سيدة تثليثها وفي
رواية لابي داود بفتح الفاء والصاد المهملة اي شيا يسير
مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة اظنه
بالقاف وبالصاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف
الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال
للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة بمسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة
اي مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضي
اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولا يوجد في الوقت والاصيلي
وابن عساكر وتوضى وفي رواية فتوضى ثلاثا هو مرتبط

بقوله قال او مرتبط بقالت وبدل لذلك ما روي في الصحا
عن عايشه ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال
سبحان الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت
لها تتبعي بها اثر الدم راه فالعامل في ثلاثا قال او قالت علي
على التنازع وقال المصنف في شرحه انه مرتبط بقوله توضا
فيكون مبالغة في التنظيف ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مقول قول عايشة وقوله استحى بياء بين لانه
الافصح وهذا دليل على تكرر القول منه ومنها فالحوالات
ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت فاعرض ولا بوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو
او قال شك من عايشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه
وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال
توضي بها فاخذتها من مقول قول عايشة وقوله
فاجرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع
بهذه الفرصة اثر الدم في العرج لازالة الرايحة الكريهة
وهذا الاتباع مندوب سواء كانت ستر وجة او غير متزوجة
نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة
الممسكة ويستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب في
الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير
الجواب لاهتمام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل
قول الشيخ وهو سميع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول

صلى

صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكل قال
الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله يكذا اذا استكفاه
اياه وصرف امره اليه بالرحم هو محل نطفة الرجل
من المراة بقول اي عند وقوع النطفة التماسا للاتمام
الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك
فايدة للخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو
على قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا
يارب بحذف ياالمتكلم اذا صله يا ربي ويجوز فيه
يا ربا و يارب بفتح الباء ويارب بضمها وقرء رب السجن احب
الي ويارب باثبات ياالمتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه
بالهاء وقفا نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن
عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير
الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة
بعد تغيرها وانقلابها دما علقة اي قطعة دم جامد
وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف يكون
الشيء الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار
الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت
واحد فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في
الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون

الخبر ان لم يكن عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم
به اي اعلام المخاطب عالما بذلك وسيمى الثاني لازم
فايدة الخبر وسيمى الاول فايدته ولا يتصور ان هنا
لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان
المتكلم يثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان
هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما
فالغرض من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا
بافاضة الصورة الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره
قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب انى وضعتها انثى اي
فاقبلها يا الله مني فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد
الله وقوله ان يقضى اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم
ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه
ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشيا على
قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة
عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا
على طبق العلم وقد نظم سيدي على الجمهور الفرق
بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق ... في ازل قضاؤه تحقق
وفي نسخة قضا رب الفلق
والقدر الايجاد للاشيا على ... وجه معين اراده على
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور

اي ما في الرحم من النطفة الى صارت علقة مضغة

وهذا

وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة
انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في
حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله
ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجها الرحم دما قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا
محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا
بالنكرة التخصيص باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين
وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير اترسيد او اتخلق ذكرا او
اتجعل ذكرا ام انثى وكذا اشقي او سعيد شقي اي
اعاص لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة
الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا
فما الرزق اي الذي ينتفع به حلالا او حراما قليلا
او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به
ومنه العلم فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره والاجل اي وقت موته او مدة حياته الى موته لانه
يطلق على المدة وعلى غايتها فيكتب بالبنا للفاعل
وضميره لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور
والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليها الشخص والبطن
هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها صحيفة
الاعمال وعلى الحيمة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن
التقدير فان قلت ان التقدير ازلي كما انه حاصل في البطن
اجيب بان الحاصل في البطن متعلقه باول الوجود

وسيمى قدرا فقوله فيكتب فى بطن امه اى فتتعلق
ارادة الله باول وجود هذا الشخص فى حال كونه فى بطن
امه وما كان فى الاول فهو امر عقلى وسيمى قضا ويحتمل
ان تكون مجازا من الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله
فيكتب اى فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا وهو
ظاهر وفى رواية للاصيلى قال فيكتب فى بطن امه
ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال
الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا ام انثى وحال
المعاد وهى السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل
وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا فرغ الله من اربع من
الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو
الذكورة وضدها وهو الحديث ذكره البخارى فى باب
قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة عن جابر روى له عن النبى
صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسماية واربعون
وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم
يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخالة من اصحاب العقبة
وتوفى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين
وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه
وقال يا عبيد الله ما تريد فقال له ارجع الى الدنيا
فاقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت ابى مع رجل ثم استخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته
لان نفسى لم تطب ان يكون مع اخر فى قبر واحد وقال
الحسن اى البصرى وقوله ما لم يشق على اصحابك وظاهره

انه

انه قيد فى قوله تصلى قايما مع انه قيد ايضا فى تدور معها
فقوله تدور اى ما لم يشق الخ والافقاعدا اى بان شق
القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران
راس او خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة
الى القبلة فلو شق عليه الدوران فصلى حيثما توجهت به
وجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذى
قبله ذكرهما البخارى فى باب الصلاة على الحصر وليسا من قوله
وذكر القسطلانى ان ما فعله جابر وابن سعيد وصله ابن
ابى شيبة بسند صحيح وكذا قال الحسن وعلى كونهما اثرين
فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصرى
فانه تابعى والصحابة يقتدى بهم فى اقوالهم وافعالهم
لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة
والسلام ففعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك
وابو حنيفة واحمد وكذا اما سنا الشافعى فى القديم وخالف فى
الجديد كما ذكره امام الحرمين فى الورقات فقال وقول الواحد
من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفى القديم حجة
لكن اذا كان قول الصحابى او فعله من قبل الراى لا يحتج
به فان لم يكن من قبل الراى احتج به نحو كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران فى اربعة برد ونحو قول الصحابة
امرنا او نهينا كذا فان الظاهر ان الامر والناهى لهم هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس
لا يغفلان ذلك من قبل ابراهيما يل بتوقيف وتعليم من النبى
صلى الله عليه وسلم من شدة الحراى من اجل شدة

الكر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من
الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال
ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركة اما بانه غير محمول
للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركة فان سجد على ما هو
محمول له ومتحرك بحركة عامدا عالما بحرمته بطلت
صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل
صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه
تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومفروش على نجس
بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا
على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة
الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري القائل
بالكراهة مطلقا وعند السجود على طرف ثوبه الذي
لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو
حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الحديث السجود على الثوب
في شدة الحر راي اي ابصر وقوله لخامة مفعول راي
وهي ما يخرج من الصدر وقيل الخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الراس قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار الخامة
بالعين من الصدر بالضم الخاعة وقد تحمر اي تتخمع اهـ
في القبلة اي في جهة القبلة اي الحايط الذي تكون جهة
القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم في ابيه

هكذا

هكذا ايل الحايط الذي فيها تحويف فحكها اي الخامة
وفي رواية فحكه اي اثر الخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا
وروي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة
ولابي ذر روي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة وقوله
منذ اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية اي بعض
وهو مرفوع بروي المبني للمفعول اوروي بضم
الراء همزة مكسورة فياء مفتوحة وهذا شك من الراوي عن
انس وكراهية مرفوع بروي المبني للمفعول وقوله لذلك اي
المذكور من الخامة الخ في حايط القبلة وشدة عليه
عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب وهو من قبيل
عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل الخامة في حايط القبلة
وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي
ربه ما خوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين
اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا كان
كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون على الحسن
الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتعريفه لذكر
الله تعالى اوربه بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي
اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او
قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان
ربه بواو العطف وربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر
والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت
كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب

بان المراد ببينية الله تعالي بين العبد والقبلة اطلاع
الرب عز وجل على ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت
اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص
لا يعلمه الا الله تعالي فينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا
يبزق بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره
اي اذا كان في المسجد حصى ولا بأس كان مبسطا او معزوشا
فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي
رواية ابي الوقت وتحت قدمه بزق قال في المختار
البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة
قال باسقاط الواو والفا وقوله ليفعل اي الاحد وقوله
هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيان
بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظ قوله هكذا انه
مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع تتمة قال في
المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد لحديث في امر الدنيا
وقد ورد ان الكلام في المسجد يغير ذكر الله تعالي ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال اذا ان الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملائكة
اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالي
فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله اه فائدة
قال في المدخل ايضا من ترك الكلام وابى على الذكر اثيب
عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق

في قولهم

في قولهم على ترك الكلام بل على الفكر خاصة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي عليه
ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطاع
فيه التيمن في شانه كله من العلوم ان التيمن ليشرع
في امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس
على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه
نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا
وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار
كدخول الخلا والخروج من المسجد والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار
على المعتمد كوضع المتاع في طهوره بضم الطا اي تطهيره
الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمين
من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه
صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن
ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضا تمرفايدوا
بها سلكم وما ذكر من ان الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف
لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية على وزن
فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوغ والطهور
والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول
والخروج اه ومجيبه بالضم هو القياس اه وذكر النووي في
شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز

يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول
المصادر الخمسة المذكورة وترجله اي تسريحه الشعر
من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله
وتنعله اي لبسه النعل وحض ما ذكره لكثرة وقوعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد
عن كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين
انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان
الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمايهم
مكة واخراياهم عكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا
قولان احدهما انهم خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك
انهم لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله تعالى على
ابي لبابة فورا وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك
والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله تعالى حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو مثل
للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيها
قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم
لا تسع انسا ولا سرورا اذا قدم اي جاء المختار قدم
من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اهم
وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب نصر
قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي اي سفر
كان طويلا او قصيرا بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي
البداة به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع

الى

الى بيت ربه فيه اشارة لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى
ومنها انه يشاع ان فلانا اتى فتخبر زوجته فتهيء له البيت
ونفسها فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم من السفر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم
من سفر ان الملائكة وفي رواية بدون ان واجمع المحلي
بان تعدد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة او السفرة وقوله
يصلي على احدكم اي تدعو له وضمن تصلي معنى العطف فعداه
بعلى او ان على بمعنى اللام ما دام في مصلاه اي مدة
دوامه فيه والمراد بمصلاه عند كم موضع سجوده وركوعه
فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا فانه هذا
الخبر وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلا ٥
المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والافات
الامام الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا ونفلا
واحق ما ذهب اليه عياض ما لم يحدث فان احدث
حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذايه لهم
برائحة الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما له ريح كالناقض
مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به
الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من توضا فاحسن الوضوء وخرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا
يزال في صلاة ما انتظر الصلاة تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي يوخذ منه ان صلاة الملائكة

لا تقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد قال ابن سيرين
اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله سماها
اي عينهما وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا
الناسي هو ابن سيرين فينتفي عدم التعيين لكونها ظهرا او عصرا
اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر
وقوله قال ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين فقام اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله بعروضة اي ملقاة على الارض بالعرض
وليست قائمة كالعمود وهي مطروحة في ناحية من نواحي
المسجد كانه غضبان اي حاله كحال غضبان بحيث
لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وعضبه كحاله
قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شأن المتقين بن ٢٢
وليس غضبه لدنيا اديرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه
معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على اليسرى
وفي رواية على يده اليسرى ووضع خده الايمن
وفي رواية اللتمهي ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والاولى اشبه ليلا يلزم التكرار السرعان بتشديد النون
المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء
كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم
السين واسكان الراجع سريع ككتبان جمع كتيب ومعنى
الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام

قولنقالو

اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم لبعض
اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم
القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد
مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة
الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد طال
يقصر بالضم فصر ابو زنة عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به
الى غيره وبابهما نصره فهاباه وفي رواية فهابا اي اسقاط
الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلاله
ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك
لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت
الصلاة بالبناء للفاعل او للمفعول لم انس ولم تقصر وفي
رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما
ولا بد واجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي
وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه
بل هي تامة ومنها ان المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة
بل سهوت والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المد
مع بقايه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان
كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان
المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان يأتي بمعنى الترك
قال تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم ومنها ان المراد
الانكار على من قال لم انسيت بل المناسبة للسايل ان يقول
لم انسيت اي وقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد لست
انسى ولكن انسى لاسن ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال

ركة

اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله اكما يقول
اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول فقالوا
نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم
اي كما يقول ذو اليدين وقوله وصلى اي بعد ان تذكر
او اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله
ما ترك اي وهو ركعتان ثم سلم اي بعد ان صلى
الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من
سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله
مثل سجوده اي في الصلاة وقوله اي اطول شك من
الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله
ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن
عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه
اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سألوه
رب هنا للتحقيق وما كافة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا
وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود
مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو
المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي روايه
للاصيلي يقول يترك الفا بنيت اي اجزت اي
اجزني واحد عن شيخي عمران بن حصين فعمران شيخة
ايضا كابي هريرة ولا عمران بذلك بل اخبره واحد
عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول
وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال اي عمران
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع

في المسجد

في المسجد وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الحاصل
ان ابا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء يستره
من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين
يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الاولى فنال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد
ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك
ولابن اخيك قال يا ابا سعيد قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث
يستر اي يسن له ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا
يشترط في الشيء بين كونه جدارا او عمودا او عصى وغير ذلك الخط
وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال
في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستر ان
يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلا
فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال
القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع
مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء
قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب
نعم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه اه ومحل طلب
الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان
صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل
هو مكروه او خلاف الاولى والصلاة الى السترة سنة وحينئذ

ويحرم المرور بينهما وبين المصلي ان كان بينه وبينهما ثلاثة
اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع قال ابي
اي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من كل شئ الا المرور
فلم يمتنع عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد
من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان
ابي فبالاشد ولو ادي الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع
اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد
المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي يحمله بحيث
تناله يده ولا يكون حمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان هو المارد الخبيث
من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قاله
الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني
مجاز في الانسي وهذا يدل على حرمة المرور وفي الحديث لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه فتنة
الرجل معناها ان يأتي لاجلهم ما لا يحل له من القول والفعل
يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان
ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء ويطلق
على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية
والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل
الى الشئ والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم
بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل باهله ونحوهم مما ذكر
هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات

او تفريط فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه
راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي
المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
في اهله المراد بفتنته فيهم ان يأتي من اجلهم بما لا يحل من
القول والفعل وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها
ان يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير مصرفه
وولده اي وفتنته في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل
به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجله من الحلال
غير اتقاء المحرمات وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها
ان يتمنى زوال ماله مع زوال ما عليه جاره تكفرها اي تكفر
المذكورات من الفتن الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل
واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة
الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او
الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة
من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب
اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل
والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون المقصد من
التكفير الترهيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك الفتنة
من الكبائر في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى والامر اي
بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف
والمنكر وان لا يؤدي الى المنكر اعظم منه وان يكون قادرا وان
يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت

الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يسترق
سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا
يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او حائوته او داره فان السعي
في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشا فتسور
عليه اي نزل عليه من الحايط فراه على منكر فصاح عليه
سيدنا عمر فقال رجل يا امير المومنين انا عصيت الله في
واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست
وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه واتيت
البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى باتيانها من ابوابها
ودخلت غير منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله
تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر
لنا فقال غفر الله لنا ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد له
في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد وقع ان شخصا
تعامل مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا
انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من موسى
وهارون وقد قال تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية
وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا
عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا ياتي على الناس زمان
يكون للعامل منهم اجر خمسين وعوض حديث لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
واجيب بحمل العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة
وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا
عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه
او عليها لجري قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي
قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال
ليس عليك فيها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال اكسرا م يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق
ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد
الليلة انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نس
نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر
يتعاقبون اي الملايكة اي تاتي طايفة عقب طايفة اخرى
من العواقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع
مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العايد على الملايكة
لان الراوي اختصر واهل الرواية اذ لله ملايكة يتعاقبون
وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على
لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة
الجمع وملايكة فاعل ورد بانه وجيات بما تقدم من انه مختصر من
حديث مطول فيكم اي المسلمين او مطلق المومنين
ملايكة بدل من الواو وبيان لرفعه وكلام مستانف سيق
للاتيان بمرجوابا عن سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملايكة

مؤجر لمبتدا محذوف اي هم ملائكة وهذا مذهب
سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم
والملائكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور
تتشكل بما شاءت من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله
تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب
الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده
ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج
والنار الف بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة
في الموصفين يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله
تعالى غدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملائكة الحفظة
عند الاكثرين وتعقب بانه لم يقل ان لكل حفظة يفارقون
العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب
مبني على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير
الكتبة فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار ولما
الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفرا
للميت على قبره ان مات مؤمنا الى يوم القيامة وان مات
كافرا وقفا على قبره يلعناه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان
ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين امين
على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب
الشمال كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر
اي يتوب فينتظر ست ساعات وفي رواية سبع ساعات
فان استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة
والا كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر من

العبد

العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان
عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة
منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومدادهما
الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس
وفي الحديث لطف الله تعالى بالملكين حتى اجلسهما على
الناجذين وقد ورد نعوا افواهكم بالخلال فانهما مجلسا
الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اصن من بقايا الطعم
ويجتمعون اي ملائكة الليل والنهار فان قلت التعاقب
يقارن الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا وكما جلس
جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرون من الاولين ثم
انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب اولا يكون
معه اجتماع في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في المجيء
والذهاب باوقات العبادة لكرمة المؤمنين واللطف بهم
لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يحصل اجتماع
معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله
لكمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف
الوقت ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف
وقت الفجر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان
في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق
اهل البعد مباركة والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع
فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات

ثم يعرج

الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة
الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم
وهم ملائكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر
كسرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استقل بات
في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار
دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا
ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم
يعرج الذين كانوا فيكم بعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج
ملائكة النهار فيه قولان احدهما انهما يصعدان في صلاة
العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما
مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر
حديث صوم الاثنين والخميس انهما يعرضان فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديثين ان
حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول
المرجوح ان ثم في حديث المضمن في قوله يعرج الذين كانوا فيكم
فيشمل العروض في صلاة العشاء وان قوله في الحديث
الاخر وانا صايم ثم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل
ذلك فيسالهم ولا بن عساكر فيسالهم ربهم قيل
الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم
بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع
الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من
يفسد فيها وسيفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من

يسبح ويقدس مثلكم بعض شهادتكم وقال عياض هذا
السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال
بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع
وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة محذوف صلة افعل
التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف كيف
تركتم عبادي هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة
ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال
بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تركناهم
وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا
ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها
بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع
عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت وقوله
واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين ولعلهم انه سؤال تعطف وقد وقعت في القرآن كما في
وما تلك بيمينك الاية وفي السنة فانه عليه الصلاة
والسلام سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحل ميتته وانما
اخروا عن اخراعمالهم قبل اولها لانه المسؤول عنه ولان الاعمال
بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما كان فيه من ضبط احوالنا
حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونتروح في هذه الاوقات
بعد ورود رسل ربنا وسال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب
ملائكة الله لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه
كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة العصر عن
انس وفي رواية عنهما وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل
بان العامد لا تقتضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفا
المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال من
قال يقتضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم مخالفا ب
فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجي
القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد
اولى واورد عليهم ان وجوب القضاء على العامد يوخذ
من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول
او لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك
قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت وهو حديث
ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها
والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقايل بان
العامد لا يقضي لم يرد انه احق بخلاف من الناسي بل يقول الشارع
شرع له القضا لكان هو والناسي سواء والناسي غير ملوم
بخلاف العامد والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يسقط بان
ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق
عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب
القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وترتبت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا باداية فيأثم باخراجها عن الوقت المحدود لها ويسقط
عنه الطلب باداياها فمن افطر يوما في رمضان عامدا فانه
يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم

قوله فيصل

فيصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا ان فاتت بلا عذر
وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تجيلا لبراة الذمة
ولابي ذر اذا اسقط باسقاط ضمير المفعول لا كفارة
لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك اي الاقضا ها
فقط ولا يلزمه بنسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب
بها الا بذلك واما حرمة تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة
واستفيد من هذا الحصر ان لا يجب اعادتها وذهب الاما م
مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي
قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلاها مراعاة للترتيب
اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة اي ايت بها
مستكملة لاركانها وشروطها لذكري وفي رواية لذكري
بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة اختلف في المراد
بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح
وقال اذ ذكرتها اي اذكري لك اياها وهذا يعضد قراة من قرا
للذكري وقال الخفش باللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا
ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل
شكر الذكرى وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة
لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذي الصلاة
هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله
موقع ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي

لذكر صلاتي وايمائي للمصطفى صلى الله عليه وسلم
هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس
مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك ان
شرع من قبلنا شرع لنا الا ان ورد في شرعنا ما يقرره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من سمى صلاة فليصل اذا ذكرها
ابن ابي صعصعة بمهملات ممنوعات الاالعين الاولى
مساكنة وهو عمرو بن زيد حد عبد الرحمن لانه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة ثم المازني بالزاي والنون
المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو انصاري مازني
عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي
اباه عبد الله قوله اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله
قال اي ابو سعيد الخدري لعبد الله اني اراك تحب
عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن والبادية اي وتحب
البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم
بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية في غنمك او باديتك
يحتمل ان تكون او الشك من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع
لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد
يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك
الاذان فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية
الصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان حق لها
لا للوقت فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع
مدى اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا
استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه

لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية
الصوت لكونها اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد ووصل
اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مدى
صوته اي يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في مد الصوت
فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت اوانه تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان
ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب
تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له واستشهد المنذري للاول
برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته ولا
يبقى اي من حيوان او جماد بان خلق الله تعالى له ادراكا وهو
من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له
مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
صوته حجر ولا مدر ولا شجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان
مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل
في شيء ابليس فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد
له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته
له اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعداء الا شهد له
بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه الشهادة
وكفى بالله شهيدا استشهاد المشهود له بالفضل وعلو الدرجة
كما ان الله تعالى يقضي بالشهادة قوما ويكرمهم اخرين وفي
الحديث دليل على ان للحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في
معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي

كان المومن يقعيد فيهما والباب الذي كان عمله يصعد منه
الى السما يبكيان عليه اربعين يوما والموذن احتسابا
لانا كل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ
النشاي خمسة منهم فقال

لانا كل ارض جسما للبلي ولا لعالم وشهيد قتل معتركا
ولا لقاري قران ومحتسب اذانه لا له مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد من صار صدقا قالك عن غدا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط او كثير ذكر وهذا اعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحري الصدق فايدة
ذكر ابو محمد بن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن
من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شي هالك الا
وجهه اللهم انت الذي منت علي بهذه الشهادة وما شهدت
الا لك ولا تقبل لها مني غيرك فاجعلها الى قربة من عندك وحجابا
من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مومن ومومنة برحمتك
انك على كل شي قدير ادخله الله الجنة بغير حساب فايدة
اخرى من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا
ومما جرب لحرق الجن ان يوذن في اذن المصروع سبعا
ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين واية الكرسي والسما والطارق
واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القران الخ السورة واخر
سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها

واذ

واذا قرئت اية الكرسي سبعا على ما ورش به وجه المصروع فانه
يفيق سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت
ما قلته بخطاب لي كما منه الماوردي والامام والغزالي واوردوه
باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل
بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي
سعيد اني اراك الخ يظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع
صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت
بالنداء لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من
الفضيلة وعظم الجزاء كان كل منهم يجد ان يكون هو المؤذن ثم
اذا لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يوذن
للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف
الاول وعدل في قوله لا يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا
ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر
العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستفهام عليه قال
ابن هشام جواب لو اما مضارع منفي بلن نحو لو لم يخف الله لم
يعصه واما ما من مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول
اللام عليه نحو لو شئنا لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو لو شئنا
جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربك
ما فعلوه ما في النداء اي الاذان وقوله والصف الاول
اي ولو يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام
اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق
مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من
المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق فن قدر الفضيلة

والافقدين في الرواية الاخرى الخير والبركة ثم لم يجدوا
اي شيا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم
احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت
في الاذان وعدم انوثة في الصف ولابي ذر ثم لا يجدون
وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف
النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي لحذف اجيب
بان بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال
ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف
ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه الآن بينتموا اي
لم يجد واشيا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع
ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي
وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على
سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم
بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج
مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه
رواية مسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل
الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها
عايدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه
ان يبقى النداء بلا فايدة فيه قال والضمير يعود على معنى
الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا
عليهما ونداء مفصح بالمراد من غير تكلف لاستهموا عليه

اي لا

اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليهما
وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله هاهنا عليه المذكور من
الاثنين ما في التهجير قال الامام مالك التهجير اتيانه
المسجد للجمعة في وقت الهاجرة واما حديث التبكير وهو
ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر فيحمل على التبكير اول
ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول
من السادسة وابقاه امامنا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد
الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث
التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال
ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه
وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم
المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء غير موجود
في التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير ولو يعلمون
ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة
اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة
لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي

الوارد ليس لتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من
جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواءهما في الاجر فلا يرد
انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام
نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام م
في الاذان عن ابي قتادة وهو الحارث ابن ربعي
بينما بالميم وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله
حلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال
حركاتهم قال في المختار وحلب على فرسه يحلب حلبا يوزن
يطلب طلبا صاح به من خلفه اهـ وقوله الرجال بال التي
للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير ال غ
ولام وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة فلما صلى
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شأنكم بالنون
وتركه اي حالكم حيث وقع منكم الحلبة فلا تفعلوا اي
لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ لا تفعلوا
لا بلفظ استعجلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة
اي اتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة او غيرها فعليكم
بالسكينة بيا الجر واستشكل البرماوي دخول يا الجر كالزين
وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم
اجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم
حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في معمولها كثيرا
نحو عليك بزيد لضعفها في العمل فتعدي بحرف عادتها ايصال
الاسم الى المفعول قاله الرضي وغيره وفيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليكم

بالصوم

بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك بخويصة
نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه
والمعنى عليكم بالتأني والهيئة في الحركات واجتناب العبث
فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة
والوقار فما ادركتم الخ قال فالقدر الذي ادركتموه مع الامام
من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة
فاتموا اي اكملوه وحذركم واستدل بهذا الحديث على حصول
فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم
فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور
وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث
بعضهم على استحباب الدخول مع الامام اي في اي حال وحد عليها
ويدل له حديث مرفوع من وجدني راكعا او قائما او ساجدا
فليكن معي على حالي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في
الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك المسبوق
مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته
لان الامام لا يكون الا اللاحق لانه يتم على باقي شيء تقدم اوله
وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها
ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان
القضاء وان كان يطلق على الغاية لكنه يطلق على الاداء وبابه
بمعنى القراءة قال الشافعي فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء حينئذ
لا يصح قول الاجهوري الاتي بعد فان الشافع جمع بين

الحديثين ايهم والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين
بحديث والعمل الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون
بانيا في الافعال فاصليا في الاقوال اهـ يعني انه يبني
على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة والسورة
فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام
فانه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه
منقلبة صار اولها آخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من
الرباعية وقام فيها سورة فانهما لا تجزي فاذا سلم الامام
اتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد
الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما
السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ
في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرأ
فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا
الصلاة اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة
وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني
قائما فاذا رأيتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض لها يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال لعامتنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو
قول ابي يوسف وعند مالك اولها وفي الموطا انه يرى
ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة
انه يقوم في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ

المؤذن

المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة
وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع
على انه مبتدأ موخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي
عليكم التأني في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال
عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد
وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا ان السكينة التأني في
الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت
وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة نهيا فيه قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب
بان المراد بالسعي المضي والاذهاب لا الاسراع بدليل القراءة
الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب متى يقوم الناس اذا اقيمت الصلاة اي بعد ان
يرى النبي صلى الله عليه وسلم قد اقامها وقوله فسوى اي
عدل قال في المصباح وسوية عدله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خرج الينا من الحجرة فان قلت قوله
خرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم الاول وحينئذ فيقال كيف اقاموا وسووا
الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء
كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو حبيب
اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قيل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه حبيب ثم قال وفي رواية فقال
وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تفرقوا وهذا القول يحتمل
ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل

ان يكون قبل الاحرام ورجع اي الى الحجرة وقوله ثم
خرج اي الى المسجد وقوله وراسه يقطر ما جملة مبتدا وخبر
وهي في محل نصب على الحال وما منصوب على التمييز قال
في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر اه فصلى بهم
اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول
هنا زيادة نبه عليها الحافظ بن حجر وهي قيل لابي عبد
الله يعني البخاري ان بدا لاحد نا سنة هذا يفعل كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل
ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري اذا كان قبل
التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعد واذا
كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم سبعة
هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن
عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة
الانعام الى وبيلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك
يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع
سموات ومعه مرزبة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه
شيا من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون
حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت
عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من
السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد
اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار

وان

وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي
واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاثة
من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء
على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع وورد
عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي
ما جزا من ذكرك في لسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيمة
بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال
اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى مر بالمعروف وانهي
عن المنكر وادع الناس الي طاعتي فلك محبتي في الدنيا وفي القبر
وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه
السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش
فقال اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على
ما اظهر الله من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن
عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مومنا جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم
حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه
لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون
الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله
ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين جمعهم وعن
ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم
تحت ظل عرشك فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا كله دليل

على ان العدد لا مفهوم له وفي ظله الاضافة للتشريف
وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الحقيقي فمنزه عنه تعالى
لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي يظل
عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل
فلان اي في حمايته يوم لا ظل الا ظله لانا فية للجنس
وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف
تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها
او بالنصب على الاستثنا والمراد بذلك اليوم يوم القيامة
الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس
من الخلايق وتشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل
في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى
عنه ويبعد عنه من يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن
يظلهم الله تحت ظل عرشه الامام العادل المراد به
صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع
كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده
لعموم نفعه ولتحقق به كل من ولي من امور المسلمين فعدل فيه
ويويده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جا في الحديث الوالي
العادل ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله
اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام
يوم من ايام العادل افضل من عبادة ستين سنة وحد
يقام في الارض اربعين وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين

صباحا

صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير
من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من
ولي في امور المسلمين شيا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في
حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى
يقضي حاجة الناس وشاب ليرتفع بدله ورجل لان الرجل
العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة
الشهوات وقوة البواعث عن مقابلة الهوى فملازمة
العبادة حينيذ اشد وادل على غلبة التقوى والطاهرات
المراد بالشاب هنا من يجاوز الاربعين نشا في عبادة ربه
اي بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية
الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم
وهما يعني زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة
الله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا
او لا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية مستعلق بزيادة مشناة
فوقية بعد السين مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان
جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة
فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى
ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض
خارجا بتشديد الموحدة واصله تخاببا فلما اجتمع
المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل
منهما الاخر حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد
ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله وصدرا على

ذلك وليس التفاعل هنا كمر في تجاهل اي اظهر الجمل من
نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره الناس اولا
في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمع عليه اي
استمر على الحب لله مادام احبين سواء كان اجتماعهما
باحسادهما حقيقة او لا وفي رواية اجتمعا على ذلك
وقوله وتفرقا عليه اي بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان مقابلها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين اولما
كان للمحابات بمعنى واحد كان عدا احدها مغنيا عن عد
الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به
القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان تكون دعته الى التزوج
بها لخوف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف
ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق
بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل
المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما
وقد اعتنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها
وهي مرتبة صديقية وورائه نبوية ذات منصب
بكسر الصاد كمسجد والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله
وجمال اي حسن واذا انتفى من المراة اهل الوصفين ودعته
وقال اني اخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية
او لا ظاهر الحديث الثاني فقال اي بلسانه زجرا لها
عن الفاحشة او اعتذارا اليها او جبلة زجرا لنفسه قال
القرطبي انما يصدر ذلك عن ستدة تخوف من الله تعالى

وصدقة

وستين تقوى وحيا وقوله اني اخاف الله وفي رواية
زيادة رب العالمين ورجل تصدق اي تطوع اما
الصدقة الى الواجبة فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن
عباس بفقهة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها بخمس وعشرين
ضعفا اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه
الواو يحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او الحال مع تقدير
قد في جملة ما ضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية
تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق
اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا هو منصوب على
المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق
او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
وذا اخفا هو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفا مبالغة
حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى
تعليلية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غايية
وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار في الصدقة
وانما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما
ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة
اليمين لمبالغة في الاخفا وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى
لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او
هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان
نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة

المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم
فيه من احد رواته وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب
ويكون في المتن والاسناد ذكر الله اي بقلبه من التذكر
او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب الى
الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير
الله تعالى وان كانت في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر
الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك عن حماد
ابن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال وهي اصح
ففاضت عيناه قال في المختار وفاض الماء اي كثر
حتى سال على شفة الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع
من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من زيد
لتقوة الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع
الامتلا للمبالغة او حلبت العين من فرط البكا كانها
تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر
وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكا
من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال ليكون البكا من الشوق
اليه قلت قد صرح في بعض الروايات بالاول ففي رواية
حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية
البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث ابن مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر
الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم
فيما ذكر نعم لا تدخل في الامامة العظمى اذا كان المراد

بالامام

بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة
في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيه او
تغلبت على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان
صلاتها في بيوتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لها من حيث الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في
امراة دعاها جميل مثلا فاستحت خوفا من الله تعالى مع
حاجتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في
المسجد ينتظر الصلاة اذا وضع العشاء وفي رواية اذا حضر
والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله
حضر على الحضور بين يديه لتتالف الروايات لاختلاف المخرج
والعشا بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا
والمراد عشا مريد الصلاة واقيمت الصلاة قال ابن
دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على التعريف
ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المعرف لقوله فابدوا
به قبل ان تصلوا المغرب ولحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية
صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايما فابدا بالعشا وقال الفاكهاني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى
ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجايع غير
الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم اه وحمله على العموم
انما هو بالنظر الى المعنى لحاق الجايع بالصايم والغدا بالعشا لا بالنظر
الى اللفظ والغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد فابدوا
بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فيمن هم
من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية

ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل
واستنبط من ذلك كراهة الصلاة حينئذ لما في الصلاة
مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود
من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام
لخرج الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم
من يؤيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق وابن طاهر ابن
حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة
الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه
تفصيل قالوا يبدء بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل
او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله
بدأ بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاة يقول اي انس بن مالك
اخف صفة للامام فهو مجرور ورفعه نيابة عن الكسرة
لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب
على التمييز لافعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف
على اخف وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها فيخفف بين مسلم
في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة
القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط
مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى
سورة طويلة اي نحو ستين اية سمع بكاء صبي فقرأ في الثانية
ثلاث ايات وهذا مرسل مخافة منصوب على التعليل
وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع

نائب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح الياء التحتية
مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل
ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا
في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلتهي عن صلاتها
لاشتغال قلبها ببكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل
عطاء او تتركه فيضيع وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
اخف الصلاة عند بكاء الصبي اتخذ حجرة بالراي وفي رواية
بالزاي اشيا حاجزا وما ما نعا له بينه وبين الناس فقط حوط
له موضعا له موضعا في المسجد حصير ليصلي فيه قال
اي الراوي عن زيد وهو نسير بن سعيد وقوله حسبت اي
علمت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله
فصلى فيها اي في الحجرة وقوله لعيالي اي ثلاثا ولم
يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج
ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة
السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر
منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل
المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج
لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد

فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت لاينا في ما ورد
في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية
زيادة على الخمسة لان المراد بما في قصة فرض الصلاة
عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية
زيادة في كل عام المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتجزوا
عنها حبل يعقد اي شرع في القعود اي التخلف
اي شرع يتخلف اي شرع يتخلف عن الخروج وقد له قد عرش
وفي رواية ابن عساكر علمت من ضيعكم بفتح الصاد
وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني في ضيعكم
بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة الرائح
حتى رفعتم اصواتكم وصحتم علي بالحصب اي ضرب بعضكم
الباب على بعض لفتكم وقوع النوم لي ولست نائما فصلوا
اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته
اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلا
كالمسجد الحرام الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل
من فعلها في البيت وسئل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة
كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد
واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في
البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها في المسجد افضل
واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد
لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث ذكر البخاري في باب صلاة
الليل عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها

كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتان
وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه
المثل وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم
راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله
فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية
للاصيلي اسقاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة
الذي فعله في الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ
من الصلاة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية
خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي لا ترجع الى
الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى
يأخذ مكانه من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنزيه
وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث رابعة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة
لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان
من سنن الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف
الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت اول الكلام
وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب فعله واخره وهو
لا تعد يفيد تخطئته اجيب بانه صوب من فعله الجهة العامة

وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وحظاه من الجهة
الخاصة حيث ركع منفردا فدعاله بالزيادة من حيث الجهة
العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ
من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسئل بل اخذ ذلك مما
بعده اصرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
ركع دون الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل بالفا ولابي ذر ودخل وقوله رجل
هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن
خلاد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية
المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يرمقه في صلاته ثم جا فسلم وفي رواية ابي
امامة فجا فسلم وهو ولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيبه
تراخ فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام
وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت
الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على
جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اهـ والذي
وقف عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع
وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب
العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه
وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها

صاحب

صاحب العمدة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال
اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك
وهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال
وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف
النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل
في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد
بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك
بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة
فدل على اجزائها والاولى تاخير البيان كذا قاله بعض
المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة بسؤاله
التعليم فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه
الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير فصلى اي مرة ثانية
وقوله ثم جا اي مرة ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة
ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة ثلاثا اي
ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي وقال
وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال فان قلت
قال وفعل مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجا اجيب بانه غلب
على غيره فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب
بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب
هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم وقد تكرر الخطا
ابلغ من التعليم ابتداء وقيل تاديبا لهم يسيل واكتفى

بعلم نفسه ولذا لما سأل فقال لا احسن علما وليس فيه
تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة
فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها
وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح
الاولى لعدم وقوع الشك فيها او لكونه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا
فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما
امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة
عند النسائي انما الرجل احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي داود
ويثني عليه بذلك ويمجده ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات
في هذا عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرأ ما تيسر من القرآن
مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قراءة فاقرأ
والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي
داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم
اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة
وهي متيسرة لكل احد تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا

وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة
يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي حتى تعتدل
قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن
ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية
لاحمد فاقتم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف
بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة
في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته
دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة ثم اسجد
وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى تمكن وجهه
او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم ارفع اي
رواية اسحاق المذكور ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على
مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت
راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا
جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى
ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير
والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر له
النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت
معلومة له وفي صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وجازاه عليه ربنا لك الحمد وفي رواية ولك
الحمد بالواو قال النووي فيكون مستقلا بما قبله اي سمع الله

لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتها وفيه
رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه صلى الله عليه
وسلم قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد
الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل
لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل
فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد تكون عقب قول الامام
سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور
والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم
يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من
وافق حمده الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد
في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر ورد
عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية

فلم

فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد هل ترى
اي بنصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية
لاحتاجت لمفعولين وليس موجودا هل تمارون
بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء اصله تتمارون حذفت احدى التاءين
اي هل تشكون في القمر اي في رؤيته فهو على حذف مضاف
ليلة البدر المراد ليلة اربعة عشر وانما قيل له بدر لانه
يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم
مانع من الرؤية قالوا لا اي لا نماري في القمر ليلة البدر
تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس ولا يذر
والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية قالوا لا وللاصيلي
قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة
جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك
الرؤية مجردة عن ادتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال
الشعاع في المرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان
هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون
تلك الامور قال اللقاني

وسنة ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار
في رؤية عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحادث
تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة

بالمومنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه
فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمومنون ينظرون
ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة
كما يخرج الناس من مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فبينما هم
هم فاذا بالحجب قد انكشفت عن الخلائق لان الحجب عليهم
لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تجوز على الحق تعالى تقدس
جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت صفات الحجب بدا لهم
الجبار جل جلاله فينظرون الى شئ ليس كمثله شئ فينظره المومن
فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا
خلفا ولا يخطر ببال المومن شئ الا الله سبحانه وتعالى
ولا يجد لشئ لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيختار العبد
في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر من حوله من الخلائق ولا شئ
كل شئ الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره وبصيرته
الرب من غير ان يدرك بمعانيه لانه سبحانه وتعالى ومن غير
احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجئ ولا ذهاب
واعلم انه قد اختلف في نساهذه الامة هل يرون ربهم في دار
السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها ان من لا يرون الله عز
وجل لعدم النص الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب
الثاني انهن يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث الواردة
في الرؤية والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد
فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما
التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية
بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه اولا فجزم الشيخ

عز

عز الدين بان الرؤية خاصة بالمومنين ولا رؤية للملائكة
اصلا وقال السيوطي الاقرب انه يرونه كما نص على ذلك الامام
الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين
ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون باقي الملائكة واما
الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن
اولى بالمنع من الملائكة اذ هم اشرف من الجن كما قاله صاحب
الكام المرجان في احكام الجان قوله يحشر الناس اي يجمعون
وقوله فيقول اي الله او الملك فليتبعه بالتشديد
وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
الله تعالى وقيل كل راس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن
وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه
ولامه هذه الامة اي المحمدية وقوله فيما منافقوها
يستترون بهم كما كانوا في الدنيا وانما استتروا بهم في الاخرة
رجاء نفعهم بهذا الستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المومنين
والظاهر من قبل المنافقين فيأتيهم الله اي يأتي هذه
الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مستترا عن
الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق
الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر
لهم من غير صفة التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها
من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم
ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى

فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم
بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا الى قوله
ذلك لهم الموحدون واما المنافقون فيسكتون فيحصل التميز
بينهما بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله
مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة
حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فيأتيهم
الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن
من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيرونه فيعرفونه
بالصفات التي عرفوها من وصف الانبيا لهم في الدنيا
فيدعوهم اي ربهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام
وقوله فيضرب بالغا وضم الياء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي
يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وسنها جسر بمد ودعلى
متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف
بحسب الناس فبعضهم يكون في لمحة عريضا وبعضهم يكون
في لمحة ضيقا وهو مخلوق بمتن جهنم فوضع في يوم القيامة عليها
لاجل المرور عليه ويحتمل لحظة الان اي وقت ما دعاهم الله الى
المرور عليه والراجح الاول وقوله بين ظهراني بفتح الظا المعجمة
وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون
للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم
فظهرها عظيم والظن ان لفظة ظهراني مقحمة اي زائدة وبين
بمعنى على اي يضرب ويوضع على جهنم من يجوز بالواو

وفي

وفي رواية يجوز بالياء بدل الواو مع ضم الاول يقال
جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة فيه ايضا قال في المختار جاز
الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه
اه اي من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي
يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام
مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها
نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبيا بعده ثم امة محمد
صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي
يوم الاجازة على الصراط الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون
في وقت الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل
يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل
ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان يقوله النبي صلى
الله عليه وسلم الذي يمر باسته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن
تاخر عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم
ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديد معوجة الراس يعلق
عليها اللحم وتكون لاحتلاب الدلو من البير قال في المصباح
والكلوب مثل تنور والكلاب مثل سحاب السعدان بفتح
السين المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب
به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قالوا نعم اي رايناه
وقوله فانها اي الكلاليب وقوله تخطف بالعا في اوله وفوقية

قبل الخاء وبعدها وكسر الطاء كما في رواية الكشميهني وفي رواية
تخطف بحذفها بفتح الطاء الافصح وقد تكسر اي تأخذ بسرعة
قال في المصباح خطفه من باب تعب استلبه بسرعة
وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف
الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه
لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة ردية لانكاد تعرف اه
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم
اوبقدرها يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك
وقال الطبري يوثق من الوثاق يحردل بضم الياء التحتية وفتح
الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام مبنيا
للمجهول اي يقطع قطاعا صغارا كالحردل اي تقطعهم كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجردل
بالجيم بدل الحاء المهملة اي يشرف على الهلاك من اهل النار
اي الداخلين فيها والمراد الموسوم للخلود لان الكافر لا يخرج منها
ابدا باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما
ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع السجود وهي الاعضاء
السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري
بفضل السجود واستشهد له بان يطال حديث اقرب ما يكون
العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده
ملائكة المقربين يقال لهم يا ملائكتي انظروا الى عبدي هذا
ترخوا ملائكة وهذا عبدي جعلت بيني وبينه الحرب
حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اعراض نفسية وشهوات حسية

وتدبير

وتدبير اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى
سجد واقترب فكان من المقربين ولعن الله لابليس عن
السجود لعنة ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيمة
اه وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا نعم هيئة
ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا
فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله
عليه من فضل ادم فخرج الى قياس فاسد يعارض به النص
ويكذبه لعنة الله قاله ابن المنير فكل ابن ادم اي كل اعضاء
ابن ادم وقوله يخرجون بالبناء للمجهول قد امتحشوا
بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين
المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا
للمفعول اي احترقوا واسودوا ماء الحياة وهو من الجنة
من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم يمت ابدا
فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة
بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون
في الصحراء ما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت
في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك
وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب
بالكسر واما القاسم بالقلب فيقال له حب بالضم وانما شبه
نبات اهل النار الذي اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل
السيل لان الحبة في حميل السيل اسرع
في الانبات في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم
ما جاءه السيل في طين ونحوه ثم يفرغ الله اسناد الفراغ

الى الله ليس على سبيل الحقيقة فعبر الاسناد المجازي لان
الفراغ هو الخلاص من الاتمام والله لا يشغله شان عن
شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم
يتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب
للكافرين رجل وهو جهينة وقوله مقبلا اي حالة
كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا
محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة جهنم او قوله اصرف اي حول وقوله عن
النار اي عن جهة النار والمحموي والمستملي من النار اي باعد
وجهي من النار اي من جهتها قد شبني ولابي ذر قد
شبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة
اي سمني واهلكني ريحها فعل صار ريحها كالسم في انفي
واحرقني بالهمز وقوله ذكاها الذال المعجمة وبالقصر
ويكتب بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت
النار تذكو ذكاء اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر
لغتان وعورض ذلك بان ذكى النار مقصور وانما ذكا بالمد
فلم يات عن اللغويين في النار وانما جاء في الفهم فيقول
اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجي
وهل لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت
وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها
لانها شاذة بان كونها حجازية واجيب بان المراد
بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند
اقلهم جمعا بين القولين ان فعل بكسر الهمزة حرف

شرط

شرط جازم وفعل بضم الغاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول
والجملة معترضة بين عسى وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف
الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار ان
تسالني بفتح همزة ان لانها مصدرية وتاليها نصب بها
وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط محذوف
دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فهل عسيت وهل
ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل
انه لا يسال غيره فيعطى فاعله ضمير مستتر عايد على الرجل
والله منصوب على التعظيم فالمعطى هو الرجل والمعطى له هو
الله عز وجل وقوله ماشاء الله بحذف حرف المضارعة فعلا
ماضيا وفي رواية ما يشا باثبات حرفها فعلا مضارعا
وقوله من عهد اي يمين فاذا اقيل به على الجبة بينا اقبل
المجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله راي يجنبها بالبناء
من قوله اقيل به على الجبة كانه قال فاذا راي يجنبها اي
جسمها ونضارتها السيس هي شاية فاسمها ضمير الشان
وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق اي لا يسال هو
على حذف الجار اي بان لا يسال وهو مرتبط بقوله العهود
والمواثيق ومعمول اعطيت الاول محذوف تقديره قد اعطيتنا
العهود والمواثيق بان لا يسال اي بان لا يسالني فيقول
يارب اي فيقول ذلك الرجل لاكون اشقى خلقك فان قلت
كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود
اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك
العهود والمواثيق لكن كرمك اطمعني فيك لانه لا يياس

من روح الله الا القوم الكافرون فسالتك ان تقربني لباب
الجنة ليلا اكون اشقى خلقك او المعنى اعطيتك العهود والمواثيق
بان لا اسال غير ذلك لانك ان ابقيتني على هذه الحالة ولم
تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا الجنك النار
وعلى هذا فتكون الالف في قوله لاكونن زائدة فما عسيت
الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون
الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال
له ذلك وعسي بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت
ذلك اي التقدم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية
واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها
مصدرية ولا زائدة كما هي في ليلا يعلم اهل الكتاب او اصلية
وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت
ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسيت وذلك مرفوع ثان لاعطيت
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال ان تسال باسقاط
لا الاستفهامية فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيقطع
اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراى
بغا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله
وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة
اي البهجة بيان لما وقوله فسكت ليست جواب اذا بل جوابها
محذوف تقديره تحير وسكت عطف عليه بالفاء وقوله ان سيكت
ان مصدرية اي ما شاء الله سكوته وهذا السكوت حياء من الله
عز وجل وهو يحب سؤاله لانه يحب سؤله فيبادر بسطر بذلك

بقوله

يقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المتصف
بتكليف حالة المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة فان
قلت هذا وما قبله ينقض العهد وينقضه جهل وقلة مبالاة
بالعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا العهود اولى من الوفاء
لان سؤاله ربه اولى من ابراره قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات
الذي هو خير ويحك كلمة رحمة وايناس كما ان ويل كلمة
عذاب وويح من المصادر وسيبويه يفرد ومعناها واحد وهو منصوب
بفعل مقدر والتقدير اراحسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل
يوتى له بفعل من معناه ما اغدرك هذه صيغة تعجب
وهو على الله محال الا ان يقال التعجب مصروف للمخاطب
فهو يحسب حاله اي بجنس الادميين وهو ماخوذ من الغدر
وتعوذ ترك الوفاء بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطاء
مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد
والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيضحك الله المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة
الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله
عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل لراي
ذلك الرجل وقوله فيتمني اي امنيات كثيرة اذا انقطع
والاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته
اي مناه وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا اقبل
يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك الشيء الفلاني وزد

من امنيتك الشيء العلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من
قوله قال الله عز وجل كما مر قال حتى اذا انقطعت
امنية اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض
الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله
زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان تذكر
بغير الجنس الذي اردت تنبيهه وربه على الرواية الاولى
تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية قوله
فاحل ليذكر خاصة الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله
لك ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله
معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر وعن ابي سعيد
اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف
ما وقع بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله
يقول لك ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر
ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل السجود وفي صلاتي اي في اخر صلاتي بعد
التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني المالكي لا اولى ان
يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم
جميعها ويعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل

الدليل

الدليل الصريح على انه بعد التشهد وقبل السلام
ظلمت نفسي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي
ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يبرى عن تقصير ولو كان
صديقا وقوله ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة
كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع
للكيف اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الاية فاثنى عليه اي المستغفرين وفي ضمن
ثنائه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر كما قيل اي كل شيء اثنى
الله على فاعله وهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة اي
لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا
منك على بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك انت
الغفور الرحيم الغفور مقابل قوله اغفر لي والرحيم مقابل
لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب
وهذا الدعاء من الجوامع الادعية الاعتراف بغاية التقصير وهو
كونه ظالما لنفسه كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة
وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم
الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوائد طلب التعليم من العالم
خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام حين ينصرف
اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام كان على عهد اي
على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على

حشة

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات
لاجل تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به
فالامام والمأموم ينبغي لهما الان اخفاء الذكر الا اذا احتيج
للتعليم فالاولى الجهر به فائدة من الاذكار المطلوبة
بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
كفوا احد من قالها بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون
الف حسنة وورد من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله
احد احد عشر مرة اوجب الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية
انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شاء ورد من قال
احدي عشر مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الفي الف
حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة يقول سمعت
رسول الكريمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول
حالية اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضائه وجوارحه وحواسه
اي كل واحد منكم مأمور بحسن تعهدها وصرفها في مرضاة
الرب جل جلاله ومأمور باصلاح ما اقامه عليه وما هو تحت
نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والاطالبه

كل واحد

كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه وكلكم مسيول
اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
كلكم راع ومسيول عن رعيته الامام راع اي فيمن ولي
عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
والرجل راع في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة
والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه
نفقته من اصول وفروع وهو مسيول عن رعيته وفي
رواية اسقاط لفظ هو والمرأة راعية في بيت زوجها
اي بحسن تدبيرها في المعيشة والطف له والامانة في ماله
وحفظ عياله واصيانه ونفسها ومسيولة عن رعيتها
اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها والخادم
راع في مال سيده قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال
ان محققة في الفرعية ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال
ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه ومسيول وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وهو مسيول وكلكم راع اي مبتمن حافظ
ملتزم لاصلاح ما اقام عليه ومسيول عن رعيته وابن
عساكر فكلكم راع مسيول عن رعيته بالغاء بدل الواو واسقاط
الواو من ومسيول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء وكلكم
وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا
وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم
مسيول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى
اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع

القسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل
راع في اهله والقسم الثالث من جهة المراة في مال زوجها
بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة
الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس
من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا
بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم الاول وفيه رد
العجز للصدر بيانا للعموم لكم اولا واحرا قيل وفي هذا الحديث
دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن في السلطان ليس شرطا في
صحة الجمعة وساير الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام
احمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام
شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
وله امام عادل اوجائر لاجمع الله شمله رواه ابن ماجة
والبزار وغيرهما فحينئذ لابد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن
وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه
لما كان رئيسا عاما من جهة الامام على الطائفة
فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقام الجمعة فيجب
عليه اقامتها وان كانت في قرية بكر بالصلاة اي
صلاها في اول وقتها ابرد بالصلاة اي اخرها عن الوقت

يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث
فالجمعة ليس الابراد بها بطريق النص لان قوله يعني الجمعة
من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد
من التابعي اذ غاية ما قاله انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة

ولم يبينهما

ولم يبينهما فيبينهما خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة
ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج
في الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد
الحر يوم الجمعة جاء رجل فقال انه سليك الغطفاني فانه
جاء وجلس قبل ان يصلي يخطب الناس اي يخطب لهم
خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده
لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن
جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم والكلام حال الخطبة جائز عند امامنا الاعظم
رضي الله عنه اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والحموي والكشميهني فقال صليت
يجذفها اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فسيتجب
للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع الخطبة
بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم
والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية
لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي
دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت وهذا الايدل على حرمة الصلاة حالة الخطبة
فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم
اصل قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد
في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم ويجوز

فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فاليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد
تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل
بالاتيان لجوابه بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد
كان جلوس هذا الرجل قصير العذر لكونه جاهلا تنبيه
لوجاء في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال
في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل
التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك قال في الامر كرهت له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت ذلك له اتمتى وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي
ركعتين اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم
وسنة بالرفع فاعل موخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط
واحتياس المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى
الايات التسع التي اعطيها موسى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو
بفتح الهمزة وجمع اعراب هلك المال اي الحيوانات لفقد
ما ترعاه وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به

من

من الاقوات لحبس المطر فادع الله لنا اي اطلب منه
ان يسقينا قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب الذي اذا مرت السحب
الكثيرة كان كانه ظل سائر لنا عن السحاب الكثير فوالذي
نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك وقوله
ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما
اي يديه حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر
امثال الجبال اي لكثرته يحادر اي يتحدر اي ينزل
ويقطر على لحيته الشريفة من السما فمطرنا بضم الميم وكسر
الطاء اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي يوم نا فهو منصوب
على الظرفية ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او التبعيض
وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون
حتى جارة فالجمعة مجرورها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب
معطوف على سابقه المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع
مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها وقام بالواو
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام اوقال
اي انس غيره اي قام اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس
فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية
فرفع يديه حوالينا بفتح اللام اي لمطر حوالينا وقوله
ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الاماكن فيهدمها
الا انقطعت اي انكشفت مثل الكوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وفتح الموحدة العرجة المستديرة في السحاب فالمرادات

الغيم والسحاب محيطات بالمدينة قناة بضم القاف وتخفيف
النون بعدها الف وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى
المطر فيه بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة ٭
في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا
لابي حنيفة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه
ان صلاة النافلة في البيت اولى فيصلي اي في البيت
ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاها في المسجد لربما
توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولغط فيصلي بالرفع لا بالنصب
قاله البرماوي ووجهه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا
على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية
ودخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي
حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاة بعد الانصراف
وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين
في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها
والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به من سنة وعيتها
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتين واما احتجاج النووي
في الخلاصة على اثباتهما بما في بعض حديث الباب عند ابي داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته

ويدل

ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد الله انه كان اذا
صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما
قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول
الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
الرابتة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق
قال في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة
وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى
سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك الا لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه
مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولها
قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا
قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد
الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية
لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها لما رجع من الاحزاب
اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق لا يصلين

بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على
نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا اصلي اي صلاة
العصر حتى تاتيهما اي تاتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي
لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله
فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين
فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم
مجتهد ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك
تعنيف المجتهد وان اخطأ لذلك وسببه اختلافهم
ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مامور بها
في الوقت ومحل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في
العجلة ومن اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله
لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صلاة الطالب والمطلوب لا يغدو بالعين المعجمة
اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد حتى ياكل تمرات علم
من ذلك نسخ تكرير الفجر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها
اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه
الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على
الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن
سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عوف انه سيل
عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حسن من يقدر على ذلك
والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له سنة ما من الاتباع والشرع

كالاكل

كالاكل فان لم ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في
المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام
قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم
حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع
وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى
امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك
ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر التشبع اشار الى ذلك بن ابي جمرة
وعنه اي بن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر
ويأكلهن وترا قيل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر
وحكمة الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ما العمل ما نافية
يحتمل ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها
وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم
او التكبير والذكر وغيرها في ايام اي من ايام السنة وهو
متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا او منها متعلق بافضل
وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل
بالنصب خبرها والضمير في منها عائد على الاعمال المفهومة
من العمل ويصح ان يكون الضمير عائدا على العمل والتاء باعتبار كون
العمل قربة في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق
فاضل وفي ايامه افضل منها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من
ذي الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة

ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من
العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ايهام الايام وفسرها بعض
الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي افضلية العمل في ايام
العشر على ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة
فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس ينام وبانه
وقع فيها محنة الخليل يولده عليهما الصلاة والسلام ثم من
عليه بالفداء وهو معارض بالمقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل
في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف
وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر وهو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمعنى اي تعدد ويتبرز بها للشمس او انها كلها
ايام تشريق لصلاة يوم النحر فيها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس
فصارت تتبعا ليوم النحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو
لشهرته بقلب خاص وهي يوم العيد والا فهي في الحقيقة تتبع له في
التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انما غيره فالعمل في ايام
العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء
وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب
باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا
في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من غيره
جمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل
ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ليس يوم اعظم
عند الله من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام

العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام
اذا اطلقت دخلت الليالي فيها تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر
وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل
من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا
بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي فلم
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على لياليي
عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع
لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلما
ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في
عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اهـ واستدل به على افضل
صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بخبر زهم
يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لان فضل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل
من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا اي الصحابة وقوله
ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو
ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا
والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل فهو افضل من غيره اوساواه ويعقبه
في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند
غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج
يخاطر جملة حالية من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة

وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشئ اي من
ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد
كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع
بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله
فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن ستة الامن عمر جواده واهريق
دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الامن لا يرجع بنفسه
وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لما عقد ثوابه واجره وفي
الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى
فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض
كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة
وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال
بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم
الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله
النووي وشرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
العمل في ايام التشريق حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت
به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله اي في اي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي
هناك وجه الله اي جهة الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها
يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من فاعل

يصلي

يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله
ايما منصوب على المفعولية المطلقة صلاة الليل وهي النافلة
المطلقة الا الفرايض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو
استثناء منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة
لاتصال ان المراد خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية وقال
بعضهم ان الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل النفل والفرض
والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشا وغيرهما بالجمع
وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال
بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سواء كانت
الفرايض ليلية ام نهارية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر الا الفرض
بالافراد ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على
يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول
ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت
فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله
في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه
لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه
ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فدعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوب عليه حتى يحتاج الى تكلف
هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال
ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك
الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في

الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية
بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب
وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب
وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب
الوتر وليس بواقفه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن
سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك
ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم
يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية وواقفه محمود وكانه
اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر لا تقوم
الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم اي بموت العلماء وكثرة
الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة من الارض واضطرابها
حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان
اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه
المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى
يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي كزمان
ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالعقب
والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته
او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدائد

وشغل

وشغل قلبهم بالفتن الفظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم
وليالهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي
في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون
اليه في القصر راجع الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني القصر
للشدة ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن
في الارض فيستدل العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستحر
مدته لانهم سيستقصرون ايام الرخاء ان طالت وسيطيلون ايام
الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وحمله بعضهم على تقارب
الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان نسأ وباطولا
وقصرا ولكامل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على
ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل
المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليل
بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير
وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله
وسكون ثانيه وبالجيم وهو القتل وهذا مدرج من الراوي
فان قلت اذ هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه
بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته وقبحه حتى يكثر
هو غاية لكثرة الهرج وكذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال
وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى
يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب

الزمان وتظهر الفتن وتكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم
المال فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى
يعرضه ويقول الذي يعرض عليه لا ارب لي فيه فيفيض
بالفاء وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية
غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض
ويفيض استعارة من فيض الماء الكثيرة كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائه

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض
الرجل اناه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر
فيفصل منه باليدي مالكية مالا حاجة الهو به قيل يدل ينتشر
في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب
المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول
لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات
عن عبد الله بن عمرو اسلم بينه وبين ابيه وكان بينه وبينه
في السن اثنتي عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان عمامة
وساوهم يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة
كما يحفظ القرآن وقال لان ادمع دمعة من خشية الله تعالى
احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول من سئل
بالله فاعطي كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مؤمنا
شربة ماء باعده الله من جهنم شوط فرس الم اخبر
هذا استفهام تقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه
والمراد الاقرار بعد النفي اي اقر بانني اخبرت انك تقوم
الليل

الليل الخ ان افعل ذلك اي من الامرين قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينك اي غارت
وصفف بصرها قال في المصباح وهجمت العين هجوما غارت انتهى
وهو من باب دخل وقعد ونفهت بفتح النون وكسر الفاء
وبالهاء اي تعبت واعييت وكلت وان لنفسك اي ذاتك
وقوله ولا هلك اي زوجك بضم اي في بعض الايام
وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الآخر وكان هذا اشارة
الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبيد الله
ابن عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت ان افعل ذلك
يا رسول الله قال انه من حسبك ان تصوم من كل شهر
ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فقلت اني اقوى على
اكثر من ذلك قال ان اعدل الصيام عند الله صيام داود قال
وما صيام داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما فادركني الكبر حتى ودت اني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقم اي بعض الليل
ونم البعض الآخر قال عبد الله زوجني ابي امرأة من قريش
فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي فعنفني
بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما جئت
قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت
نعم قال لكني اصوم وافطر وانام واصل النساء من رغب عن سنتي
فليس مني ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على
اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فذاك
ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود تمه سأل الرجل

معروفا المكروهي اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس قال
خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال
واشد من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من
ذلك فقال يا اخي اني احبك احببته وان احببته اسماك
هذه كلها وعبدته لاجله خالصا وفي الحديث دليل على ان
المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكانه عليه الصلاة
والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء الحقوق وترك المندوب
مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب
تحد قواعد الشريعة كلها اذ الاستقريتها فيما اريد به خير يجره
بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس
حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك
الحظ عما سواها فان تقاصيت عنها نلت خيرها وخير ما سواها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في
العبادة يعلمنا اي الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك
الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما
الا في الامر المحاير كتقديم بعض المندوبات على بعض في
الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة
فان اي بها فذاك والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها العذاب
على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب مطلق على فعلها
وما العذاب مطلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة
امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد امرين
ولا يعرف ايهما خيرله جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور
وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر

لاحد

لاحد ان يفعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما
نوع المكروه فكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به
الخصوص كما ذكرناه وهذا في اللسان كثير كما يعلمنا السورة من القرآن
يحتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبعد ان منها
شيء بتثبيتي كما هو القرآن ويحتمل ان يكون اراد مع الزيادة على تلك
الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون التشبيه في عدم الفرضية لان
السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من طريق المندوب ويحتمل ان
يكون التشبيه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون التشبيه من كونها
يوحى من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست من عنده عليه
الصلاة والسلام اذا هم المراد بالهم النية وتوله فليركع ركعتين
اي يصل ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى
بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى ويفعلون وفي الثانية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا فان قلت قد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل
من شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انه
معقول المعنى اي له حكمة معلومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر
الاشياء اذ انه عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى فرع باب الملك
بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من
الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه
حالا ومالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير
من الشفى والهدى والرحمة وغير ذلك من غير التعرض بفضه
بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض اللهم هذه اللفظة من ارفع

ما يستفتح به الدعا استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون للظرفية
اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري لما هو
خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت
نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون
بنوم واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير
بقدرتك التي لا تعجز عن شئ من الاشيا لا بقدرتي القاصرة عن جميع
الاشيا واسيلك من فضلك العظيم اي لاوجوبا عليك
وانت علام الغيوب زيادة في الثنا على المولى الكريم
اللهم اغا اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة ان
كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بان هذا الامر خير فان للشك في
كون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا لا في نفس العلم خير لي في ديني
قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين
فالخير حاصل بتب صاحبه اولم يتعب واذا اختل الدين فلا خير
بعده ومعاشي اي عيشتي في هذه الدار وعاقبة امري
اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي
والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان
الله عليهم من التحري في النقل والصدق فاقدره لي بضم
الدال وكسرها اي فاظهر مقدورك لي وليس المراد علق ارادتك
به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا
تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا يطلب ويسره لي
ما خوذ من التسهيل وهو التيسير ثم ارضني بهمزة قطع وفي
رواية رضني اي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله

وسيمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان
لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره
وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعله ومن جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحد
ذكره البخاري في باب ماجا في التطوع مثنى مثنى ما بين
بيتي اي قبري ومنبري اي قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة
وهو مجاز باعتبار المآل اي يوول الى كونه روضة من رياض الجنة
وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات
فيها الى الجنة وهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على المسبب فالله
عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات
وهذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص
بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة
عالية اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على حوضي المراد منبره
بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على الحوض
وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف عليه والكو
والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم تربته مسك وماوه ابيض من اللبن واحلى
من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل
الصراط وحوضا قبله بعده وكل منهما خارج الجنة خلاف الكوثر
فانه داخلها وينصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل ما بين القبر والمنبر وراي ما في وجوه القوم من تعجبهم
بيان لما وقوله لسرعة علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما

يوخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان
مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب
لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة فقال ذكرت هذا
هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة
وليس بمفسد لها تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب
وكان هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها على
المسلمين فكرهت ان يمسي اي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله او بيت ستك من الراوي وفي هذا دليل على جواز ابقا
المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم تعم منه عليه الصلاة
والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد
مندوب اليه ويوخذ منه جواز الافتاء بشرط تادية الحقوق
وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المؤلف
وقد رايت في بعض اهل الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت
عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيادة فاتاه
فتوح كثير قال الكوديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح
ما يفصل عن القوم فخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس
عندهم شيء يفطرون عليه فترك له شيا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم
لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل
منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته
فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الكوديم ومد السماط واخرج
طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم
قال له يا سيدي لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال

له الشيخ فعلك هذا مثلنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد
ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي
كريم غني رحيم عندنا فيه دليل على ان للرجل ان يترك ما له عند
اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما اخبر ولانه عليه الصلاة
والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات انه كان له شيء مغلق
عليه دون اهله فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة الى
الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة من المعروف ويوخذ من
الحديث ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب
وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص
دون افصاح ولا سوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعد ما راي من وجوه القوم التعجب وفيه دليل
على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على
من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم
لبعض امته وما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن
ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه
ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين
يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين
رووسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر الرجل الشيء
في الصلاة سالت وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا
كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا له اقرها
منا السلام جميعا واسالها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها
انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى

عنهما فقال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني
فقالت اي عائشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فانى لم
ببالطئى اليمنى فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عائشة فردوني
الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت
النبي فذكرت الحديث ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض
النسخ عنها اي عن الصلاة ثم دخل اي النبي صلى الله عليه
وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول حرام بفتح
الحاء والراء المهملتين الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل
اسمها رزين وقال اسمها زينب فقولي وفي رواية قولي
بحذف الفاء وقوله تقول اي على سبيل الاستفهام عندهاتين
الركعتين وفي رواية عنهاتين اي اللتين صليتهما الان
فلما انصرف اي فرغ من صلاته بالسلام يا ابنة ابي امية المراد
بها سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض
الروايات يا ابنة ابي امية عن الركعتين اي اللتين صليتهما
الان اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اتاني
من عبد القيس اي من هذه القبيلة زادني المغازلي بالاسلام من
قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم على قلا يبي من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون
فصليتهما عندك ولمسلم من وجه اخر فجاء مال فشغلني ولمسلم من وجه
اخر قدم على وفد من بني تميم او جاءني صدقة وفي قول من بني تميم
وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم من مال الصدقة
من اهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي

وارسل

وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم فيهما هاتان اي الركعتان
اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر
فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات
لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا فاته شيء لم يقطعه ابدا
وفيهما بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا
الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النفل فانه يدل على
جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي
الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام
غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم
المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه
الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث
عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفصح عن
الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون
كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لاول يلي الاسمى مقطوع به
وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل
من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وان لا يعدل الى القول
بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سيل عما لا يدري
فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه
في الاحكام رجلا او امراة كما قام ام سلمة باخبار الجارية وفيه
دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سوالها واهتمامها
بامر الدين وكانها لم تباشر السوال لاجل النسوة اللاتي كن عندها
فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المراة

ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من
ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تعويت
طلب العلم واذ طرما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك واذ
الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل
التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق
لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من
الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده عن البراء بفتح الراء المخففة الممدود ة
باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا
هو الافضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون امامها
لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع والحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث استوا خلف الجنائز فضعيف
واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في
طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع
السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير
من الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم وقيل
التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم
وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا قريبا
للدعاء او جارا له ورجا اسلامه تنبيه عيادة
المريض سنة اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل
في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها بساتينها اي لم

يزل

يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما
يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند
راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له
اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار ولا تطلب عيادة اهل البدع والمجون والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة منهم مثل الذمي
والمطلوب ان تكون العيادة عنا فلا يواصلها كل يوم
ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن
يؤنس به المريض او يتبرك به اما هو لا فيواصلون العياد ة
والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي
انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بانه
موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول في دعائه اسال
الله الكريم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات بشفائه
ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره وضرر
من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان المرض
مدا خلافا لمن قال انما لا تستحب للرمد واجابة
الداعي اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب
ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه
ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما كان
او كافرا وابرار القسم بكسر الهمزة ما خوذ من البر
وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة

اي اليمين ويروي المقتسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما حل فلو كان المحلوف
عليه حراما فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المتقرب
وكفائيا على الجماعة وتشميت العاطس اي الدعاء له بقوله
يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد
على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك فان هذا
مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت
العاطس بسبب كتثؤب وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام
مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن
بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال ومنها عن اناية الفضة
وفي رواية عن سبع انية الفضة وهي حرام على الرجال والنساء
المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى والمياثر هذه لم يذكرها المصنف
في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوي
للروايتين في البابين واحدا وهي لا يصح العدد الا بها والمياثر
بالثاء المثلثة والراء الفطا الذي يكون على السرج من حرير او صوف
لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير وخاتم الذهب وهو حرام
على الرجال والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون
النساء والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم
والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء
التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر
وفيها خطوط من الحرير مثل الاستبرق وقيل كتان مخلوط بحرير
وقيل هو ردي الحرير والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الفوقية

وهو

وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي
والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها
او دفعا لتوهم انها مختصة باسم خرجها عن حكم العام وهو الحرير
او ان العرف فرق بين تلك الاشياء في الاسماء لاختلاف المسميات
فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الامر باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج اي من حجرة عايشة واحال
ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد
النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عايشة فقصد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن
عنبة وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى
الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل
ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون
وهو ميت فكشف وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر
بابي انت يا نبي الله اي افديك او انت مفدي بابي لا يجمع الله عليك
موتتين اي في دار الدنيا فيرد هذا على من قال ان الله يحيي
محمدا حتى يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به
لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاجزاه الله
تعالى اكرم على الله من ان يجمع الله عليه موتتين كما جمعهما على غيره
كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله
او كالذي مر على قرية الاية قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك
فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما يكلم
الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث قوله يكلم الناس اي فيقول
من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله ويعود

ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك القول حين
اخبرات رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة
رضي الله تعالى عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك
القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه
فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما اجلس
وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والخوف
فتشهد ابو بكر اي اتى بالشهادتين قال الله عز
وجل انما قرابو بكر هذه الاية تقريبا وتصبرا وتسليا للمحاصرين
وما محمد وفي بعض النسخ وما محمد الا رسول الى الشاكرين
وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها والله اخ هذا من كلام ابن
عباس الاول هذه الاية وفي رواية انزلها فلم
يسمع بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر
بالبنا للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر
في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث
ولا تهتز لها ويبني امره كله في الاحوط والاقوي وانما تكلم عمر
بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين
فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه
لم يدخل عليه وجعل يرضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان
تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان
يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحيا ومن كان كذلك لا يمكنه
الكلام من اجل الحيا واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد
العلم ومن كان كذلك اذا رأى شيأ من ايات الله جاه الخوف
والاذعان ولا يبدي من عند نفسه شيأ نادرا حتى ينزل حكم الله
فيه

الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة السخا وابو بكر بابها
وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها
وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون الا من قوة
اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج
في اكفانه اسامة بن زيد هو الحب بن الحب اي المحبوب
ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم ابنة قيل انها
زينب فيكون ذلك الابن على ابن ابي العاصي وقيل انها رقية
فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن
الحسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا على رواية
انها مع التذكير كما صوبه الصيني والجمع بين ذلك باحتمال
تقدم الواقعة واما على رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب واستشكل
بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل
عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه
عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع
ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته ابنته في ذلك
الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اي
في حالة المخاض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل يقري
بضم اوله وكسر الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون
ما موصولا اسميا والعايد محذوف اي ان لله الذي اخذه له الذي
اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ
وله الاعطا وقدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في

في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع
لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استقيدت منه
ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او توابهم
على المصيبة او ما هو اعم وكل اي من الاخذ والاعطاء من
الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على
الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسمان وقوله عنده
اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله
باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي
معلوم مقدر معين فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب
اي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره
قالت الا ان لله وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم اي ارسلت
البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه بهذا
يفيد انها راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث
مرة وكانها لكثرة عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها
ناقصة المكان عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى
ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكفي عنها ما هي فيه
من الالم بركة حضوره ودعائه فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع
اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشارة بجواز ان من دعي
لذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا فقام ومعه
وفي رواية حماد فقام وقام معه وفي رواية ابن اسامة راوي

الحديث

الحديث كان معهم ورفع كذا هنا بالراو وفي رواية
حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع في حجره صلى
الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان
وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض
هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وقوله تتقعقع بتاءين
وقافين اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها
صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله كانها
شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فقد
شبه النفس بنفس الجلد ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه
وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا بالبكاء وفي رواية وفاضت
دموعه وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكاء العاري عن النوح
ربما اخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يواخذ
به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك فقال سعد اي ابن
عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية
ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت
والصواب ما في الصحيح هذا وفي رواية عبد الواحد ابكى
وزاد ابو نعيم وتمنى عن البكاء قال هذه رحمة اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد
اثر رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا
مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر
جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء وقوله فانما
بالفاء وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من

المعمول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحما يحتمل ان يكون بالنصب
معمولا لقوله يرحم بنا على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل
ويحتمل ان يكون بالرفع خبرا بنا على انما موصولة والعائد
محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم
الله تعالى من عباده الرحما وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ
المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة
البليغة دون من فيه اهل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة
الا ان يقال انما ذكرهنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم
بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الاخر
فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة
وان قلت وفي حديث من الفوائد جواز استحضار دوي
الفضل المحتضر لرجا بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم
لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة
في ذلك لسعة خاطر المسؤول في المجئ للاجابة الى ذلك وفيه
استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت
ليقع وهو مستشعر بالرضى معاونا للحزن بالصبر واخبار من سيدعى
بالامر الذي يستدعى من اجله وتقدير السلام على الكلام
وعيادة المريض ولو كان معتوها او صبيا صغيرا وفيه ان اهل
الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة
واستفهام احد التابعين من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض
ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله
على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى

والرحمة

والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين
وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تعذيب الميت ببكاء اهله اذا صيح صلاة وفي رواية
صلانة وفي اخرى صلاة الغد فيقول هل راي منكم احد
وفي رواية فقال هل راي الخ وفي رواية من راي الليلة مع
اسقاط احد فعلى راي ضمير يعود على من وعلى الرواية الاولى
فلفظ احد هو الفاعل وقوله رايا بالقصر وهو ممنوع من الصرف
للعجمي لكنه يكتب بالالف وقوله قال اي الراوي عن سمرة
ابن جندب وهو ابو رجاء وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ماشاء الله اي من القول في تعبير الرويا اي المتعلق
بتعبيرها فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير المستتر العائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المفعول وهو الغائبة على الصحابة ويوما منصوب على
الظرفية قلنا اي معشر الصحابة لا اري لم ير احد منا رويا وقوله
قال لكني اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني
الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي
رواية ملكين الى الارض الخ وفي رواية الى ارض مقدسة وفي
اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا
بي الى السما فالروايات اربع كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب
يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من للبيان
قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري واتهم
ذلك البعض بنسيانا وليس ذلك الا بهتان قادح لانه لا يروي الا عن

ثقة وقوله عن موسى بن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري
روى عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض
اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى معلق بمحذوف حال من البعض
اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة
انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القاعد يدخل ذلك
الرجل المكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسمران وفاعل يدخل
ضميران يعودان على الرجل القاعد ومفعول يدخل عائد على المكلوب
والضمير الذي اضيف اليه شدق عائد على الرجل الجالس والشدق
عبارة عن جانب الفم حتى يبلغ غاية لقوله يدخله وهو
بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من باب دخل
كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القاعد بشدقه اي بجانب فم الرجل
الجالس وقوله الاخر بفتح الخاصفة لشدق وقوله مثل ذلك
اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع المكلوب في شدقه حتى
يبلغ قفاه ويلتئم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية
فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب
المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد
المعجمة المفتوحة وقوله مثل اي مثل الوضع الاول وما في بعض
النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من النساخ
والذي في الفسطلاني والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف
النون وقوله قلت اي للرجلين والقايل هو رسول الله
ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية ما هذا اي من هذا الرجل
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية

لانطلقنا وقوله على رجل مستلق باتينا وقوله مضطجع اي
مستلق على قفاه مستلق بمضطجع وقوله ورجل قاعد جملة اسمية
حالية مقترنة بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك الرجل المضطجع
بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملء الكف وقوله او صخرة
شك من الراوي فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر
الشيء الاجوف قال في المختار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف
وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت
راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد
شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اه بها اي بالصخرة
وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب
الرجل القاعد الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين
بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والجر فاعل
تدهده فانطلق اليه لياخذه اي انطلق الرجل القاعد الى
الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع
الرجل القاعد الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله
فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عائد على الرجل المضطجع
وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله
اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلاقا ثالثا الى ثقب بفتح
الثاء المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثاء
التنور بفتح التاء وضم النون المشددة اخره راء وهو ما يخبز فيه

يوقد بفتح التاء التحتية وتحته بفتح التا منصوب على
الظرفية وفاعل يوقد ضمير مستتر عايد على الثقب ونارا منصوب
على التمييز اي يوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال
يوقد ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاين فوقيتين ونار
بالرفع فاعل والضمير في تحت راجع للتنور على كل من الروايتين
اقترب بهمزة وصل واخره باموحدة بمعنى قرب وفاعله
ضمير يعود على الوقود او الحر الدال عليه قوله يوقد وفي رواية
فاذا اقربت بهمزة القطع وبعدها قاف وبتاءين فوقيتين
بينهما راء مهملة اي التهبت وارتفعت وفي رواية قربت بالفا
والتا الفوقية المفتوحتين وبالراء وسكون التا الفوقية اي ضعف
وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح
لانها تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية
وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد على الناس الدال عليه
سياق الكلام اي صعد الناس الي فوق لشدة اللهب والغليان
خمدت بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل اي سكنت
وقوله فيها اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا فانطلقنا
اي انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك
النهر على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما
اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله
قال يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد في رواية
يزيد على شط النهر رجل وفي رواية غيره على وسط فقوله رجل
راجع للروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو
قبل على رمي الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي

بين

بين يديه الحجارة الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان
اي للمكان الذي كان فيه فالا انطلق اي انطلاقا خامسا
وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي
اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة
رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما فصعد اي اي
صعد الرجل الذي وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح
وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب نقب صعودا
وشاب وفي رواية وشبات بكسر الشين مع تشديد الموحدة
وبالثون اخره وهو جمع لشاب ثم اخرجاني اي من
الدار ونزلا بي من الشجرة بنا على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما
على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى محل
في الشجرة اعلى من الاول الشجرة اي التي في الروضة الخضراي
اي وصعدا بي عليهما فان قلت ظاهر هذا انهما الشجرة الاولي
لاعادتها معرفة وحينئذ فيجب ان يقال اذا كانت الدارات
فوق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولي
في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من
الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير
الاولي هما احسن وافضل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة
احسن منها وافضل وفي اخري احسن وافضل بدون منها
طوفتماني بفتح الطا المهملة والواو المشددة وضم التا الفوقية
خطاب للرجلين وهو بالثون وفي رواية بالبا الموحدة
فاخبراني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة اما الذي رايته
بفتح التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله شيق شدقه بضم

اول يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة اي جانب فمه نايب فاعله فكذاب فان قلت
ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون
خبره بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين
كما هنا فاتيان الفا في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر
مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا
في خبره وانتم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على رواية الذي
رايته واما على رواية اما الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه
بالفا لكونه جواب اما وجواب الملكين تفصيل تلك الرويا المجملة
المبهمة فلابد من ذكر كلمة التفصيل او تقديرها حدث
بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي توحذ وتنقل عنه
وقوله حتى تبلغ الافاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع
اي ما رايته من الشق فنايب الفاعل ضمير يستتر عايد على ما ذكر
وقوله فيصنع اي ما رايته من الشق الى يوم القيامة غاية ليصنع
ومن التي تقابل بالى مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة
وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول فنام عنه اي عن
القران اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به
في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوة القران
بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب على مجموع الامرين
فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل او على احد الامرين
وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على
نسيانه القران سواء كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا يفعل به
اي يفعل ما رايته من شدخ الراس والذي رايته في الثقب اي

الغريق الذي رايته في الثقب او الثقب روايتان والذي رايته
في النهر اي والغريق الذي الخ دليل بقوله اكلوا الربا
قال العسطلاني وانما قدرنا الغريق ليلا يشكل الاخبار بالجمع
وهو اكلوا عن المعزى وهو الذي والصبيان حوله اي الاجنة
الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان هذه الجملة
معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق شدقه
وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين
وغيرهم فحكم اولاد المشركين في الاخرة حكم اولاد المومنين والمراد
اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم
من الامم ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة قوله التي دخلت اي
بنيانها الجملة صلة والعايد محذوف وقوله لجنة خبر المبتدا وهو الدار
ودار عامة بدل من لجنة وفي نسخة حذف لجنة وهو اولى لان
تنوينها يفيد ان دار الشهداء ليست من لجنة كما يظهر لمن تامل لكن
الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة المومنين الذين هم غير الشهداء
فدار الشهداء هذا يدل على ان دار الشهداء ارفع المنازل مثل
السحاب وفي رواية مثل الراية البيضاء وقوله فالا ذلك وفي رواية
ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملته اي العمر الباقي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل من اولاد المشركين
لاحسداي لاغبطة ممدوحة الا في اثنتين بالتاء المثناة وفي
رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني
مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة عن الغير
سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في

في هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب
بان الحصر في غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد
فان طبع الانسان اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون
مثله واذا راى غيره يعطي احدا يذمه ليكون مثله فالطباع
تحسد بجمع المال وتذم ببذله اي اعطايه فبين الشرع عكس
الطبع فكانه قال لاحسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا
فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين المذكورتين في
الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله
تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد بايضا بالانفاق منه
اي بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف
مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل وانما
كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح
الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال في
الانفاق وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما
على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه
فسلطه على هلكته في الحق بالتسليط والهلكة اشتقاق
بفتحتين الكل اي كل المال وهلكة بفتح اللام في الحق اخرج به
التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية
لغير البخاري في الخبر حكمة قيل المراد بها القران وقيل السنة
وقيل العلم النافع الشامل للقران والسنة وقوله فهو يقضي بها اي
يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب

في باب انفاق المال في حقه قال رجل اي من بني اسرايل
لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله
لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا
من باب الالتزام كالنذر فخرج بصدقته اي لاجل
وضعها في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها
في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنو
اسرايل الذين معهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله
يتحدثون في محل نصب خبر تصدق بضم التا والصاد
مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار اي في معناه
فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على
تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا لك فان مرادا لك
كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم الخبر للافادة
للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك فخرج بصدقته اي ليضعها
في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرايل تصدق بالبنا للمفعول
ونايب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة
بالنصب على الظرفية زانية اي على تصدقي على امراة زانية
من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية
في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع
ترجمة البخاري فاتى بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا
للمجهول اي اتاه ات في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره
بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك
اما صدقتك على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد
قبلت فاما على سارق فلعله الخ يستعف اي يمنع نفسه

من السرقة ان يعتبر وينفق بنصب العملين لاغير وفي
رواية فلعله يعتبر وينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع
كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح
وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو
بالرفع لاغير مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث
ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان
صدقة لغنى على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استردادها
خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال
الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو
لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين
فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة
بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال رسول
الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسائلين
من طعام بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد
بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم
والدنانير غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت
العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة
جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ
العادة كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها
غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب
والخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل

قوله لا ينقص

لا ينقص بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح وهو
يتعدى لمفعولين فالاول اجروا الثاني شيأ وكذا زاد يتعدى
لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة البخاري لكن انما
لم يات بصحابي لكونه معلقا وقد اشتملت على اربعة معلقة اولها
من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر الانصار رابعها
ونهى النهي الخ من اخذ من اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا
من شخص وتصدق وهو لم يجد له وفاء اتلفه الله اي اهلكه
الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري
في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه
ومستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على
الاول ان له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر
وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع
دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدائن يصبر
فيؤثر اي يقدم نفسه على غيره اي وعلى اهله ان علم
رضاهم خصاصة اي فقر وحاجة بمال اي بجميع ماله
كما في رواية ابي داود وكذلك اثر بالمد اي قدم الانصار
المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس
بايديهم شيء حتى ان من كان عنده من الانصار امراتان طلقت
واحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين اضاعة المال
اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس

لاي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان
يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة
في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس بقوله من الصدقة
متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته
ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة
عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد ابن ابي بردة
عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري
وهو صحابي كابنه ابي بردة وعادة المحدثين ان يذكر الراوي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول
عن ابي موسى الاشعري او يقول عن ابي ابي بردة وابو بردة
كنية واسمه عامر على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب
المتوكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب
فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية
فسألوا عن من ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم
من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف وهل يلحق هذه
الصدقة بصدقة التطوع التي يحتسب يوم القيامة من الفرض
الذي اخل به فينظر والذي يظهر انما غيرها لما بين في حديث
عائشة انما شرعت بسبب عتق المغاصل حيث قال في اخر هذا
الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار يعمل
بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بالنفاق عليها وقوله فان لم

يجد

يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان
عاجزا الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث
يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم فان لم يجد اي
ما يعين به غيره فيعمل بالمعروف وفي رواية فاليامر بالخير وفي
رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية وليمسك
عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا
فان لم يفعل قال ليمسك عن الشر وكذا المسلم من طريق ابي
اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا فانها اي تلك الخصلة
وهو الامر بالمعروف والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك
للممسك عن الشر ادنوي بالامساك العزبة بخلاف محض الترك
ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما
هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه
يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث
الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر
فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تتنزل
منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم
منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله تعالى
وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال
اما فعل وهو الاغاثة او ترك وهو الامساك انتهى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد
فليعمل بالمعروف حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير
وحزام بكسر المهملة وبالزاي المخففة الاسدي المكي ولد في جوف

الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام
واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة مائة رقبة في اعتاقها
اطوق الفضة موقوف فيما علمنا الله عن حزام حكيم
ابن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وستين
وهو قرشي واما حزام بفتح الحا والزا المهملتين فلا يكون
الا في الانصار خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها
مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة
الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال
بالفاكهة من حيث الرغبة في كل والثانية باعتبار الانواع
او الصورة سمحا وة نفس اي بسمولتها وطيبها
وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او سخاوة نفس
الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها
نفس الدافع او الاخذ باشراف نفسه اي بتطلع وحرص وطمع
وكان كالذي ياكل اي وكان الاخذ كالذي اي كالمتخصص
الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف
واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى وهي
الاخذة وافعل التفضيل وهو خبر ليس على بابه اوانه على بابه
اذ كان ما تاخذه اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات
العليا المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الاخذ
وبالسفلى المعطية لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ
العفير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق

افاد

افاد العفير امرا دنيويا وهو القليل الفاني والعفير الاخذ افاد
المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقى منه
ويرد هذا حديث النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله
فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى فمنى اسفل الايدي
وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي
التي تليها ويد السايل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد
قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا اي لا اخذ من احد
شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه فلم
يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل
فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه
الذي قسمه الله له من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم يرزء
حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في
الموطا عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى عمر بن الخطاب يعطا فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير
الايدي ان لا تاخذ من احد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذاك عن المسيلة واما ما كان عن غير مسيلة فانما هو رزق
رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسيل احدا شيا
ولا ياتيني من غير مسيلة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستعفاف عن المسيلة يسال الناس اي من
غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة
فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري

فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد سيال
الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين ان الموعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة
مباح وعلى هذا ان لم يجد ري وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم
والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج يسال دهريا ليلا يهاب المسلم بسببه ولورده قال له
ابن ابي جمرة مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين
المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي
القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة
ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم
وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب
الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه
فاجزاء من جنس العمل كالعالم الذي لا يعمل بعلمه يقرض لسانه
بمقراض من نار يوم القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا
كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب
ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس
وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب
اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا
عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق

الاخر

الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ان ارداف المصطفى صلى الله عليه وسلم الفضل كان بعد ان رجع
المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وفي ذلك اشارة
الى جواز الارداف ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان
المراة يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان
امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز
النيابة في الحج وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو
عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص لحجه
الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام
مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز
الصحيح ان يستنيب الا في العرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة
يجوز ان يستنيب في النفل دون العرض شيخا كبيرا اي
حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه
الحج في حال الشيخوخة بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال
في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة صفة لشيخا وان
تكون حالا منه او من ابي افاحج عنه اي اجوز لي ان انوب عنه
فاحج عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر
هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز لي ان انوب عنه فاحج
عنه والتقدير انوب عنه فاحج عنه قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه وذلك اي
ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه
من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا

وقيل تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت
الوقفة فيها يوم الجمعة واحرج صلى الله عليه وسلم
نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل
ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين
رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع
وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى
مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه
ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة
فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وامدهم
بثلاثين الفا وقال اعتقهم لله لعله يعتقني من النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله
بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو
بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال ات وهو
جبريل عليه الصلاة والسلام صلى أركعتين سنة الاحرام
وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق
واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل وقل عمرة
بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة التي
اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره
محكي بالقول لانه شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولغير ابي
ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وقوله
في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا

باب

باب قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها ثم احرم
بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم الحج واتى باعماله فعلى اعمال
العمرة وحينئذ ان في حقيقتها اي عمرة مدرجة في عمرة فيكون
المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج
في الحج حال القران ومنى اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه
وسلم فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينهما
الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعليل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا احرم بالحج اولا ثم ادخل
عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة
على الحج لا يجوز فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج
اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد
ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان
التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع
للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي
في شرحه وذكره في المواهب في صدقة مقصد عباداته صلى
الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ما يلبس
المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي
ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في
اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات

فيحمل على العقد قال اي مجيبا للسايل لا يلبس
بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب
السوال او جزم بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين
فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز
فلم تحصل المطابقة قلت الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز
لبسه اخصر واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكره اولى اذ هو
قليل وبعضهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال
بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذا اجاب بذلك نبيهما السايل على الاليق وسيمي مثل
ذلك اسلوب الحكيم نحو سيالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف التر حيث قالوا
مال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان
الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها
امرهم ومعالم للعبادات الموقتة تقرن بها اوقاتها وخصوصا الحج
فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم
في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه بان يسالوا
عن حكمة الخالق لا هن حكمة اختلافها القمص بضم القاف والميم
ولا بد من ارجاع المتعلي القميص بالافراد ولا العمايم جمع
عامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا
السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراوين بالنون
لغة والسروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحد سروالة وحكى ابن
الكاجب ان من العرب من يصرفه ولا البرانس جمع برنس

بضم

بضم الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة
او كل ثوب راسه منه دراعة كان اوجبة ولا الخفاف
بكسر الخا المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل
على كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره
فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن
مما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة
وطين ساتر لاستره بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه
وهودج استظل به وان مسه وللابوضع كفه وكذا كف غيره
ومحمولة كعقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به اولا لكن جزم الغوراني
وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل العقفة ونحوها الستر
وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة وعما هة
وانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس
عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين
الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير
في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة
الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا
بعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة
الباء فيما لا تكون الا في النفي ثم رايتها هاز ايدت في الاثبات الذي
هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى

منه محذوف ذكره معمر في رواية عن الزهري عن سالم
بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فليلبس
خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس
خفين بدون لام الامر وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب
وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه قطعهما
قبل اللبس ولا فدية عليه حينئذ لانها لو وجبت لبينها النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية
كما اذا احتاج لحق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم
يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا لخلعه او نعلين لبس خفين
ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا
قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما مضطرب
واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر
اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف
بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر عزر واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من
رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر
على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة
لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي
عنه لا فيما اذن فيه والسرف في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المالوف لاستفزار النفس بامرين الخروج عن
الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتشبيهها على البلس
بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب

للاقبال عليها والمحافظة على قواعدها واركانها وشرايطها وآدابها
ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه زعفران بالتنكير في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله
اورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير
وهو نبت اصفر نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة
والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن قال ابن العربي الورس وان لم
يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه
به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة التنعيم وهذا الحكم
يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
الي السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء
يسقى منها في الموسم وغيره فاستقى بسين واحدة اي
طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين بينهما
مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال
العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس
اخو عبد الله الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث
الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا فقال اسقني اي قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية
اسقني زاد ابو علي ابن السكن في رواية فناوله العباس
الدلو وفي رواية الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله
فشرب منه اي على سبيل التواضع وارشاد الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب

فقطب ثم ردعا بما فكسره ثم قال اذا اشتد سيذكر فاكسروه
بالما وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته
فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه قال في المختار قطب
وجهه تقطيبا عبس اه ثم اتى اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون
جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي يستخرجون منها الما وقوله على
عمل صالح اي وهو نزح الما لولا ان تغلبوا بضم اوله
على البنا للمجهول قال الداودي اي انكم لا تستكون استحي ولا احب
ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا
ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه
لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي
يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد
عملته لرغبتهم في الاقتدا بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد
هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد
المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل
به على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في
المبيت فغيرها اقوال للعلما هي وجه للشافعية اصحها لا تختص بهم
ولا سبقا يتمم وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والعيون
يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على احراج الغني لانه صلى
الله عليه وسلم يتناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل
له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع
فمتى للغني هدية وللفقير صدقة لزلت اي عن راحلتي وقوله

حتى

حتى اصنع الحبل بالحا المهملة والبا الموحدة اي حبل السقا وقوله
بعيني اي بقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي
على قوله على هذه وان يقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما
توهم انه لم يشر وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السعي
من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى
منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يوثر به من بيته لمصلحة
التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب
بسقي الما خصوصا ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحرص اصحابه على الاقتدا وكراهة التعذر والتكره للماكولات
والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية
الحاج عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متى اطلق في كتب
الحديث انصرف اليه بغير بيقاتها بالبا الموحدة ولابي ذر بغير
بالام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد جمع اي جمع
تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة جمع التاخير
فالمراد في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك الوقت وقت
شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته
عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على
منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون
به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر
والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم انه
لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين

الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى
فليتامل وصلى الفجر وقت مجيء بلال يخبره بالوقت وليس
المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق وحكمة ذلك
التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من الملك
او يقال معنى قبل صيغاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب
لجمع صلاتين قبله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو
ما يوضع على ظهورها التي وفي رواية الذي وقوله بحرث
بفتح الثون والحا وسكون الراو ضم الفوقية ولابي الوقت بخرء
بضم الثوه وكسر الحا وفتح الراو سكون الفوقية وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على
استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض
عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان
يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود
الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اهـ
وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن البخاري
اي قال البخاري هو فاعل لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف
والتقدير البخاري قال وجملة قال عطا مقول القول قوله فلا
كفارة عليه اي فلا فدية عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب
امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه ووفق مالك بين من تقليب
اولبس ثم باد فنزع وغسل وبين من تمادى وامامنا الاعظم

اشد

اشد موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر
يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري
عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل بالفدية مع تمادية وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص المدينة هي
علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انما المراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلا بد من قيد يبين كالنجم للثريا وكان اسمها
قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طايفة منهم يا اهل
يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى
الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العمالية ثم نزلها
طايفة من بني اسرايل قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام
ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي
مسلم كالبخاري في الصلاة انما اقام في فيا قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل المدينة وامر
وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله ببناء المسجد اي في
المدينة يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده
عبد المطلب ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني حايطكم بسبتانكم وحذف ذلك هنا ثم
والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي البيتان ووليهما

ولا بي الوقت قالوا لا تطلب ثمنه الا الي الله اي من الله زاد
اهل السير فابي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامرا بكران يعطى ذلك فامر ابي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي كانت
في موضع المسجد وامر بالعظام تقبر بالخرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراجع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخا وكسر
الرا وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل
في المدينة ممنوع عنه كالحاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان
في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله
عليه وسلم من خيبر او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل
به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما
يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه
النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع
الادمي قيلة المسجد اي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حرم المدينة ينزل الدجال وفي نسخة
يأتي الدجال وهي جملة مستانفة واقعة في جواب سؤال مقدر
تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال
ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا
عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل نقاب المدينة سينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو
عبارة عن الباب او الطريق السباخ بكسر السين جمع سبخة
وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه

ينزل

ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الى
الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه رجل ذكر ابراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال ان الخضر وكذا
حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى
او من حز الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي
الرجل حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه
وقوله ارايت بفتح التاء الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب
لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود
وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر تشكون اي معشر اليهود
وقوله في الامر من ادعاء الالوهية فيقولون لا اي فيقول
اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا شك في الامر او يقول
الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له
فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله
تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه
فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال انت المسيح
الكذاب فينشره بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي
الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول
اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان
يحييه والله ما كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد
بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالخضر
اولا كان شديد البصيرة به وبعد اماته واحيائه صار اشد
بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس

المتكلم كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بحصول تلك العلامة بالمشاهدة فيقول الدجال اي
للهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام
حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وقوله في رواية
فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا
اقتله لاني لم اسلط عليه او على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر
على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم
يقول اي الرجيل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس
قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه الناس فيجعل ما بين رقبته
الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذه بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي
في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس
شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يدخل الدجال المدينة الا سيطؤه اي يدخله ويمشي عليه
وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ بن حجر هو
على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخلها
هيبة وجبنوده وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد
لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
اه الا مكة والمدينة اي فلا يطأهما وهو مستثنى من ضمير
المفعول في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد
من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله
الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من

حديث

حديث عبد الله عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر
الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له
موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل
الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له عقبة
لعقبة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لفظة نقب وضمير
له راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق
بمحذوف حال من نقب وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال
عليها وضمير نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس مؤخر
او التقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من
نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا ويمنعه
الملائكة صافين حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال
من ضمير صافين وهي حال متداخلة او حال من الملائكة فهي حال
مترادفة ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة
التي اتت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض
من باب نصر اه وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب
قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله باهلها الباء تحتمل
ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها ليلتفض
الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف
ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم
وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص ففعل هذا
فالباء صلة الفعل رجفات بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز
اسكان الجيم فيخرج اليه اي الي الدجال في الرجفة الثالثة
وفي رواية المحمودي والكشميهني فيخرج الله للدجال وقوله كل

منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب
مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص
فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب
الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما في حديث
ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب
ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عنوة لا الرجفة التي
تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فائدته من كذب
المسيح الدجال لا يواخذ بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي في
التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال
المدينة وهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا
الحديث على الذي قبله فكان ينبغي للمصنف ان يجري على منواله وملوه

عن عبد الله اي ابن مسعود الباءة فيها لغا
اربع المدمع ها التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية القصر مع
الها والثالثة المد بلا ها والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهي لغة
الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مؤن النكاح
والقايل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج الامر للندب
وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي ان
النكاح اسع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي اوكثر
احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج
فقد احرز ثلثة سمعه شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه

قوله ومن

ومن لم يستطع اي بالباءة المعسرة بالجماع لعجزه
عن المؤن او لم يستطع الباءة المعسرة بالمؤن واما من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم فعليه بالصوم في
في هذا كلام للنحاة قيل من اعراء الغايب فعليه اسم فعل امر
والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن
سهله تقدم المغري في قوله من استطاع منكم الباءة فكان
كاغر الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في
المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي
فالصوم كاين عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب
ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخف وقال ابن
خروف من اغرا المخاطب اي لمشير واعليه بالصوم فحذف فعل
الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولي من الفعل ما كان الفعل يتولاه
واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغايب
ومن اغراء المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر
الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي الصوم
وقوله له اي للمتخلص الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق
بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خبر ان والاصل فان
الصوم وجاء له اي قاطع الشهوة الصايم وجاء هو كسب
الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة
كالوجا والجامع ان كلا قاطع للشهوة وهو من قبيل التشبيه البليغ

مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة
وهو مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتداء الامر
فاذا اعتاد عليه واعتاد سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر
به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
لانه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز
القطع بتناوله خلافا للشيخ الاجهوري واما الذي لا يقطعها
بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي الفتنة بسببها ٢

قلت القايل هو انس والمقول له زيد بن ثابت فقد استفهم
انس من زيد ابن ثابت قوله بين الاذان والسحور اي بين وقت
الاذان ووقت السحور اي وقت ابتداء الاذان وانما السحور وهو
بضم السين اسم للفعل قوله قال اي زيد وقوله قدر خمسين
اية اي قدر زمن قراة خمسين اية اي مقدارهو خمسون او ستون
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيية وقدر بالرفع على انه
خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد
لا في سوال انس ليلا تقع كان واسمها من قايل والخبر من اخر
قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات بالاعمال كقولهم
قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك
الى التقدير بالقراة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة
بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر رجعة
او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان وقتهم
كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود
قال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق

بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف
الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي
الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا
تقوية على الصيام لصوم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق
على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى
الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه
بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت مكانه
يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور
وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يشعر به لحظ المعية من التبعية وقال القرطبي فيه دلالة
على ان الفراغ من السحور كان قبيل الفجر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رفعه
اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم
فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه رافعا له من
افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية
من غير علة وقوله ولا مرض عطف على ما قبله من عطف الخاص
على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار لم يقض
عنه صيام الدهر اسناد المقضا الى صيام الدهر مجازي واضاف
الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو
في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
الفرض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل
له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر

بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك
اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه
لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال
وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم
الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون
المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر
ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة
فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات
ويحتمل ان يكون في الحديث متروك وذلك ان كل وقت يطلب
فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته
الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان صامه هذه
الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى به على
سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وسعته كلاهما من حبيب
ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو والمفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس لم
يرو ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا
انفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
اولا اهـ واختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت
فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع
ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة

مما

مما وصله البيهقي من طريق المغيرة ابن عبد الله اليشكري قال
حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء
عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه
به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان

اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم
صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين
الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه الجماعة
والجمهور وبدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان
من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم يا رب قد شواها فامر هران ياكلوا وامسك الاعرابي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني صوم
ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغراي البيض وفي
بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل
شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو ففيه اجتماع
صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر
امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب

ب

وغيره وقال السبكي والحاصل انه ليس صوم ثلاثة ايام من كل
شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتتبع البيض
كونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع
فيها وقد ورد الامر بتريد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه
لا يكون الكسوف الا فيهن وجب الله تعالى ان لا تكون في السماء
اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام
ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر مع صيام ايام البيض لان في الترمذي وقيل صيام الثلاثة
في اول كل شهر ورجحه بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض عليه
من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام يوم وفي حديث عبد الله بن
عمرو النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر
الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع
البيهقي بعد ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره
وعائشة رات جميع ذلك وغيره فانطلقت وروى ابو داود عن

ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخروف من قول
مالك كراهة تعيين ايام النفل او جعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم
صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان
ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يخصه على
صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن
الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل
شهر وكراهة كونها البيض لانه يفر من التحديد وقال الماوردي
وليس صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام
معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود
بذلك لتميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف
قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق
في قول احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب
الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابي حبيب
من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني
عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول
الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا
والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابهما
في اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام
يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد

احمد في كل يوم وهما جاريان عن سلامياه ستين صدقة وهي
التي تطلب من الشخص شكر الله تعالى على سلامة اعضائه
واذا اوتر اي اوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا
لم يثق بيقظته آخر الليل والا فالتاخير افضل وليست هذه الوصية
خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابي ذر عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم
وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الحال فهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض
عن عدي نص الحديث عن اوله في البخاري عن عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا
اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ
فقلت يا رسول الله ارسل كلبي الاخر ما هنا قال الشارح
المعراض بكسر الميم والضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا
راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمى به ذهب مستويا واسمي اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله
بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين اللذين
ارسلت احدهما واي بالرفع استفهامية معلقة لا ادري عن العمل
وقوله اخذ اي قتل اي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب
الذي ارسله او الكلب الاخر فانما سميت على كلبك اي وارسلته
وقوله ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله
الشك في ان الممسك له الكلب المرسل او غيره لانه يشترط في

حل

حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع
عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جواب السوال ان كان يدا بيد اي ان
كان الصرف مقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس
والا فلا يشترط التماثل فلا باس اي فلا حرج في الصرف
حينئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط وان كان نسيا
بكسر المهملة وسكون المثناة بعدها همزة وللكشميهني نسا
بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية نسيئة اي لاجل وسئله
ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس او لم يكن هناك مماثلة
مع اتحاد الجنس فلا يصلح اي لا يكون الصرف صالحا اي جائزا
وهذا الحديث ذكره البخاري ايضا في باب التجارة في البر وغيره
عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات
سنة ثمان وثلاثين خيرا من ان ياكل من عمل يده من فضل
العمل باليد التنعم بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس لله
والتعفف عن ذلة السوال والحاجة الى الناس قال ابن المنذر
وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد
ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وبالاولى
بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان
اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة
لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب

ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو
اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل
ولما فيه للنفع العام للادمي والدواب ولانه لابد منه في العادة
ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد
ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان
كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن يعمل بيده فالزراعة
فرعة افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحثه فيه من النفع
المتعدي ولم يحصر النفع المتقدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد
فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق
ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والعلم عند الله تعالى كان يأكل من عمل يده
فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لامه
والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم زراعا ودريس
خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتضاء
في الاكل مما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في
الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل
باليد وتقديم ما يباشره بجميعه وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح
في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده

البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب
البايع على المشتري فقيل البيعان بالخيار اي ملتبسان

بالخيار

بالخيار اي خيار المجلس بين امضاء البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا
اي مدة عدم التفرق اي ومالم يقل احدهما للاخر اختر بدليل
الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شك من الراوي
فان صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن
بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفا ت
الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله يورك اي كثر النفع
لكل منهما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو الثمن والمثمن
واذكتما الخ في الحديث دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما
الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدها وهو الكذب
والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون
الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على
الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من واحد
منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب
الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان
شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا هند
بالصرف وعتبة هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف وهي زوجة ابي سفيان وسلم عام الفتح وماتت في خلافة
عمر بن الخطاب ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله
تعالى عنه شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين
بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص جناح بضم الجيم اثم
ان اخذاي مصدرية لما بعدها في تاويل مصدر اي في

الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا اخذا سرا اي غير جهر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وبورك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما ساغ بلا فظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه
مايكفيك فان قلت مقتضى المقام ان يقال مايكفيك ومايكفي بنيك او مايكفيكم اجيب بان المعنى مايكفيك بنفسك وبنيك وانما اقتصر عليهما لانهما الكافلة لهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت اذ هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم الجبب على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال لها انت وولدك ما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة من صور صورة الخامس ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها اولا واما التعريج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت تلعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على امر

التربية فان الله يعذبه هذا دليل على ان التصوير حرام من الكبايد حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة وليس بنافخ فيها اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر او على المستحيل ولم يذكر المخ تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اي علاه ربوة اي ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذا التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة وقوله واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان امتنعت من كل شيء الا التصوير ثم استانف ويحك واخبره بقوله فعليك بالشجر وان كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية كل شيء بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة كقوله

رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر والواو العطف مقدرة اي وكل شيء كالتمثال الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي فيها روح
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اي فكل شيء اخذت
عليه الاجر فهو حق والقرآن بذلك احق وبهذا الحديث تمسك
القائلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك
الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه
في الرقى لهذا المخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى
في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب اتطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن هذا في ماجة
انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم
مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى
ابا سعيد في سعزة اي سرية امر عليها ابو سعيد الخدري
كما في الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف
عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي
على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به
من اي القبايل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا اي
امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد
الفوقية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف
او ضيف فضم اوله لا يختلف فلدغ بضم اللام وكسر الدال
المهملة لاما المعجمة وسما الزركشي وبالعين المعجمة اي لسع وكان
لسعه بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في دوات السموم
واما في النار فبالدال المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة
الاجهوري بقوله

ولدغ

ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا

سيد ذلك الحي ليس بهم هذا السيد فسعوا له بكل
شيء اي ما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب كذا
للاكثر في السعي اي طلبوا له ما يداوونه والكشميهني فشفوا بفتح
الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي
عالجوه بما يشفيه فقال بعضهم اي بعض ذلك الحي
لو اتيتم بحمل ان تكون لو شرطية والجواب محذوف
اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها وفي
رواية معمر عن ابن سيرين ان الذي جاءهم جارية فيهم
فيحمل على انه كان معها غيرها الرهط بدل من هؤلا
الرفع مفعولا لا تنيم قال ابن التين قل تارة ونثرا وتارة
بعضا والنثر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة
وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث يدل له
لعله والكشميهني لعل باسقاط الهاء شيء
اي يداوى به قوله وسعيا وفي رواية الكشميهني وشفيا
بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليها فهل عند احد منكم
من شيء زاد ابو داود وفي رواية ينتفع صاحبنا به
فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات
مسلم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله
اني لارقي وبين الاعمش ان الذي اقال ذلك هو ابو سعيد
راوي الحديث ولعله قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى
تعطونا غنما قال فاذهبي حتى نجعل وهو بضم الجيم

وسكون المهملة ما يعطى على عمل لا رقي بفتح الهمزة
وكسر القاف قال في المصباح رقيته من باب رمى رقيا
عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع
رقى مثل مدية ومدي ولكن بالتخفيف وفي البخاري
ولكني وفي اخري لكن بحذف الواو والاولي هي التي في
القسطلاني حبلا بضم الجيم وسكون الموحدة وهو
ما يعطى على العمل فصالحوهم اي اتفقوا معهم علي
قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد
هنا ثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو
المناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عدد هم
فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق اي الراقي
يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية
وكسر الفاء وضمها اي ينفخ نفخا معه ادني بزاق قال في المختار
تفل التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزاق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر اه قال
العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل
التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراب في الجوارح
التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله
ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه
بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش
فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد لله
والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد
ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات

ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط
كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ما خوذ من الثلاثي
المجرد لا من انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط
اذا عقد واشتط اذا حل واصله الاشوطة بضم الهمزة والمعجمة
بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر شاه
بالفتح فهو نشيط ونشط لا مر كذا اه وفي المصباح نشط من عمله
من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الحبل
نشطا من ضرب عقدته بالشوطة والشوطة افعولة بضم الهمزة
ربطة دون العقدة اذا مددت باحد طرفيها التحمت وانشطت
الاشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت
البعير من عقاله اطلقته عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف
هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق اي سريعا كي
المذروع وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام
والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي
تصيبه يتقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص
يصيب البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت
في كل داء جعلهم وهو ثلاثون شاة رفي بفتح الراء والقاف
كما تقدم لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة فنذكر له
بنصب نذكر عطفا على نائب المنصوب بان المضمرة بعد حتى
فتظفر بالنصب عطفا على نذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شئ فقدموا
اي المدينة فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

للرافي وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها اي ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف او تعوذ وتحصين ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل الذي استاذنتموني او اهم من ذلك اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للرافي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل جنامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة البيتي لاحمي هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو فعل المحظور واصطلاحا ما يحمى للامام من الموات لمواشي نعمه ويمنع سائر الناس الرعي اي لا ارض مبتة محمية من نزول الغير فيها الا لله الخ الا لله والا لرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في جنبه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب لله عز وجل اشارة الى انه يكون للقصد

بذلك

بذلك الحمي وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز له الحمي ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان يحييها بل يقول لك احيي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله ولرسوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم بعني احدا مدرجة من كلام الراوي عن ابي ذر او من كلام ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة انه اي احدا تحول بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الحر

ومكثي اذا فسدا تحول غيره رشدا
زكى العرق والده ولكن بيس ما ولدا

وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبرا لها وهو ذهبا منه اي الذهب وقوله دينارا فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية الا دينارا منصوب على الاستثناء من دينار والمجرور فيه من حيث كونه للمرصد للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاه القسطلاني وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشيء الراقب له وباب نصر ورصدا ايضا

بختصرين قال في اخر العبارة وارصده لكذا اعده له وفي الحديث
الا اذا رصده لدين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الاكثرون اي مالا وفي نسخة الا الاكثرين وقوله الاقلون
اي ثوابا الا من قال اي فعل ونبه التعبير عن الفعل بالقول
نحو قولهم قال بيده اي اخذا ورفع وقال برجله اي مشى وقوله
هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير وسئل
ابو شهاب وهو عبد ربه الخياط بالحا المهملة والنون المعروف
بالاصفر وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك
فاشار بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى جهتها وقليل ما هم
جملة اسمية فهم مبتدا موخر وقليل خبره وما زايدة او صفة
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر مكانك بالنصب
اي الزم مكانك حتى اتيك ثم ذكرت اي تذكرت الذي
سمعت مبتدا اخبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الخ شك
من الروي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هل
سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت
قلت وان فعل ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان زنا وان سرق
كما جا مصرحا به في بعض الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات والنبي يقول لي في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي
في الثالثة على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اداء الديون اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا
انفسكم من الجلوس على الطرقات لان المجالس بها لا يسلم غالبا
من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الوعيد لذلك وترجم البخاري
بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد سنا ويهما في المعنى فهم

ورد

ورد بلفظ السعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة
فقالوا القايل هو ابو طلحة ما لنا بد اي عنى عنها
انما هي اي الطرقات ولابي ذر مجالسنا اي مواضع جلوسنا
نتحدث فيها والمجموع والمستملي فيه بالتذكير قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ما حوذ من
الاباء وهو الامتناع فللمضي فاذا استعصم من كل شئ لا الجلوس
معبر عن الجلوس بالمجالس والمجموع والمستملي فاذا اتيتم من
الاتيان الى المجالس وهو المجيء فاعطوا بقطع الهمزة وقوله
قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم غض البصر اي عن
المحرم وكف الاذى اي عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم
الى غير ذلك ورد السلام اي على من يسلم من المارة
الامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي ونحوهما مما ندب اليه الشارع من
الحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل
وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد
جمع الحافظ ابن حجر الاداب التي تطلب من المجالس في الطرقات
بقوله

جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وشمت العاطس وسلما رد احسانا
في الحمل عاونن مظلوما اعن واغث لهفانا ارشد سبيل واهد حيرانا
بالعرف مرنه عن منكر وكف اذي وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
فجميع ما ذكره اربعة عشر خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد تبين
من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كما يصنع المجالس عن
اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع

بطريق الاولى لاعلى الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما
للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية
للممنع فعرف ان النهى الاول ارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه
ان دفع المفسدة اولى من جانب المصلحة لندبه اولا الى ترك
الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب افنية الدور عباية
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة
تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين
المهملة رافع هو خلاد الخافض خدرج بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم عن جده
اي جد عباية وهو رفاعة بذي الحليفة تصغير
الحلقة وهي الميقات المعروف وهي ميقات اهل المدينة
زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقا
انه المحل الذي يجب المدينة قال العسقلاني وكان
ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصابوا
اي في الغنيمة ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له
من لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر بات القوم
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند
الى آخرها هنا فند بضم النون وتشديد الدال المهملة
اي هرب وشرد منها اي الابل وقوله فطلبوه اي

طلبوا

اي طلبوا قليلة وقوله فاهوى اي مال وقصد وقوله
بسهم اي قصد رميه به فرماه فحبسه الله اي
بذلك السهم اي منعه الله من الشرود واقفه فالمانع له
في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل البهايم
اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابد بالمد
وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال ابد توحش وانقطع
عن الموضع الذي كان فيه وسمي ابدا الوحش بذلك
لانقطاعها عن الناس فما غلبكم اي فتركم ومنعكم
من قطع الحلقوم والمريء فاصنعوا به هكذا كما
فعل ذلك الرجل فالم يقدر على ذكاته في الحلقوم والمريء
فذكاته عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة على ان الانسي
اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي وهو خلاف مذهب مالك
جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي
جد عباية وهو رافع انا نرجو الرجا هنا بمعنى الخوف
او نخاف شك من الراوي اي نرجوا ونخاف مصادفة
العدو فنغنم وليست معنا مدي ولا بأس ذرعن الكشيهني
والاصيلي وليست معي مدي والحموي والمستملي وليست لنا مدي
وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث
الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبايح تكل وتعجز
عند لقاء العدو عن المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة وشق
الذهاب اليها لنا تي بالمدي افنذبح بالمعصب
ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره ما انهر الدم اي اساله

وما مبتدا وجملة اتمر صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء
والمعنى فكلوا المتمر وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف
اي فكلوا مستلق المتمر وهو النهر الذي هو وصف الحيوان قال
البرماوي كالزركشي وروي بالراي حكاه عياض وهو غريب قال
في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق
ووقع للاصيلي في كتاب الصيد امتمز بالزاي وليس بشيء والصواب
بالفهره امتهري بالذال كما في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا
عن الاصيلي في كتاب الصيد في المكان الذي تكلم فيه وهو كتاب
الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك
اهـ وذكر اسم الله الخ هذا تمسك به من اشتراط التسمية عند
الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين
والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا
الشافعية بان هذا معارض بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا ان قوما ياتوا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا نقال
سموا انتم وكلوا وهو محمول على الاستحباب ليس السن ليس اداة
استثنا واسم ليس ضمير عايد على المتمر المفهوم من تمر واستتارة
واجب فلا يليها ما في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس
المتمر السن وساحدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا
في الدين عن ذلك اي استثنى السن والظفر اي وجه
استثنايهما اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب
وانما يجرح ويميدمي فتذهق النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق
بين ان يكون متصلا او منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك
ان كان متصلا لا منفصلا وهذا الدليل على ان النهي عن الذكاة بالعظم

كان متقدما فالحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح
ولم احد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل كما قال وكانه عندهم
تقييدي وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال
للشرع علل تقيد بها كما ان له احكاما تقيد بها اي وهذا منها وقال
النووي المعنى لانه يجوز ابا العظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن اهـ قال في
جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدي الحبشة ولا يجوز التشبه
بهم ولاستعارهم لانهم كفار وهم يدموت المذبح باظفارهم حتى تذهق
النفس خنقا وقد يجاء الالف واللام في الظفر للمجنس فلذلك وصفها
بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر
قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم مثل اي
صفة وقوله القايم على حدود الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها
وذلك بعدم الوقوع في المعاصي والواقع فيها اي الحدود وهو
الفاعل للمعاصي كمثل قوم اي تنازعوا وقال كل انا اكون في اعلى
السفينة استهموا اي ضربوا السهام والقرعة على ان
يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها سفينة اي
مشتركة بينهم بالاجارة فاصاب بعضهم اي بالقرعة
فكان الذي بالافراد في رواية الكموني والمستملي ولغيرهما الذين قال
في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف معرف اللفظ كالجمع
معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير
الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين

حذف النون اذا استقوا اي طلبوا الحذا لما لوا خرقا
جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا ولم تؤذ بضم النون وكونه
الهمزة وبالذال المعجمة اي لم تضر وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل يقر
اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء
فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين
من اسفل وقوله وما اراد والاي مع مرادهم وهو حز قهم للسفينة تمثيل
القاسم على حدود الله كمثل من في اعلى السفينة ومثل الواقع في حدود
الله كمثل الذي في اسفل السفينة الخارق لها فالوقوع في حدود الله
خرق السفينة فترك القايم بالحدود يعني الواقع فيها كترك من في اعلي
السفينة يعني من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع ويعني القايم
بالحدود الذي واقع فيها كمعنى من في اعلى السفينة من في اسفلها على الخرق
فيهلكوا جميعا اي الذين في الاعلى والذين في الاسفل
لانه يلزم من خرق السفينة غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة
الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العام
بالمعصية والساكت بالرضى بها وان اخذوا اي الجماعة الذين في
العلو وقوله على ايديهم اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم من
الخرق نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين في السفل
وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعتين مجتمعتين في التجارة وفي
الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا
وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضره وانه
اذا احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتعاوت بالقرعة قال ابن
بطال والعلما متفقون على العمل بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا

لا معنى

لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه الظهار
ظهر المرهون واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير يركب
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك
العين المرهونة بنفقته اي بسبب النفقة عليه فانها واجبة
على المالك لا على المرتهن ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك
والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى اسم
المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن
ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز
للراهن انتفاع ما لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام وليس والنزا
نحو لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس
للراهن ذلك لانه لا ربا في حكم الرهن وهو الحبس الدايم وعلى
الذي الخ هذا تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن
مركوب ومحلوب عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد
ما يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتا
ق
بالعتاقة بضم العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة
من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحق من العتاقة
في الكسوف ولا نية للسليم اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله
والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر
ولا مراة انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق
وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في مجاورته وكان
يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق
اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي انه لا يسع

امرأة ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره
ان هذا فيما اذا كان الزوج منهما فاما ان ظننت صدقة بامارة
فلها ان تقبل قوله وانما تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار
نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطأ والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه قوله اذا اتى احدكم خادمه بنصب احد على انه
مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل موخر ولا فرق في الخادم بين
ان يكون عبدا او حرا ذكرا ام انثى فان لم يجلسه معه هذا
معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده
معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد
عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه واختلف في حكم الامر بالجلوس
معه فقال اماما الشافعي اذا قضل فان لم يفعل فليس بواجب
او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير
حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومفاد
ان الجلوس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا
فليناوله اي من الطعام او لقمتين شك من الراوي
ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك
بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد لم وفي الحديث من
اكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله بداء لا دواء له او اكلة او
اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين او قال فليناوله
اكلة او اكلتين يجمع بينهما وان جرف الشك ليودي المقالة كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلة او وقد

صرح

صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاوفى
المواضع كلها للشك فاه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي
تولي علاج الطعام بان حصل الآلة وتحمل مشقة حره ودخانه
عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه كراع بضم الكاف
وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت
اي الداعي وهذا جواب لو اوذراع بالذال المعجمة وهو
الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكمل لانه مبادي الشاة
وابعد عن الاذي ولواهدي اكراع هذا يدل على جواز هدية
القليل ولانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر
الاخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة
لجارتها ولا فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما
فيه من التآلف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من
الهبة فاستسقى اي طلب سقاء ما يشرب من ماء او لبن فحلبنا
له سقط لفظ له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت
اللبن بجاءه بضم التاء الفوقية وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو
ظرف مكان سقاق محذوف خبر واعرابي لم يسم ووهم من قال
هو خالد بن الوليد فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ هذا ابو بكر اي
اي فاسقه فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فضله اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم الايمنون مبتدا خبره محذوف
اي مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون

وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الابهج المهملة وتخفيف
اللام للتنبيه فيمنوا امر من التمن وهو تاكيد بعد تاكيد
مني اي البداة بالايمن وهذا من قول انس وقوله سنة
خبر هي وفي بعض الروايات مني سنة فقط وفي بعض زيادة
ثالثة فلفظ مني سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل
ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة وسقط
لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من استسقى وبتت عليها اي يعطى الذي يهدي له
بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على
الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني
بخلاف ما يهديه بعضهم بعضا والاعلى للادنى ووجه الدلالة منه
مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية ادلا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع
ذلك من الادنى للاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع
فاذا اثابه المتهب على ذلك فهي هبة مبتدأة واذا قيدها المقا
بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه
معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح
لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة
اقتدا به عليه الصلاة والسلام فرع ماجرت به العادة
من النقوط في الافراح يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة من كان
له الضمير فلم يرجع لاحد وقوله عليه اي علي من وفي نسخة
من كان له عليه حق فقط والذي في القسطلاني من كان له عليه

وهي

وهي النسخة الاولى فليعطه اي فليعط الحق لصاحبه وقوله
اوليتحلله بالجزم عن الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوغ بين ان
يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين
اولغيره وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه صعب اي
في السير والمشي بعينه انما قال له بعينه لانه كان اذا ركب
مركوب احدا وملكه وكان صعبا صار سهلا فابتاعه بسكون
المثناة الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عائد على البكر
والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر
النبي صلى الله عليه وسلم هولك اي هبة وقوله يا عبد
الله بن عمر انما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة
لخاطر قال القسطلاني نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب
عما يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع
قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا
الرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب
فليزرعها اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون
والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه اما منحا او باجرة او باعارة
اخاه اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من
اخذها وفي نسخة فان لم يفعل فليمسك ارضه اي بلا زرع
بدليل سياق الكلام قبله والمقصد من الحديث ان كراء الارض ببعض
ما يخرج منها لا يجوز وامساك ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع
مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بنا ولا عمارة وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنحة اي العطية
قال اي عمر وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس
واركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله
على سبيل الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله فرايته اي الفرس
وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف على
مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم
السؤال له لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف
الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه
بدرهم والنهي للتنزيه ولا تعد في صدقتك اي لا ترجع
العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فمرسو
كالهبة والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تميمة وقيل
تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر
الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني
قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول
الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية بجاء في
رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم
انا بت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال
القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة
فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من
غير همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد اهـ نعم
رايت في النسخ المقروءة على المزيد ومي فطلقني فابت فزاد فطلقني
ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت

طلاقي

طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق
الثلاث متفرقا فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي انما اي قالت
انما الخرزة شحمة وانما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
جفنها جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او لسرخايه
وعدم استشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به
ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة
التي يحصل بها التحليل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اتريدين ان ترجعي هذا الاستفهام مرفوض زوجها
عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انما ثمرة تريدين رفاعة
انه رجعي قال الكرماني وفي بعضها تريدين بالنون على لغة من
يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها اي لا يجوز لك الرجوع
الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله
ويذوق عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا
فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار
لها ذوقا وقد روى عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا
ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني وهو مجاز عن اللذة وقيل
العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز
لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري
وانث العسيلة لانه تشبهها بالنطفة من العسل او ان العسل
في الاصل يذكر ويونث وانما صغروه اشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة

ومثلها كان من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على
ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحل بالمدة
انما لا تحل للاول ان ذاق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انما تحل
وابو بكر اي واكاد ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال
يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه
وسلم اه وكانه استعظم لفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المخ
ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الا ترى ان خالد بن
سعيدا تكلم على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه
وسلم مع كونه محجوبا عنهما خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل
ما يقع من شهادة السمع قال النبي اي لما قال له علي رضي
الله تعالى عنه الا تتزوجها بنت حمزة اي ابن عبد المطلب
عمه صلى الله عليه واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة
ابي لهب وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك
لانها لي اي لا تحل لي العقد عليها يحرم من الرضاع ولابي
ذر من الرضاعة وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح
ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره
هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة
وذلك لان حليمة السعدية مرضعة صلى الله عليه وسلم

ارضعت عمه حمزة وكونه بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي بسنتين او
بنت حمزة حقيقة بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتهما
ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الشهادة على الانساب والرضاع عن ابي موسى كنية
الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري رجلا يثني علي
رجل لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى محجن بن الادرع والمثنى عليه
يسمى بعبد الله ذي البجادين ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو
المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى في مدحه ولا بوي ذر والوقت في المدح واما
مدحتم فتحريف اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من
الراوي وانما حصل له الهلاك والقطعة لما يلحقه من الخيلاء والكبر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه
المداحين واحثوا معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال
الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه المداحين القول الثاني
انه كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطوا شيئا
القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب
القول الرابع ان يأخذ الممدوح ترابا فيذره بين يديه بتذكرة مصيره
الى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد
اعط المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشياء الى التراب واعلم
ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة
من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح او تحمل
تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ
عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب

في المدح ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي
كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب ولا ينظر
اليهم اي نظر رحمة يوم القيامة وفي رواية اسقاطه
ولا يزكيهم اي لا يطهرهم بل يجعلها في محل خبيث
وهو جهنم ولهم عذاب اليم اي على ما فعلوه وقوله اليم
اي مؤلم فضل ما اي ما فضل اي فاضل عن كفايته
وكفاية عياله يمنع منه اي من فضل الماء وقوله ابن السبيل
اي وهو المسافر بايع اي عاهد ما خوذ من البيعة وهي
العهد لا من البيع رجلا وفي رواية ذكرها البخاري في
المساقاة اماما الا للدنيا اي بحيث كما فعل ما ينصره عليه
ولو على سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما
مبايعة الاخرة فمعناه ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة
شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان لمال واحد
النعيم ومال الاخر في الجحيم وفي بتخفيف الفاء قال العزيزي
وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفى بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد
فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى اي
قام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريد
لم يف له اي بما عاقد عليه بسلعة جار ومجرور ولابوي
ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر خصه
لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه لقد
اعطى بفتح الهمزة اي اعطى بايعها الذي اشتراها منه وفي رواية
بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها بها اي بسببها
ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة

كذا وكذا كناية عن ثمنها فاخذها اي السلعة الرجل
الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر سغبا
اي الى سغبا وضمن يخرج معنى يلابس او يشتمل فهو منصوب
بنزع الخافض او على المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال
ابو عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وزكريا ومحمد
صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها فايتهن بتاء
التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة
التي وقفت عليها من التصحيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تاء
تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية التانية
ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه ان اريد باي المونث جاز
لحاق التاء موصولا كان او مستفهما او غيرهما اه ولم اقف
على الرواية التانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير
ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج بهما معه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في غزوة
هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيها استعارة بالكناية
كانت في تلك الغزوة وحدها وبيده ما في رواية ابن اسحاق
بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من
خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل
الحجاب اي اية الحجاب وهي قاسليوهن من وراء حجاب ولم يكن
اولا للنساء محل مخصوص من الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجب
النساء عن الرجال احتجبي بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول

وكذا يقال في انزل الاتي في هودج كذا هنا وفي التفسير
في هودجي وهو بها ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة
اخره جيم محمل لرقبة يستر بالثياب وغيرها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن وقفل بقاف وفاء
اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا اذن بالمد
والتخفيف من الاذان ويجوز القصر والتشديد من التاذين
اي اعلم وفي رواية ابي اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا
فبات به بعض الليلة ثم اذن بالرحيل اذنوا بالمد والقصر
كما مر فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء الحاجة
وهو كناية عن قضاء الحاجة شاني اي حاجتي التي توجهت
لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره الى الرحل هو متاع
المسافر ومحمله عقد بكسر العين اي قلادة جزع بفتح
الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي
فيه بياض وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة
مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني من ظفار باسقاط الهمزة وفتح
الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية
اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال
الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن قالوا
فدل على ان رواية الهمزة وهم على تقدير صحة الرواية
فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة
يتجر به فلعله حمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به
ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي
كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني

به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي
رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري
فحبسني فحبسني مغنى من العود لرحلي وقوله ابتغاه
اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا
لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي يرحلون بضم اوله
وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت عليه
الرحل يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر بضم اوله وفتح
الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير
شد على ظهره الرحل وباب قطع اه فرحلوه بالتخفيف ولابي
ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز
لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
فيه اي الهودج لم يثقلن اي بكثرة الاكل ولم
يغشهن اي لم يملأهن ويكثر عليهن اللحم ويسترهن وهو من
قبيل عطف التفسير العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف
اي القليل من الطعام واللعقة مثله فلم يستكثر اي ينكر والسين
والتاء زائدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية ثقل الهودج
ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه مثله الحاصل فيه
بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها واشدة
خافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي التفسير
سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها
اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند
من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل
هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان

جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلة اذ لم تكمل
اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الكمل اي اقاموه واثاروه
استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجيئ
منه لهم المر وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بهاداع ولا مجيب
قامت بتشديد الميم اي قصدت وحكى تخفيفها
فظننت اي علمت يستعقدوني بكسر القاف قال في المختار
فقده من باب ضرب وفقدانا ايضا بكسر الفا وضمها اه وهو بضم
نون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي الوقت
يستعقدونني بنونين فبينا هو بغير ميم وقوله فلمتني
جواب بينا فلمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله
لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد
في البرية بالليل المعطل بضم الميمة وفتح المهملة وتشديد
الطا المهملة المفوحة السلمي بضم السين وفتح اللام
الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان
رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني
ان صفوان لما كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله
على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط
منه شئ اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والادوات وفي مرسل
مقاتل لابن حبان وفي الاكليل فيحمله فيتعهده به ويعرفه في
اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب
الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل وكان
تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه سواد انسان

اي

اي شخصه ولا يدري ارجل هو ام امراة فاتاني زاد في
التفسير فعرفني حين راني وكان رآني اي يراني شخصي
مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول ايته فاستيقظت
اي تنبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه
راجعون يحتمل انه شق عليه ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان
يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انهما لا يسلمان من الكلام
حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حين اناخ وفي العبارة حذف
كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني
ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ
يدها بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية اي وطئ صفوان يد
الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدة اياها
فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق
معرسين حال من الواو في سرنا بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اي نازلين في وقت الهجيرة
الوغرة بضم الواو وسكون المعجمة ومنه قيل لعقول ابن زيد
المعرسين النزول في اي وقت كان وان كان المشهور انه النزول
اخر الليلة وفي التفسير معرسين موطنين بميم مضمومة وعين
مهملة وراء مهملة مكسورتين اي نازلين في وقت الوغرة
بضم الواو وسكون المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
في كبد السما في حر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر
والحر هو على الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه شدة اشارة الى
ان الخبر سيكمل في معنى مجازي فهلك من هلك اي

اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شأن وفي
رواية ابي اويس عند الطبراني في شأن قال اهل الافك في سوفيه
ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدي له وتقلده والذي
اسير كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل
ان الذي خبرها مقدما وعبد الله بالرفع اسمها موخرا وابن بالرفع
صفته ابن ابي بضم الهمزة وشد التحتية وهو ابن
المنافقين ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لان
سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله
لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنت
بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجرها ورب
الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فاشتكيت
اي مرضت وقولها شهرا زاد في التفسير حين قدمت
وزاد هنا بدل لها بها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون
الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي
والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز
ضمه من آرابه اي يسكنني ويوهمني اللطف بضم اوله
وسكون الطاء اي البر والرفق امرض بفتح الهمزة والراء
ثم يعود والحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية
وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في الشفاء وهي
تدل على لطف من حيث سوالة عنها وعلى نوع خفا من قوله تيكم
لا اشعر بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء
بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليت علمي
من ذلك اي الذي يقوله اهل الافك نقهت اي برئت يقال

نقه

نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه
بفتح القاف نقوها كخلح خلوحا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته
والناقه الذي برئ من المرض ولم يرجع لكمال صحته قال في
المختار نقه من المرض من باب طرب وخضع اذا صح وام مسطح
بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة
واسم امه سلمى زاد في الاصل في التفسير وهي بنت ابي رهم
ابن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت
من اشد الناس على ابنها مسطح في شأن الافك ومسطح علم على
ابنها قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة
المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة
متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي
موضع قضاء حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع
الا ليلا اي الى ليل اي الا من الليل الى الليل الكنف
بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا
المكان المتخذ لقضاء الحاجة امر العرب الاول بضم الهمزة
وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت الامر قال
النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة
وصرح بمنع وصف الجمع بالضم بل خرجه على تقدير ثبوته على
ان العرب اسم جمع تحت جموع فتصير مفردة بهذا التقدير
قال والرواية الاولى استمروا اقعدها اي لم يتعلموا باخلاق اهل
الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الباء الموحدة وشد
الراء والمثناة التحتية اي خارج المدينة او في التنزه بمشاة

فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب المواهبة والمراد البعد
عن البيوت والشك من الراوي رهم بضم الراء وسكون الهاء
واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات
اي ام سطيح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا
بالكسر وهو من باب نصر ودخل اهـ مرطها بكسر الميم كساء
من صوف او خز او كتان قاله الخليل تقسر قال في المختار
والقسر الهلاك واصله الكبد وهو ضد الانتعاش وقد تقس
من باب قطع هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح
وبعد المثناة الفوقية الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم
اي ياهذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها سبتها
للسيلة وقلة المعرفة بمكايد الناس بقول الافك هذه رواية
الكشميهني ورواية غيره بقول اهل الافك فارددت
مرضا الى مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح
وعند سعيد من مرسل ابي صالح فقالت ومالك ترين ما قال
قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند
الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة
قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان اخرج فلما فاطرح نفسي فيه
الى ابوي اي الذهاب اليهما استيقظ اني ابقن وقوله
من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتهما وقوله فادت
اي في الذهاب لامي اي وهو ام رومان ما يتحدث
به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر عما يتحدث
الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور الشان اي
الحال القايم بك من شدة الكرب والغم لعل اللام للتاكيد

وقل

وقل فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد وصيئة بالرفع
صفة امراة او بالنصب على الحال والوصيئة بالضاد المعجمة
والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال
وكانت عايشة رضي الله تعالى عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن
ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة ضرائر
جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الغيرة
من الاخرى بالغيرة الاكثرون عليها اي الاكثر سنا اهل ذلك
الزمان بالقول في سنها وتقصها فالاستثناء منقطع او بعض
اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثناء
متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبهما سلمت
انه متصل لكن المراد ببعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا
استياس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد ببعض اتباعهم
واراد ت امها بذلك ان تموت عليها بعض ما سمعت فان الانسان
يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها
فايقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت
سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة
عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال
تعالى عند ذلك كما سبحانك هذا بهتان عظيم يتحدث بالمضارع
المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام
ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي
وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر
من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا
رجعت الى بيتك فرجعت قالت اي عايشة فلا ورقا

بالقاف والمهراي لا ينقطع بهتال رقا الدمع اي سكن
وانقطع وقوله ولا تكحل بؤوم وذلك لان الهموم موجبة
للسهر وذلك وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان
قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا
وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها استبلت
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن المرابط
ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي لمستبطاء النبي الوحي
وكلام النووي يدل على الرفع يستشيرهما جملة حالية
وانما استشارها لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق
اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها
في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود
لهم بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة اهلك
بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب
اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك
وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور
اوارد بتعظيم عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر
في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها
ولا نعلم والله الاخير انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام
براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر لم يضيق
الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل
للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنساء واها كثيرين بصيغة
التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد احل الله لك

واطاب

واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه
الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد
الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان غارقها ليسكن
ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة
لا راحة لاعداوة لعائشة وقال في تبجيز المفهوس مما قرانه
فيما لم يجزم على بالاشارة ببراءتها لانه عقب ذلك بقوله واسال
الجارية تصدقك فعوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة
والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة فغارقها وان
اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على
براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم
تعلم عن عائشة الا البراءة المحضة تصدقك بفتح التا
وسكون الصاد وضم الدال والجزم في جواب الامر اي تخبرك
بالصدق فزعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
قال الزركشي قيل ان هذا وهم لان بريرة انما اشترتها
عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال
ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة
ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله
الزركشي ضعيف فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى
الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الواقع لتوهم الرواة
وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان وهي كانت
متعتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانه دفع الاشكال
والله الحمد اه وهذا الذي قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه
نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها انما خيرت فاختارت

نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجبت
من حب مغيث بريرة وفيه دلالة على ان قصة بريرة كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر
سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم
ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك
قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب
باحتمال انما كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها
واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة
طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد
او كانت لعائشة باعتها ثم استقاربتها بعد الكتابة
يربيك بفتح الياء وضمها فقالت بريرة هذا الجواب
على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان من النقايص من
جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره
ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت فان نافية بمعنى ما
اعمصه بهمزة مفتوحة فعين معجمة ساكنة فميم مكسورة
فصاد مهملة اي اعيبه قط وفي رواية حذف قط
اكثر بالنصب صفة لامرا جارية اي انثى وقوله حديثة السن
اي قليلته نئمر عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه
النوم ويكثر عليه الداجن بدال مهملة ثم جيم السخلة التي
تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن

عباس عن عائشة عند الطبراني ما رايت منها شيئا منذ كنت
عندها الا اني عجنت عجينا لي فغلبت احفظ هذه العجينة
حتى اختبز لها احبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو
تفسير المراد بقولها فتات الداجن فقام اي على المنبر خطيبا
فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف
على استعذر من قبيل عطف التفسير يعذرني بفتح حرف
المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كان فانه
على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني وقد ذكروا جلا
زاد الطبراني في رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل
سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت
ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان هذا حديث
الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق
وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق
واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى
ابن عقبة انما كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع
قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق
كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح
في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري
عنه من انهما سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة
خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب انا والله ولابي
ذر عن المستملي والله انا اعذرك بكسر الذال ان
كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك
لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى

الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا من الخزرج من
الاولى بتعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج
باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيما امرك انما قال ذلك
لما كان بينهم من قتل فبقيت فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في
بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره
فقام اي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته لسعد بن قوله
عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن
عبادة رواه ابو داود صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن
تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله ولكن ولابي
ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية اي اعضبته
من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت
زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي
وبقاء الله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح
وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك
منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي
ولم ترد عائشة انه ناصل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك
وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوع مع انفة
الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل
الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها يحكم الانفة فتكلم
سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ
وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن

عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية بن اسحاق
فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت
انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند
الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما لك نصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا صفاين
في الجاهلية لم تحل لنا من صدورنا فقال ابن معاذ الله اعلم
بما اردت وفي بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ
كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لبادرتنا قبلك لقتله
ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع
ان تاخذه من بين ايدينا قهرا قال وهذا غاية النصرة
لانه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم
وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه
وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملته الاول او اكثر فلم يستطع
ان يرى غيره قائما في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر
عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن
احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها
بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرض منه السكوت والتاموس
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه
صلى الله عليه وسلم اه وهذا محمل حسن يبقى ما في ظاهر اللفظ
مما لا يخفى اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة
وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم
سعد ابن معاذ من رهطه ولابي ذر بن حضير فقال اي
لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج

اذ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم
قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله
كذبت لتقتلنه فانك منافق قال له ذلك مبالغة في
زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين
وتشبه بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد
نفاق الكفر وانما اراد به انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه
في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافق لا تحقيقة
اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك
منهم لاجل قوة حالة الحمية التي غطت على قلوبهم
حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك
احد منهم الا قام في نصرة لان الحال اذا ورد على القلب ملكه
فلا يرى غيره ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا
الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر فيستهم لشدة انزعاجه
في النصرة فثار بالثاء المثلثة المشددة وقوله الحيان بمهملة
فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب
حتى هموا ارادوا في الغازي والتفسير اذ يقتتلوا
فخفضهم اي سكتهم وهوب عليهم سكن الامر يومي بكسر الميم
وتخفيف الياء لا يرقا بالهمز اي لا يسكن ولا ينقطع
ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدموع
فاصبح عندي ابواي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي
جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ولا بوكب
ذر والوقت وقد ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني

ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح لكبر
واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي
تليه ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر
الميم وتحقيق الياء ونسبتهما اي الليلة واليوم الى نفسها
لما وقع لها فيهما فبينما هما اي ابواي وانا ابكي جملة
حالية امراة لم تسم فجلست تبكي معي اي تجمعها ما نزل
بعائشة وحزنا عليها فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام
في العشر فاصبح ابواي عندي فلم ار الا حتى دخل علي رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد
اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي من يوم قيل في بتشديد
الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي
لا يوحى اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شاني اي امري
ومالي وقوله شيء ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء
قالت اي عائشة فتشهد اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك فسيبرئك الله
اي يوحي ببراءتك وان كنت المممت زاد في رواية ابوي ذر
والوقت بذنب اي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابي
اويس عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي
ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى تاب الله عليه
اي قبل توبته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد
مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا احدهما فقد
الدمع لغزارة حرارة المصيبة ما احس بضم الهمزة وكسر

وكسر المهملة اي ما اجد ان لبرئية بكسر همزة ان لوط
لام الابتداء المعلقة لبعلم لانصدقونا ولابي ذر لا تصدقونني
لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى
ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام
وقوله اذ اي حين فصبر جميل اي فامري صبر جميل لاجزع
فيه على هذا الامر وفي رسل حبان بن ابي حبلة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى
فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راي في بعض
النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته
على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي
منه ثم تحولت على فراشه زاد ابن جريج في رواية وولي
وجهي نحو الجدار ولكن هو بتخفيف النون يبرئني بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به
وحيا زاد في رواية يونس يتلى يتكلم بالقرآن بضم يا يتكلم
وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويصلي به يبرئني الله
ولابوي ذر والوقت يبرئ بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل
ما راما اي فارق من رام يريم ريما واما من طلب
الشيء فيقال فيه رام يروم روما من اهل البيت
اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل الله عليه ولابي
ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي البرحاء بضم
الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي
ليتحدر بتشديد اللام والواو للام للتاكيد اي ينزل
ويقطر مثل الجمان بكسر الميم وسكون الجيم الثالثة والجمان

بضم

بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ سري بضم المهملة وتشديد
الراء المكسورة اي كشف وازيل وهو يضحك اي سرورا
اول بالنصب خبر كان مقدم يا عايشة احمدي الله
وعند الترمذي ابشري يا عايشة يا عايشة احمدي الله
براءك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك مما انزل في القرآن
فقالت ولابي ذر قالت قومي اي لاجل ما بشرك به
فقلت لا والله لا اقوم اليه اما قالت ذلك دلالا عليهم وعتبا لكونهم
تشككوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها
عما نسب اليها مما لا لجحة فيه ولا شبهة الا الله اي الذي
انزل براءتي وانما على بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن
يتلى بالافك اي بابلغ ما يكون من الكذب عصبة
جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وعبد
الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة
بنت جحش ومن ساعدهم الايات اي في براءتهم وتعظيم
شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا
فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من
المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه وكان ينفق
على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح السلمى بنت
خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وكو
المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف
لقرابته اي لاجل قرابته شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء
لعايشة اي فيما من الافك فانزل الله اي ليعطف عليه
الصديق ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي

الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في
المال غفور اي واجر من جنس العمل فان تغفر يغفر لك
وكما تضع يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة ان يوتوا
الى قوله غفور رحيم فقال اي عند ذلك فرجع بتخفيف
الجيم وقوله الذي كان يجري اي يجريه لمن النفقة فائدة
قال ابن المغربي لوالديه وقد امتنع من النفقة عليه ما نصه

لا تقطعن عادة برولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح يحط قدر البحر من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وهوبت الصديق في حفته

فاجابه والده

قد يمنع المضطر من ميتة اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة توجب ايصالا الى رزقه
ولم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حفته

ما رايت اي ما علمت من عايشة احمي سمعي اي امنع سمعي
من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم
ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك
قالت اي عايشة وقوله وهمي اي زينب تشاميني
بضم التا وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها وكانتها
عند النبي صلى الله عليه وسلم بفاعلة من السمو وهو الارتفاع
فعصمها الله اي حفظها ومنعها من ان تقول يقول اهل
الافك بالروع اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفدي
رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني
في خلال كلامه مختمنيا في خطابه تبيح اثامه يا مسلم كيف كان وجه

زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند سيكم معتذرة
بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها
كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقد
في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة
عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النسا
بعضهن بعضا في كتاب الشهادات عبد الله اي ابن
مسعود على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
وهو فيهما فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر معنى كاذب
ليقتطع اي لياخذ بغير حق بل لمجرد يمينه المحكوم برسا
وظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين مال امرء مسلم اي اوذمي
او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع
حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا
وان كان شيا كثيرا يسيرا قال وان قضيبا من اراك فقيه انه
لا فرق بين المال وغيره وهو عليه غضبان اسم فاعل
من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من
المخلوقين شئ يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو
سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل
ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى بها على الحقيقة
فتؤول بما يليق به سبحانه فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل
الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك

من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة
الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات الذات
قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس
في والله ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى آخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين لا تصدق اهل
الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا
امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل
لرد شهادتهم وعدم قبولها الاية وسقط قوله الاية
عند ابوي الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يسئل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ام كلثوم بضم الكاف
والمثلثة وهي اخت عثمان بنت عفان لامه وقوله عقبة بضم العين
وسكون القاف وهو ابن ابي معيط رسول الله وفي رواية
الاصيلي النبي ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا
الصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح
او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان
لاصلاح الذي جر ابن ولابي الوقت والاصيلي بالذي
يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صفة فينمي
خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو

بفتح

بفتح الياء من نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من
انماه قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت الحديث
مخففا في الاصلاح ومشددا في الافساد فالاول من النماء والثاني
من النميمة وقال الحموي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها
وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر
بالشيء على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا ينافي الحديث
بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
يوم الحديبية حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش
بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق رأسه نازيا التحلل من
عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل
فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنا فلما اقام
بما امره به عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه
الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقال جعفر ابنة
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى
الله عليه وسلم خالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي
انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد
انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا
كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا نكتب محمد رسول لو كنت
رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال المشركون لا نكتب

على ما انا بالذي امحاه محاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلونها
الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما
فيه على ان من الخ بدل من قوله ثلاثة اشيا باعادة الجار ففي
ومن اتاهم الواو للعطف على من اتاه ومجموع المتعاطفين
واحد من الاشيا الثلاثة لم يردوه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من وهذا
هو الثاني وضمير يدخل للبارز عائد على مكة والمراد يدخل
قابل فقابل صفة لموصوف محذوف فيقيم بالنصب عطف
على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة
ايام اي لا غير ولا يدخلها بالنصب عطف
على يدخل وهو الشيء الثالث بجلبان بضم الجيم واللام عند
الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف ونون وصوبه
ابن قتيبة وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة الباء واللام مخففة
السيف بالجر بدلا من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا
هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سالوه فقالوا ما جلبان السلاح
قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد بالسيف مع قرابه وهو
الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه الجواب من الادم
يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداوته
ونعليها في اخرة الرحل او وسطه اه فحاول ابي ذر عن الحموي
والمستملي فجعل قوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص ابن
سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة
اخره لام وقوله يحجل بفتح الياء وسكون الحا وضم الجيم اي يمشي

مثل

مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد
لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده اليهم اي رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد ومراعاة
للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل يجره ليرده
الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين
اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل
لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا
بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الصلح مع المشركين سعد بن ابي وقاص
هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي
رضي الله تعالى عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع ابويه الا له و للزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد
ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف سهم لم يخط واحدا منها
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما
في سبيل وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بحبه
فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما
ادخرتها لهذا يعودني حملة حالية اي في حملة الوداع او في
الفتح او في كل منهما وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام
وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كراهة عليه الصلاة والسلام موت سعد بمكة فالضمير
في يموت لسعد بن ابي وقاص فرجعه عنه رجع الضمير الاول

المتصل ويحتمل ان الضميرين عائدان على سعد فانه كان يكره
الموت في الارض التي هاجر منها ابن عفرا وفي رواية
الزهري عن عامر في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال
الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم
في قوله ابن عفرا ويحتمل ان لامه اسمين خولة وعفرا او يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه
قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص فالشطر
بالرفع لابوي ذر والوقت اي فيجوز الشطر وهو النصف والجر
عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو
بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر واسميه قلت
الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع
والجر فالثلث هو بالنصب على الاغراء وبالرفع على الفاعلية
اي يكفيك الثلث او على تقدير لا مبتدا والخبر محذوف اي الثلث
كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فاء والثلث
كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ماله وقال في الفتح يحتمل
ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثيرا اجره ويحتمل
ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على
الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك ان تدع
الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير لتركك
ورثتك اغنيا وخير خبر والجملة بامرها خبر ان او مكسورة على
انها شرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير وهو خبر وحذف
الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله

في

في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بجذف الفاء
ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق كما قال ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط
بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من يجوز
حذف الفا من الجملة الاسمية بلا هو دليل عليه قال ابن
مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف الفا
والمبتدا ونظيره قوله فان جا صاحبها والا استمتع بها
وذلك رد على من زعم ان هذا مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا
بها بل يكثر استعمالها في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا
الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام
ابو عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انك ورثتك عالة ٥
بتخفيف اللام اي فقرا جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس
اي يسئلون اكفهم للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع
او يسالون الناس كفافا من الطعام في ايديهم اي بايديهم او
يسالون بالاكف وضع المسبوك في ايديهم انفقت اي
ابتغاء وجه الله فانما صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل
لك حيا وميتا حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع
لابي ذر على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا
على نفقة باعتبار محلها على انها عاطفة ترفعها ولغير ابي ذر
التي ترفعها الى في امرأتك اي فمها ان يرفعك اي يطيل
عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا
من خمسين سنة فينتفع بك اي بالغنايم مما يفتح الله على

س

يد يك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين
ويضر بالبنا للمجهول وقوله احزون اي من المشركين
الذين يهلكون على يد يك ولم يكن له اي لابن ابي وقاص
وقوله يوعيد اي يوما دعاده النبي صلى الله عليه
وسلم الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى ووهم
من قال هي عايشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ
عاشت الى ان ادركها مالك بن انس وكان له اثنتي عشرة
بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم وعيسى واسحاق
وعبيد الله وعبد الرحمن وعمران وأصالح وعثمان فان
قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع
انه ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من
ارباب الفرايض او من اولاد الابنة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان
يتكففوا الناس الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم
فان الاهتمام بشانهم اهم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اشتروا انفسكم اي من الله بان تخلصوها من
العذاب باسلامكم لا اغني اي لا ادفع ياعباس عباس
وصفية وفاطمة مبنيات على الضم وقوله الزركشي يجوز في
عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت
قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح
اذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب
على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب

قوله ويا

ويا فاطمة اي سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد
من نسخة وثبتت في اخري بعد عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل
النساء والولد في الاقارب رجلا لم يعرف اسمه فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اركبها معقول القول
والامر للاباحة فقال اي الرجل وقوله بدنة اي هدي
ويلك هي كلمة عذاب وقوله وجبك هي كلمة رحمة وقيل
هما بمعنى واحد والشك في الموصفين من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب هل يشفع الواقف يوقفه وقال في
اخر الرجعة وكذلك من جعل بدنة او سيبا لله فله ان يشفع كما يشفع
غيره وان لم يشترط سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ٢
توفيت امه اي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود ٢
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصاري الخزرجية وهو
غايب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة
الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة
الاسمية حالية اينفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة
وقوله به اي بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله نعم اي ينفعها عند الله قال اي سعد وقوله
حايط اي بستان وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
اخره فاعطف بيان لحايط سمي له او وصف سميت الحايط
بالمخراف لما يجترى عن ثمارها اي يجتنى منها صدقة عنها
اي عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي

فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج
ام اليتيم النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا
كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل
حاذق غير احمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على
الامر قال اي انس وقوله فخدمته اي النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال لي اخ وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر
والحضر على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها
ثم اي بالتشديد سوناقال ابن الخشاب لا يجوز
غيره لانه اسم معرب غير مضاف بر الوالدين اي بالاحسان
اليهما وترك عقوقهما الجهاد في سبيل الله اي بالنفس
والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على
ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ
ومن ضيعها كان لما سواها اضيع فسكت اي عن هذا من كلام
ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سواله ولو
استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال وقوله لزادني اي
في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جمع افعال البر في الجهاد
الا كبصقة في بحر وما جمع افعال البر والجهاد في طلب العلم الا
كبصقة في بحر لا هجرة اي واجبة من مكة الى المدينة والمراد
لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر
يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضائه الخ واما الهجرة من بلاد الكفار

الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا بعد الفتح اي فتح مكة
للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت
دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام جهاد اي في الكفار وقوله
ونية اي في الاخير حصلوت بما الغضاييل الخ في معنى الهجرة
وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع
بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه
حث على نية الخير وانه ينال به عليها فاذا استنفرتم بالفاء في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو
واستنفرتم بضم التاء وكسر الفاء وقوله فانفروا بهمزة وصل
وكسر الفاء ايضا اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه
وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين فرض كفاية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا لا طوفن اي والله
لاطوفن اي لاجامعن اوتسع الشك من الراوي وفي رواية
ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن يأتي بالتحتية
ولابي ذر تاتي بالفوقية يجاهد هو صفة لفارس صاحبه
اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره
وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتادب والاحترام
لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثناء فيما اراد فلعله لم
لم يامره صاحبه بالاستثناء فيستثني لان الامر لهم فيه سنها من
قلة ادب وقلة احترام فما في بعض النسخ من اثبات قل تحريف
فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او سها واما لو سمع ولم ينسه
لاستثنا لان الاستثناء من باب تاديب العبودية مع
الربوبية والانبيا عليهم الصلاة والسلام اعلى الناس في ذلك الشان

فلم يحل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية بشق
رجل اي نصفه كما في رواية اخرى فرسانا بكسر الفاجع فارس
اجمعون بالرفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد
الطاعون هو فرو ح تخرج في البدن فتكون في المراق
اي المواضع اللينة والابا ط والايدي ويكون معه ورم والم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز
الاعداء من الجن والوخز طعن بانفاذ وقد ورد في فضل
الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهداء فيقول انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهداء
تسيل دما وهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم
كذلك ومنها ان عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من
خلقه فجعل رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له مثل اجر الشهداء شهادة كل مسلم اي فالميت
به من شهداء الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة اقسام شهيد
في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة
دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة
وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول
لان الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل
لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم

وهذا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى
القتل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبايل واجتماعهم
واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفره
المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون

نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول

اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة

ينقل التراب اي من الخندق وقوله وقد وارى اي ستر
لولا انه قال الزركشي هكذا روي وصوابه في الوزن
واهم او تالله لولا انت ما اهتدينا اه ولاهم اصله اللهم
حذف يدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال في
المصابيح هذا تحريف فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل
بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا
فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة والجار
وسكينة بالتنكير لكن لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد
مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة
الوقار ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الالى هو من الالفاظ
الموصولة لا من اسماء الاشارة بغوا علينا من البغي وهو الظلم
وهذا ايضا غير موزون فيتزين بزيادة فيصير ان الالى هم قد
بغوا علينا الا ابينا اي استعنا ما خوذ من الاباء وهو الامتناع
وفي الحديث دليل على ان التسمير حين الخدمة سنة اذ لولا ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان ستمرا لذلك لما ظهرت
بطنه فاراد بالتسمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل
على ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود لانه عليه
الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة
مضوية وهو انه اذا كان هذا القدر من الحصين في الجهاد
الاصغر فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا
وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق
من صام الخوفان قلت ان ابا طلحة كان يفضل
الافطار اجيب بانه لا منافاة لان هذا من الامور
النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس
الفطر له افضل في سبيل الله اي طاعة او القتال
بعد بستديد الحين وفي رواية بعد من النار مايه
عام سير المضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار
خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم
خمسماية عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب
بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فانها في الصحيح
اولى واوان الله اعلم بنبيه بالاول ثم بما بعده على التدريج او
ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم
ونقصانه وجهه اي ذاته فكنى بالعضو المخصوص عن
الكل خريفا اي سنة من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل
الله من جهز غازيا بان هيا اسباب سفره وهل هذا

عام

عام في العاجز وفي المستطيع او مقصور على العاجز والظاهر
الاول فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة
من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتاتى منه
الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر مع الغزو
لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله مالا يضاعف لمن له
او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه
عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف
كاجر العامل المباشر ومن خلف اي قام بعده في اهله
ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم
زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص
من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه
بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب
مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع رواه ابن ماجة وفي الطبراني في الاوسط بزجال
الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره
ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره
وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في صحيح بن
حبان مرفوعا من اظل رأس غاز اظله الله يوم القيامة قلت
هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله
كان له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان
ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لان عليه الصلاة والسلام
جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير

من احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله نية الجهاد
لا لقصد الزينة والترفع والتفاخر ايمانا منصوب على انه
مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره
وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك
شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر
الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الما في ميزانه
اي ميزان المحتبس الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك
المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع
من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد نجس
ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل وابوالها
وارواثها كلها من مسك الجنة وورد المنفق على المتفق الخيل
كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله
يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا
في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
وورد ان روحاء ارتمى الداري فوجده يشتي لفرسه
شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان
لك من هولا من لا يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم يشتي لفرسه
شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا
ردف بكسر الدال وسكون الذال اي راكبا خلفه عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا بعد التحتية الساكنة را تصغير
اعفر اخرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود

ما خوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وهو عياض في
ضبطه له بالعين المهملة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له
يعفور وابن عبدوس حيث قال انما واحد فان غير اهله
المعوقس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو
وقيل بالعكس هل ولابي ذر وهل وقوله وحق الله كذا
سقط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله فان حق
الظاهر ان الفاعل على توهم دخول اما ان يعبدوه ولكم
والمكشيهني ان يعبد وانحذف المفعول وحق العباد
بالنصب عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الابتداء
وقوله على الله اي فضلا منه افلا ابشر به اي اقلت ذلك
فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة لا تبشرهم
فائدة قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة
من اصحابه كاجة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم ودخل عليه
ابو هريرة وهو في حايط اي بستان للانصار فاعطاه نعلة فقال
له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان
اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت
هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب
بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلا
الخ بتثنى بهما او بهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين
ثديه فخررت لاستي اي لدبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة

اذ اتيه ولا رد امر النبي صلى الله عليه وسلم واعا راي
المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا
هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكا اي فزعت منه مستغيرا الوجه لاجل البكاء فاتى عمر على اثري
فقال لي عليه الصلاة والسلام مالك يا ابا هريرة قلت لقيت
عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت
لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي
اتبعث ابا هريرة بنعالك من ذكر عنك قال فلا تفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم
يعملون اهـ وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه الامام
على ما يراه المنبه انه مصلحة ليري الامام على ما يراه المنبه انه مصلحة
ليري الامام رايه في ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ
المتقدم بقوله لا تبشر فيتكلوا فانه من الهامات النفيسة
ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق
بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين متفقان بالنسبة
لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن
لابي هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة
بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم
لحاجة ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحايط واما معاذ
فطلب البشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعلة ذلك بقوله
فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص
وانما منع عمرا ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة

اذ يصل

ان يصل للعوام فان قلت قد جا في الحديث ان معاذا اخر بها
بعد موته قلت يحتمل انه راي النهي عن التبشير انما هو خوف
الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ
الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ
فيتكلوا بفتح التاء الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية
فيتكلوا بفتح التاء الفوقية بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية
بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم
الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص الخيل
لثلاثة تجار ومحرور ولاي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط
حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتنى
الخيل اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما ان يعتد بالعينية
فهو الاول او معصية فهو الثالث او لا ولا فهو الثاني
ستر بكسر السين اي انما تكون ساترة ومانعة لمن الفقر وقوله
ربطها اي المجاهد فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى يسرح
في المرعى مرج بفتح الميم وسكون الراء هو ارض واسعة
ذات كلا سميت مرجا لمرج الدواب فيها اي ذهابها وروحها فيها
كيف شاءت اوروضة شك من الراوي وهي الموضع الذي
يكثر فيه الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها فما اصابت
اي اكلت وشربت ومشت طيلها بكسر الطاء وفتح الطاء المهملة
اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو وبدل
الياء وقوله ذلك بدل من طيلها من المرج تتعلق بمحذوف
حال من الضمير المستتر في اصابت كائنة اي مواضع اصابة
الخيل المفهومة من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كانت اصابتها

العرس حسنات بعد دمواضع الاصابة فاستمت بسكون
السين المهملة وفتح التا الفوقية لثرون مشددة مفتوحة
اي رمحت بنشاط وفرح شرفا بفتح الشين المعجمة والراء
والفا وكذا يقال في شرفين اي شوطا او شوطين فبعدت
عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره
واثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض بحوافرها عند
خطواتها بمهر بسكون الهاء وفتحها ولم يردان يسقيها
اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادته
شربها اولي كانت ذلك اي شربها تغنيا بفتح التاء
الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء
وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا
لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته
على غيره ورضيت به وتعففا اي عن المسيلة واضرار الناس به
ثم لم ونسي شحتر لم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو
ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان
الخيل لا زكاة فيها ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها
هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا للركوب وان يعير المحل من الخيل
للغزو ان تمنى لذلك اي للرجل المتصف بما تقدم ستر
بالكسر اي سارة ومانعة من الفقر ربطها فخرا اي لاجل الفخر
والتعاظم ورياء اي اظهار الطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك
ونواء بكسر النون وفتح الواو مع المد اي معاداة لاهل
الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى اولئك هذه الثلاثة
قد تفرق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته

فمن

تمنى وزراي اثم وقوله على ذلك اي الوجل المتصف
بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل الثلاثة
كان يوم عيد بنصب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة
يلعب السودان اسمها موخر ويرفعه على انه اسمها وجملة يلعب
السودان خبرها وعبارة البخاري عن عايشة دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد الخ وقوله بعاث اسم حصن كان عنده وقعة
بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من
الفريقين ينشد الشعر بمفاخر نفسه وقولها وحول وجهه
اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على
الوجه الذي اقره وقولها فانتهرني اي استقريرها لها على الغناء وقوله
مزمارة الشيطان يعني الغناء واضافها للشيطان لانها تلهي القلب
عن ذكر الله وقولها فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي رواية
عندي اي مع ذكر يوما منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية
قالت كان يوما عندي السودان اي الحبوش منهم
لاكلهم بالدرق جمع درقة وهي الة معروفة يلعب بها
يتقى بها المقاتل السلاح وقولها الحراب جمع حربة فاما سالت
الخ هذا شك من عايشة رضي الله تعالى عنها اي طلبت منه النظر
الي لاجلهم تشتهين اي تحبين وهو على همزة الاستفهام
ان تنظرين اي الي لعب السودان وهو بتبوت النون على اهمال

ان على حد قول الشاعر ان تقران على اسما وجلكما وفي
رواية حذف ان خدي على خده اي حالة كونهما متلاصقين
الخد واتما اقامهما وراءه ليلا يطلع عليها السودان فهي تنظر
وهي خلفه ويقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسودان دونكم هو بالنصب على الاغراء اي الزموا هذا اللعب
وقوله بني هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله اردفة
بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة
المهملة وبني اردفة لقب على صنف من الحبشة واردفة جدهم
الاكبر ملك بكسر اللام الاولى اي سيمت حسبك اي
يكفيك هذا القدر وهو على همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرق اي مسروحية
اتخاذ الدرق رنزقي اي من الغنيمة تحت ظل رمحي اتيا
قال ذلك ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه
قد يحصل الرزق بغير القتال كرؤية الرايات التي تجعل في راس
الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
على العدو ولي قاتله اولم يقاتله حصلت الغنيمة الذلة
بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصفار بفتح الصاد المهملة وبالفاء
المعجمة معناهما شيء واحد وهو القتل ان اوجبته المخالفة
كما في الحربيين او الجزية ان اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب
ومن له شبهة كتاب او احداث العقد بيران اوجبت احدهما المخالفة
فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية
وهذا الكلام واضح فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله وفعله فله العز في الدنيا والاخرة الا تري ان العلماء العاملين

كالعرب عبد السلام فانه كان يركب في مركب ويأخذ السلطان
بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح
رخص اي بعد ان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني القمل وكان الحكة بثرات من اثر القمل في قميص اي
في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
كغيره والحكة في لبس الحرير المحكة ما فيه من البرودة وتعقب
بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه تدفع
الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في
ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر
لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد اجازه اماما
الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كحكة حرب ولم
يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن
ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ
ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في
في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يختال في مشيه انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير للحرب وفي
رواية بدل الحرب الجرب لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
نقتلهم من علامات يوم القيامة والترك قال ابن عبد البر
ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم
قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس

وهم الاكثرون ومنهم من يشهد وفيهم سحرة وسموا تركا لانهم
تركوا خارج السد الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين
من اضافة الصفة الموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه
اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد
على اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر ذلف الانوف
بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة
وسكون اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصرها
على انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب
كان وجوههم المجان المطرقة وقيل غلظ بفتح الميم والجيم وبعد
الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس وقوله المطرقة
بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقت ودقت بالمطرقة
ولابي ذر المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقها
بفتح الطاء وتشديد الراء التكسير والاولى هي الفصيحة المشهورة
في الرواية وكيت اللغة اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي
الاعشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما
على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها
وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوما اي وهم
الترك نعالهم جمع نعل وقوله الشعر بفتح الصاد وتسكن
اي انهم يجعلون نعالهم من جلد صغر من الشعر والمراد
طول شعورهم وكثافتها ولطولها فانهم كذلك يمشون فيها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك امرتان اقاتل
اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة الناس هو من العام
الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون حتى يقولوا

لا اله

لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة الشهادة
لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا خصوص
الشهادة بالواحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند
البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقد
عصم اي حفظ الا بحقها اي الاسلام من قتل النفس
المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه
على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا حكم عليه
بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله
وهذا الحديث ذكره البخاري في دعا النبي الى الاسلام او في
بفتح الهمزة والغاين بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا للمناوي على
الجامع الصغير في بعض ايامه اي التي خرج فيها للغزو والجار
والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد انتظر الجملة خبر ان ومفعول
انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه مالت
الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون
عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا فاتة القتال غدوة لانه قد جاء
في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول
النهار فان فاتة اول تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه
حتى تهب الارياح وينزل نصر الله اخوانكم الموسون في رياح النصر
تهب حينئذ ملائكة الله ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح
وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص

عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة
بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام
على الحصن الذي كان بأرض بجيلة يل ربما اصاب العدو منهم
فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم
عبد الله بن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم
يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم
بترك القتال قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال
فاتوا اليه بعد ٥ فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله
مشتملة على فوائد لا تحصر ثم قام اي النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا لقاء العدو اي لان الانسان
لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما ان العدو يغلبكم العافية
اي من الامور والمصايب التي تتضمن لقاء العدو فاصبروا
امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل
للجنة الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان
ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال
السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وهو كناية عن الحض
على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف
حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى
الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على دفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال اي النبي صلى

الله عليه

صلى الله عليه وسلم منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب
اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس
فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة
الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحد
ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجرآء ما يقدر الله قال
قد رجريان السحاب بسرعة وكانه يسال سرعة النصر
والظفر وانصرنا عليهم اي فانت المتفرد بالفضل من غير
حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصرة بنعمه
فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية
الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى ما حصل حفظ النعمتين فكانه
قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمك الاخروية والدنيوية
وبحفظهما فاتمهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد
وهذا الحديث ذكرها البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول
الشمس كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام
وفتح الميم مقصورا اي انملة من انامل الاصابع وقيل كل
عظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلثمائة
وستين مفصلا على ان يتصدق على كل مفصل صدقة شكرا
لله تعالى على سلامتها بان يجعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من
القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتي
الضحى سواء كان قادرا على الصدقة عن كل واحد او عاجزا
اوخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع

الخ اختص بها الادمي وكلا كل سلامى مبتدا ومضاف اليه
واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميان من الناس صفة
لسلامي عليه صدقة جملة من مبتدا وخبر في محل رفع
خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان
السلامي مونثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل وانه ضمن
لفظ سلامي معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك
كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة
تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم عدل
اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل وعدل فيه او
مصدر مبتدا على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله
صدقة خبر والتقدير عدله صدقة ويعين اي المسلم
المكلف اي يساعده فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية
وسكون الحا المهملة وضمير يحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله
محذوف والتقدير فيحمل الراكب او يرفع اي المسلم وهو معطوف
على يحمل فالاعانة باحد الامرين واو الشك من الراوي او للتنويع
والكلمة الطيبة وذلك كاسلام اي كيف حالكم او رزقكم
الله العافية وكل خطوة بفتح الخا المعجمة وفي رواية بضمها
يخطوها الى الصلاة وشلها كل طاعة ويميط الاذى
اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واماطة الاذى
ادنى شعب الايمان واعلاها الا اله الا الله فيس الجمع بينهما
ليكون اتيا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من اخذ بالركاب وغيره ما في الوحدة ما معقول يعلم ٢
وصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم

الكسر

الكسر كما حكاه الفاقسي ومعناها الانفراد ما العلم اي علما
مثل العلم الذي نعلم فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على
المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك
المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما ما سار جواب
لو وهذا القياس استثنائي فيستثنى نقيض الثاني ينتج نقيض
المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس
علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثلم
الما شيء من باب اولى لان الما شي يباشر الارض بنفسه والراكب
لا يباشرها وقد يونس بدايته بليل وكذا بهما روحفص الليل
لكثرة الشرور فيه وحده وكذا اذا كان معه ثان ومحل
كون الشخص منهيا عن السير وحده مالم يكن انسه بالله سبحانه
وتعالى لان هذا لا يقال لمن وحده ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام
الصاحب في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا
عن ربه عز وجل يقول انا جليس من ذكرني وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب السير وحده جار جل وهو جاهمة
ابن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية بن
جاهمة كما عند البيهقي احي الهمزة للاستفهام وحي مبتدا
وقوله والداك فاعل اغنى عن الخبر قال نعم اي حيان
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم نعيمها اي الوالدين
وهو متعلق بجاهد مقدر يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا
بالمذكور لان تجد فا الجزا لا يعمل فيما قبلها لان الفا الداخلة على
جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر
كما قلت فجاهد فجاهد اي اتعب نفسك في رضى والديك

وابدل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر
لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الابوين
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد
لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما
الاذن له عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او
احدهما بشرط اسلام لما ان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية
فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك
الاصح نعم لشمول طلب البر بامراة اي ولا لامرد ولا
ولا استأذن اي سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي
بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا
في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم
فمسيء كما في المهمات اذ الوازع الطبعي اقوى من الشرعي وكالمحرم
عبدها الامين وامراة ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه
متى كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يتعدد رجل مع المراة
الا ومعها محرم واستشكل بان الواو تقتضي عطوفا عليه واجيب
بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذه الحال
والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم
بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه اكتتبت بضم
همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية
فهو فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في
جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان
السلطان في غزوة كذا وكذا لم يعين تلك الغزوة ولو
كانت

كانت معلومة لم يات بهذا التعبير امراتي لم يعلم اسم تلك
المراة حاجة حال من قوله امراتي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم حج بالادغام ولابي ذر فحج بفك الادغام
فقدم صلى الله عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم غيره
فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة
على ان مستمع العلم لا يكون محيثه في العلم الا بمجرد العمل به
لا بمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يسال
الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع
امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النساء حصرة الفضلاء بدون
زيادة ما احدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اكتتب في جيش
عن ابي بردة وفي نسخة بردة انه سمع اباه والنسخة التي
بين ايدينا عن ابي بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا
بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي
اوناقلا عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف
المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يوتون خبر المبتدا
الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيلي او بدل كل بالنظر
الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول الرجل
فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين فيحسن بقاء
العطف ولابي ذر ويحسن ويودبها اي يعلمها الاخلاق
الحميدة فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وخرج
وانما غايرين بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات
والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول

ذنبوي والثاني ديني فيتزوجها اي بعد ان يصدقها
فله اجران هما اجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما
لانهما الخاصان بالامة دون السابقين من التعليم والتاديب
اهل الكتاب هم اليهود والنصاري الذي كان مومنا
اي بنبيه موسى وعيسى سواكان ايمانه بنبيه معتبرا بان امن
به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله
عليه وسلم وبقي مومنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فامن به اوكان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة
عيسى وعلى هذا القول جري البلقيني وتبعه الحافظ بن حجر عملا
بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثة عليه الصلاة
والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا ينبغي للمومن من اهل الكتاب
الا بمحمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد
صلى الله عليه وسلم فقط فكيف يترتب الاجر مرتين اجيب
بان مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مع نبيه بايمانه
مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق
في قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الاية الله ميثاق
النبيين الاية المعتبر اخذ الميثاق من النبيين وامتهم مع
وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه
وسلم فالايمان به مستمرا فان قلت فاذا كان الامر
كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه
اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا
صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان
متباينان فجاز التعدد واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم

نسخ

نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرايل
فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهودية
لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرط ان يكون مومنا بنبيه
ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرايل اولم يكن بحضرة
عيسى فلم يبلغه الرسالة دعوة يصدق عليه انه يهودي مومن
اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من كان بهذه المثابة وامن
به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور بغير الاشكال في اليهود
الذين كانوا بحضرة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية
الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك
يوتون اجرهم مرتين الاية نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد
الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي وروي الطبراني باسناد
صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاوذوا فانزلت
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولاء
من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى
ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون
اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد
ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول
تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال
ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام
لانهم لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين

بنبيهم موسى الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب
بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله
اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل
والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي
تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل لم يكونا عامين
في سائر ما وجد من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيين
لان النساء شقايق الرجال وجري الحاكم والصبي على انه لا بد ان
يكون ايمانه بنبيه معتبرا فله اجران اجر بايمانه بنبيه
واجر بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يؤدي حق الله بان
امتثل امره واجتنب نهيه وينصح لسيده اي في الخدمة
بان لا يتهاون ولا يتكاسل فله اجران اجر على اداء حق الله
واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين نهى اي نهي تحريم قال
ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان ومحل النهي عن قتل النساء اذا لم يقاتلوا والا قتلوا
واما الصبيان فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج
المرتدات وانما نهي عن قتلهن وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتل النساء في الحرب
عن ابي هريرة الا نص الحديث من اوله عن ابي هريرة انه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم

فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قوله
في بعث كان اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد
صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج
اي للسفر وودعناه وقوله تحرقوا بالتشديد ويروي بالتخفيف
فلان وفلان هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله
ان النار الخ هذا اسقط القول وقوله لا يعذب بها الا الله
هو خبر بمعنى النهي وهو ناسخ لامره السابق وفي رواية بن لهيعة
وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا الله قال البيضاوي انما نسخ التعذيب بالنار لانه اشد
وذلك اوعدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها
في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم
فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن لله تعالى ان يستعملها
فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه
واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي
تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا
به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها اهـ وقد اختلف السلف
في التحريق فكرهه عمر وبن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب
كفر او قصاصا واجازه خالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا
النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمر عليه الصلاة والسلام
اعين المرتين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بخضرة

الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه لجواز فان قصة العرنيين
كانت قصاصا او مشوحة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي
اخر غيره فان وجدتموها بالواو والجيم وفي باب التوديع
فان اخذتموها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يعذب بعذاب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح
مكة وكانت سنة ثمان من الهجرة وعلى رأسه المغفر جملة
حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الفا المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس
يلبس تحت القلنسوة جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي بخطل
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى
اقتلوه اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان
تغنيان بهجا المسلمين فانبدره سعيد بن حريث وابو برزة
او الزبير بن العوام او سعد بن ذؤيب او تعاونوا كلهم على قتله
وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد
فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة
وتاول الحديث بانه قتل بن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانما انما ابيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما
قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر ذهب
ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها
بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث لابي
لابن عمر فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر عليه اي غلب

وتقوي واتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع ٢
باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى فردا اي الفرس
وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة
على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين
ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد
واحرين ان وجد مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده
بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في
الابق فقال مالكه احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين تكفل الله
اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان لا يخرجه الا الجهاد
برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله
رجل جاهد وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته
اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير
فالحامل له على الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله
بان يدخله متعلق بتكفل ولا بن عساكر ان يدخله بفضله
بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث
وتكون فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا
توزن مع حسناته او يرجعه معطوف على يدخله وهو
بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك
الله اي يرجعه الى وطنه ان لم يمت في الجهاد مع اجر او غنيمة
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا
غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة خلو فتجوز
الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فان استشهد

فيدخل الجنة واما الذي يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة
معا وهذا بخلاف التي في اويرجعه فانها تقيد مع كليهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم احلت لكم الغنايم في نفر بفتح النون والفا
هو من ثلاثة الى عشرة الاستعربين اسم قبيلة
نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل
في غزوة تبوك لا احملكم واما ما ورد من النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقول لا نحمول على الغالب او يقال لم يقلها على
قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل تقطع تعلقهم من غير
الله وليتوجهوا امرهم به تعالى وابى بضم الهمزة وكسر
التا مبنيا للمفعول بنهب ابل اي غنيمة من الابل
فامر لنا عطف على مقدر والتقدير فاتينا فامر لنا
بخمس ذود بالاضافة وهي على معنى من اي بخمس من
ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين
الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث والعشرة من الابل
غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراصفة لخمس اي
بيض وقوله الذري بضم الذال المعجمة وفتح الراجمع ذروة
بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي بيض اسنمتها
فلما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا ما صنعنا اي
اي شيء صنعناه وهذا استفهام توبيخ لانفسهم
لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر اودعا افشيت
بهمزة الاستفهام للاخبار والمراد بالسيان السهو
لست انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض النسخ احملكم
بالمضارع

بالمضارع ويقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة النعمة
الى الله تعالى ونفيها عن نفسه على يميني اي على محلوف
يمين والمراد ما شابهه ان يكون محلوفا عليه والا فمن قبل
اليمين محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله على
يمين خيرا منها اي من اليمين اي من الخصلة التي تتعلق
بها اليمين وحللتها اي خرجت من حرمتها اما باستثنا
او كفارة قال البخاري ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت
الا ان يرد عليه مال في ثاني حال وفي الحديث دليل على جواز
فعل ما يحنث بل على طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم
دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى
عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وامر
بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين
ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم اوفي بفتح
الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي على الجامع الصغير حيث
ضبطه بفتح الواو ايضا مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع
فاعل اصاب ليالي جنبر وكانت سنة سبع من الهجرة
وقفانا الحمر اي غنمناها والحمر جمع حمار وفي رواية
البرا وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها
منادي هو ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفا وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي اسيلوا القدور ليراق
ما فيها ولا تطعموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة اي لا
تذوقوا قال عبد الله اي ابن ابي اوفى فقلنا

اي قال بعض الصحابة عنها وفي نسخة اسقاطها
وهي على تقديرها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه
المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس قال اي عبد الله بن ابي
اوفى وقال احروف اي من الصحابة قال حرمها اي
حرم النبي صلى الله عليه وسلم لحم الاهلية البتة اي
قطع من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزة
همزة وصل لا قطع كما قيل وسالت الخ هذا ظاهر في ان
الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد
ابن جبير وذلك لا يضر حرمها وفي نسخة انما حرمها
اي لحم الاهلية وهي مما نكر السنخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت
الى الان ولذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس
ثم للكعبة وكذا الوضوء مما تمسه النار ونكاح المتعة وقيل
الخمر بدل لحم الاهلية قال بعضهم

واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار
فقبلة فمتعة فخمر كذا الوضوء مما تمسه النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في
ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة
اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقيل رجوعهم لعمران الاسلام
من الحبوب والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للاد ومحو
كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري
عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان
بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال

صحيح

صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر طعاما فكان كل واحد
ياتي ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه غرة بدار الحرب غالبا
لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد
يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سواء كان مع طعام
يكفيه اولا لعموم الاحاديث وبز ودون منه لعظم المسافة
التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل
فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي
وهذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الغاشية والسكر
والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس
من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه الغنيمة اذا اتلف
بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه الامام
بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعدها فان لم تكن
ضرورة لم يجز له استعماله عن النعمان اي ذكر هذا الحديث
البخاري مطولا حيث قال عن جبير بن جبة قال بعث عمر الناس
في افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال
اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها
من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان
فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان
كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس فان شدخ الراس
ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناحان
قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فليغزوا الى كسرى
وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن جبة فندبنا عمر واستعمل

عليا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج
علينا عامل كسري في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني
رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس
من العرب كنا في شقا شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى
من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن
كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت
عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا
نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى
تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى
الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم
فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يدمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا قتل لم يقاتل في اول
النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات شهدت
اي حضرت وكان جملة حالية قرنت بالواو في اول
النهار وهي العدوة انتظر اي القتال في آخر النهار
حتى تهب بضم الهاء اي تخرج بعد زوال الشمس الارواح
جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب
حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلب واوه ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح
الواح وارواح ورياح وريح كسبب وتحضر الصلاة اي
صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد

زوال

زوال الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال
وعند ابن ابي شيبة ويزداد النصر وفيه فضيلة القتال
بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب
الجزية والموادعة عن اسماء هي احت لابيها عايشة لابيها
ابي بكر لامها ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت
قدمت بكسر الدال وسكون التا وعلي جار ومجرور
متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها قتيلة اي اتت
بي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث بن مدركة كما قال
الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية من امي
في عهد قريش متعلق بقدمت اي في حال عهدهم معاهدتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال اذ عاهدوا
علة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ترك القتال اذا عاهدوا علة لقوله عهد قريش
لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انعقوا معه
على ترك القتال يوم الحديبية ومدتهم اي التي كانت معينة
للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا
على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه اشارة
الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش اي في مدة
عهد قريش مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسماء
مع ابيها اي ابا ام اسماء واسمه الحارث كما تقدم نقله عن الزبير
ابن بكار فموحدا اسما من جملة امها فاستفتت بتا التانيث
الساكنة فاعله ضمير عايد على اسماء اي قال عروة بن الزبير
الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم

منه جواب السوال وقوله فقالت عطف على استفتت ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين
الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير
المتكلم في الفعلين العائد على اسما وهو معطوف على قدمت اي
قالت قدمت على امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت في هومن
كلام اسما وهي راعية اي في ان تاخذ مني بعض المال
اوراعية في الاسلام افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي
ذر فاصلها بحذفها اي افاعطيها قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم صليها اي اعطيها وفي الحديث دلالة
على جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في
البخاري في باب حدثنا عبدان اخبرنا ابوحمزة لما قضى
الله الخلق اي اوجد الخلق اي اجنس الخلق لان هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع المخلوقات كتب اي امر الله القلم ان يكتب
في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى
من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب
بدون ضمير فهو عنده هذه العندية ليست عندية
مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو
اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سائر الخلايق
مرفوع عن حيز الادراك فوق العرش اي دونه اي اقل
جرما منه ففيه اشارة الى انه لا شئ اعظم من العرش ونظير هذا
قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد
فوقها في القلة فلله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس
المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش

لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم
الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول
اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جينا نسالك عن
عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه
على الما وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس
مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحاتها
من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابته نور ينظر فيه كل يوم ستون
وثلثمايئة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل
ويفعل ما يشا وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان
في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد
عبده ورسوله فمن امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله
الجنة قال واللوح من درة بيضا طوله ما بين السما والارض
وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر واليا قوت
ودفتاه يا قوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله
في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ
في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اه
ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب لمضمون الكتاب
ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب
غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى
عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه والغضب
عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب
منها صفات او فعل فمعنى غلبت رحمته على غضبه باعتبار
كونها صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات

الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف تعلقات
الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها
عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان
الله اكثر من انتقامه فلا يقال من الاول ان الارادة واحدة
فكيف يقال انها غالبة فمقوله غلبت اي كثرت على الغضب
باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى
انه اكثر افعاله فقسط الخلق منها اكثر من قسطهم منه لانها
تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم
الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا
ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات
وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل
غلبت وسبقتها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة
عليه لانها تقتضي ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة
عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر منه شيء
من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد
المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق
بينا هي بمنى بميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو الكعبة
ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية
كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه
كان اولا في بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب والاضافة
في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكايل واسرافيل
فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر بين النايم واليقظان

اي بين

اي بين حالة النايم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتدا
الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية
شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا
بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظ انه افاق
مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم
الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية
شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ
وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال
بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت
ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه
وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز
نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم سائر العورة عن الاخر
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يعني رجلا بين رجلين
فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بطست بفتح الطا
وسكون السين المهملة او الثاء المثلثة او السين المشددة
من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله
عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب
بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء
بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملايكة ملئ بضم
الميم وكسر اللام وهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام
وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي ذر عن الكشميهني

ملاي بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى وفي
بعض النسخ ممتلاء ولم يذكرها القسطلاني ولا الجمهور فلعلها
رواية لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا
اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان
للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انما غير محسوسين
فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المرادان الطست ملئ
شيأ لا يعلمه الا الله نشأ عنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما
ولا مانع من تجسيم المعاني فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل
فاعله ضمير عائد على الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين
مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم ترد في تعيينها شئ ولم يسل
منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق القلب وتكريره
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة
واحدة وقرأت الشق اربع على الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة
السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند
الاسرا والمعراج واخرج في المرة الاولى العامة السوداء واخرج في
باقي المرات ما تجمع في محلها وقيل جزئيت اربعة اجزا واخرج في كل
مرة جزء من النحراي النقرة المنخفضة التي توضع عليها
العلادة مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف
مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو
ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري
لا واحد له من لفظه اي هو اسم جمع ثم غسل بضم الغين مبنيا
للمجهول البطن اي مجاوره وهو القلب زمزم انما خص
لانه افضل المياه على ما اختير بعد المائتابع من بين اصابعه صلى

الله

صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي
الانهر قال الشاعر

وافضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... نيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي وانما قيل لهما زمزم لان هاجر لما عطش
ولدها اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتستغيث ما فلم تجد
فنزل جبريل فضرب الارض بريشه من جناحه فسال الماء
فصارت هاجر تجمع الرتاب حول الماء وتقول زمي اي اجتمعي
وفيهما لغات ثلاثة احدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها
زم زم ثم ملئ اي البطن اي مجاوره وهو القلب
لان الحكمة والايمان انما يوصفان في القلب لا في البطن
حكمة وايمانا اي شيأ ينشأ عنه لا يعلمه الا الله
وقيل نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم
والمراد زيادتهما واتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول
بدابة اي من دواب الجنة وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل
بيضاء نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا دون
البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي اعلى منه البراق
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر بدل من دابة
وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيه او من البريق وهو
اللمعان لشدة بياضه وتلؤلؤ نوره والاصح انه جامد غير
مشتق وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه
وسلم ترعى في مروج الجنة فانطلقت مع جبريل حتى اتينا
كذا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر

حيث لم يذكر ما وقع في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد
الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ونصب المعراج له فليس صعوده على
البراق على الراجح السما الدنيا اي القريبة منا وهي من موج
مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل
والموج ما ارتفع من فورات المياه كذا روى الطبراني في الاوسط
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع ابن انس وروى ابو
الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من
اللبن واخضر من خضرة جبل قاف والاخضر يرى من بعد
ازرق وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والتي
تليها مسيرة عام كذلك الى السما السابعة الى العرش قيل
من هذا قال الخازن يعني قول جبريل لخازن السما افتح ولابي
ذر فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح
قال من هذا قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال
الطالب للفتح هو جبريل فالقايل على كل هو جبريل ولم يقل
انا لكونها مشتهرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة
الجواب قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة
الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراها قيل محمد ولابي
الوقت قال محمد قيل وقد ارسل اليه اي قال الخازن
احضر وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات قال نعم
اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه قيل مرحبا اي صادف
فكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في المستملاني والاصيلي

فلعلها

فلعلها زيادة من الناسخ ولنعم المجيئ جاء اي ولنعم
المجيئ الذي جاء فالموصول محذوف وجملة جا صلة فعبه شاهد
على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في
التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي
وبقا صلته مطلقا لكن بقلة وقيل هنا تقديم وتاخير ولا حذف
والتقدير جا ولنعم المجيئ والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير
جا فنعم المجيئ مجيئه فسلمت عليه اي على ادم لان السلام يطلب
من القادم من اين فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة والسلام
السما الثانية هي من مرمرة بيضا من معك وللاصيلي
ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقط التصلية
لغير ابي ذر قلت هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند اماما الشافع مجازا
يحيى اسشاع وعيسى بن مريم بنت جنة وهي اخت اشاع لجدة
عيسى جنة اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند الامام مالك
لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق
جعدا اي مجتمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبياض سبط الرأس
كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما الثانية
هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما الثالثة وقد
ذكره البخاري الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم
في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى
في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في
السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما
السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري فقالا اي يحيى

السما الثالثة وهي من حديد قيل او قد ارسل اليه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قيل او قد ارسل اليه
فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا
هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله
قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وحسن يوسف ليس جزءا من حسن النبي صلى الله عليه وسلم
لان حسنه لا يتقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه
صلى الله عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يفتتن
به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتنت
به النسوة قال ابن الفارض

بجمال محبته بجلال طاب واستعذب العذاب هناكا

فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال
مرحبا ولابي ذر قال مرحبا السما الرابعة وهي من
نحاس قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل قيل محمد
صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر
ولغير ولابي ذر ونعم ادريس هو لقبه ولقب
بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره
او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها وهو اول من خاط مرحبا
من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة
لان ادريس جد نوح للطفا وتادبا وتانيسا والانبيا اخوة
السما الخامسة وهي من فضة قال جبريل
ولابي ذر جبريل ومن معك هو يا لواو على هارود
وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف

لحيته

لحية سودا تكاد تضرب الى سرته من طولها وقد ورد انه
يكون في الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل عن حديث
الترمذي في دخول اهل الجنة مردا بنا ثلاث وثلاثين وفي
بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية
في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان
الخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب
الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني
من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم يجردون
مرد الا موسى عليه السلام فله لحية تضرب الى سرته ذكره القرطبي
في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون
قلت ورايت بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك
شيا ثابتا والله اعلم فسلمت عليه سقط لابي ذر
عليه السما السادسة وهو من ذهب قيل محمد
وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية
ابي ذر قال نعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني
ولغير ولابي ذر نعم فاتيت على موسى وهو رجل طوال سبط
ادم كانه من رجال ازد شنوءة فسلمت عليه فقال هذه
الزيادة لابي ذر عن الكشميهني فلما جاوزت حذف
الضمير المنصوب بكى ابي شفقة على قومه حيث لم يتبعوا
بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم
فليس هذا البكا حسدا قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة
والسلام هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في العتوة
فليس هذا على معنى الازدراء والاستصغار لشانه وانما هو اشارة

الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه بتحف
الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا فى الطاعات
والعرب تسمي الرجل المستجمع للكمال غلاما ما دامت فيه بقية من
القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضايله واستتمام
سوادامته وهذا مع ما يجده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلي
الله عليه وسلم واسة بمال من النعم والكرامة من غير طول
عمر السما السابعة هى من يا قوتة حمرا قيل من هذا
اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما قال
نعم قيل هذه اجلة ثابتة فى رواية وفى اخري اسقاطها
ونعم المجيء بغير لام وفى رواية ابي ذر ولنعم بإثباتها
فسلمت عليه اثبات عليه فى رواية ابي ذر على التشبيه بنبي
وفى رواية غيره اسقاطها مرحبا بك وفى رواية اسقاطها
فرفع بضم الراء اي كشف وقرب الي وقوله البيت المعمور
نايب فاعل رفع وهو المسمي بالضراح بضم الضاد المعجمة
وتخفيف الراء الخر حامهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها
وهو من العقيق وسمي معمورا لكثرة من يغشاه من الملايكة
فسالت جبريل اي عن البيت المعمور اخر ما عليهم
بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم اي اخر
دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يقفون بين السما
والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفى رواية اخر
بالنصب على الظرفية قال فى المطالع والاول اوجه اي لظهور
المعنى عليه ورفعت الي سدرة اي كشف لي عنها وقربت
الى وهي سدرة ينتهي المنتهي اي التي ينتهي اليها ما يهبط

من

من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله
ولا يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح فى اللغة
وسكون الموحدة كانة قلال بكسر القاف جمع قلة وهى الجرة
العظيمة تسع قربتين وشبا سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها
بيده اي يرفعها هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار
المكان والبقعة وهى قرية بقرب المدينة المنورة كاذان
الفيول بضم الفاء والتحتية قيل وهي الحيوان المشهورة اي مثل
اذان الفيول في الشكل والاستدارة لا فى المقدار لان كل ورقة
تغطي الدنيا نهران باطنان اي لا يظهران فى الدنيا نقل النووي
عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر ظاهران اي في
الدنيا فسالت جبريل اي عن الانهار الاربعة فى الجنة
اي فكانيات فيهما على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا
فالفرات هو بالتا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا
وهو فى العراق والنيل هو نهر مصر وهما يخرجان من اصلها
ثم يسيران حيث شا الله ثم يخرجان من الارض ويسيران
فيها بالناس المراد بهم بنو اسرايل عالجت بنو اسرايل
اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
وان امتك لا تطيق لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان الحجر
مقصور على الامة لا يقدامهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ونولما
رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة
عينه فى الصلاة فارجع الى ربك اي المكان الذي ناجيت
فيه ربك فاسيله اي التخفيف كما فى نسخة فسالته

اي طلبت منه التخفيف فجعلها اربعين لكا صل ان مرات
المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يوخذ من رواية مسلم
ان مرات المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم
ازل ارجع بين ربي وبين موسي يحط عني خمسا خمسا حتى
قال يا محمد هن خمس خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن
انس فقيل لي ان يوم خلقت السموات والارض فرضت
عليك وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر
مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرايل صلاتان
فما قاموا بهما وفي احزه فحط خمس بخمسين فقم بها انت وامتك
قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسي ارجع فلم ارجع
ذكره في المواهب ثم مثله اي ثم قال موسي مثل ما تقدم
من المراجعة وسوال التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها الله
ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم
قال موسي مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها
الله عشرين فهي فضمير جعل عايد على الله والضمير الواقع مفعولا
اولا محذوف وفي نسخة ثابت في اخري ثم مثله اي ثم
قال موسى مثله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول
الاول محذوف قلت وفي نسخة فقلت سلمت
بتشديد اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني
استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا بخير
فنودي اي من قبل الله عز وجل اني بكسر الهمزة
وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله
وخففت عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله واجزي

الحسنة

الحسنة عشر بفتح الهمزة من جزي قال تعالى لا تجزي نفس عن
نفس شيا فالمراد به هنا الجزا وهو المكافاة لا من الاجزاء وفي
الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فيه رد على ابي جعفر
النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود
ابن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها
ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم
شديد الادمة خفيفا قصيرا جدا حتى ذراع يكاد طويل الرجال
اذا جلس يوازيه قايما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونقله وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة
الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول
ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله
تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا ينادي
فيهم من اين القوم فناداهم فاجابه اين مسعود اقبلنا من الفج
العميق فقال اين تريدون قال البيت العتيق فقال عمر ات
فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القراء افضل فاجابه ابن
مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فناداهم اي القراء
احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال
فناداهم اي العربان اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم اي القراء
اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية

فقال عمر نادهم اي القران ارجي فقال ابن مسعود فكل ياعيا دي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية
فقال عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا نعم اه واما كان
احوق القران ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية لان
قوله فيما من يعمل سوءا يجز به فيشمل الصغيرة والكبيرة من مومن
او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه
جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هى المصايب فى الدنيا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانماية حديث وثمانية واربعون روي عنه الخلفا الاربع
حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا وهو الصادق حملة اعترضية
وهو اولى من جعلها حالية لتقييد اتصافه بذلك فى جميع الاحوال
بخلاف جعلها حالا فتقييد اتصافه بذلك فى حالة التحديث
فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله
المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي يصدقه
الغير ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بنى ادم واه
بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحدهنا بمعنى
واحد لا بمعنى احد التى للعموم لان تلك لا تستعمل الا فى النفى
نحو لا احد فى الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة
يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار
ليتخمر فى المدة المذكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع فى بعض طرق
هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا قعت فى الرحم
فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المراة تحت كل

ظفر

ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير ما فى الرحم
فذلك جمعها فى الرحم وذلك وقت كونها علقة وربما هذا التفسير
بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بها وسيله
واولادهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي
من خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال فى الفتح وقد
وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ونصه
ولفظه او اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه فى كل
عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضر
كل عرق لدون ادم فى اي صورة ما شاء ركبه اه وذكر النووي في
شرحه على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم
يجمع فى بطن امه يحتمل انه يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منهما الولد
كما قال الله تعالى خلق من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد يجمع
من الجميع كله وذلك انه قليل ان النطفة فى الطور الاول
تستقر فى جسد المراة اربعين يوما وهما ايام الرحم ثم بعد ذلك يجمع
ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم تستمر فى الطور الثاني
فتاخذ فى الكبر حتى تصير مضغة ثم فى الطور الثالث يصور
الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور في
داخل جوفها الحوايا والامعاء اذا تم الطور الثالث وهو اربعون
يوما صار المولود اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود
يقال ان النطفة اذا استقرت فى الرحم اخذ ملك بكفه وقال
فان قال غير مخلقة رب مخلقة ام غير مخلقة قذفها فى الرحم دما ولم تكن نسمة
وان قال مخلقة قال الملك اي رب اذكر ام انثى اشقى ام سعيد
ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب

فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب
فتنسخها فلا تزال معه حتى تاتي على اخر صفته ولهذا قيل السعا
قبل الولادة اه كلام النووي باختصار خلقه الخلق عبارة
عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق
مصدر بمعنى اسم المفعول هكذا ضرب الامير اي مضروبه
في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق
انما هو في الرحم ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا
مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعين يوما
مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك اي مثل
الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين
فقيل قلبه لانه الاساس وبعد ان الحركة الغريزية وقيل الدماغ
لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاعتدال الذي هو
قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو
هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية
وانما يكون لقوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم
الكبد ثم القلب ثم الدماغ يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع
حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث
الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان نفخ
الروح يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما واستبعد بما يجمع
بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين
يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث
المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال
الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام كما ثم انشاناه خلقا

اخر

اخر اي بنفخ الروح فيه فيتحرك حينئذ للمعقول وفي رواية
اي ذر ويومر بالواو باربع كلمات اي بكتبهما الكتب
عمله اي من خير او شر ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما
قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه
العلم واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة وشقي
او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان
قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته
او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية صورة
ما كتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة
المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم
في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا
ينقص منها ووقع في حديث ابي ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب
ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث
مسلم فالمراد بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته
وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابدا وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال
عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد
كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في
بطن امه حالة بعد حالة الى ان تنفخ فيه الروح مع ان الله
قادر ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه
دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة تعتاد بها مدة

مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى
حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متجليا
بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر
والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة
ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب ليعمل
اي ليعمل اهل الجنة حتى ما يكون بنصب يكون بان المضمرة
وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة
خلافا للشيخ بن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان
ما كافة والفعل مرفوع وبين الجنة اي الوصول الى الجنة
الا ذراع فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت
بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من الارض وقال
النووي في شرح اربعينه هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة
من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده
من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر
ثم مات دخل النار انتهى فيسبق عليه الكتاب به بضمير
متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالمقريف اي الذي
كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اي بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدواعي في قلبه
فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به ثم
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل

ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة
ميسر لعمل اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا
ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل
القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن مع سوء الخاتمة
فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة
ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل الصالح بنوع من الريا
والسمعة وبدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما
يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد
سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات
محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء
ابدا وبعمل بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون الخ
فيه ما تقدم في قوله الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل
بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم
الثاني كثير جدا اخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على
ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة
الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملائكة الملائكة اختلف في حقيقتهم فذهب
اكثر المسلمين الى انهم اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة تنزل في الضان بفتح العين المهملة والنون المخففة
وهو السحاب اي وبرنا ومعنى فهو تفسير من الراوي
للضان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء

مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
في وجه فتذكر اي الملائكة وقوله الامر قضى اي الذي
قضى فقضى صفة لموصوف محذوف والحاصل ان الملائكة
في الدنيا ما قضى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا
وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السما فقوله
وهو السحاب اي السما فتسترق الشياطين السمع
اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع اي
سمعه مستخفيا وقوله فتسمعه اي ما تذكره الملائكة فالاسما ع
المذكور كان في ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد
كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها
عشرا ليكون ما يسمعونه حقا وما يزيدون عليه باطلا وكانت
النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم
كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب فعرف ما اصابه
منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم
قد حدث فبعث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بين نخلة وكان وهي قرية على ليلة من مكة فاخبروه قال
هذا الحدث الذي حدث وجا عن ابن عباس ايضا ان الشياطين
كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها
فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات
فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها
فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهي الشعلة
من النار فلا يخطئ احدا منهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه
ومنهم من يخبله فيصير عولا يضل الناس في البراري

فتوجيه

فتوحيه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف
وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك
وسئله ومثله الفعال وبما ذكر اي مثل فعل فعال من وصف
المذكر وهو والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة
فيكذب اي الكهان قال في المختار كذب يكذب بالكسر كذبا
وكذابا بوزن علم وكتف اثمتى وقال في المصباح الكذب
هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطا اذ لا واسطة
بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والاثم يتبع
العمد معها اي مع الاشيا المسموعة من الشياطين وقوله
مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها
اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسه وفعلة لهيئة كجلسه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا
ان لحارث بن هشام يحتمل ان يكون لحارث اخبرها عائشة
بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انما حضرت لحارث بن هشام
وهو يسال فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن في
بعض الطرق من طريق عبد الله بن لحارث عن هشام عن ابيه
عن عائشة عن لحارث بن هشام قال سالت فهذا يدل على انه
مرسل كيف ياتيك الوحي اي على اي حالة فاسناد
الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلا م
في خفا وفي الاصطلاح الشرع اعلام الله انبياه بالشيء اما بكتاب
او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ
اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى

الى النحل وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها لذلك
والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء ومعنى الاشارة
تخويفا وحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا كل ذلك قال
القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي
بات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا تيني
الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة
الجرس اي مثلها صوت الجلجل الذي يعلق بروس الدواب
فيفصم اي يعلق ويزول عني ما يغشاني من شدة
الوحي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله
الملك قال في المختار ووعى الحديث يعيه وعيا حفظه انتهى
وقال في المصباح وعيته وعيا من باب وعد انتهى وهو
اشده على اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله وهو يتمثل
اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي
وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا له صلى
الله عليه وسلم والحذر الزايد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الراي
فقط فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقول وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا اجود الناس
بالنصب خبر كان اي اكثرهم جودا او اعطا وكان اجود
ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
تقديره حاصلة وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر
والاصل وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم
حاصلا في رمضان وهذا التركيب نظير قولك اخطب ما يكون
الامير قايما قال في الخلاصة

وقيل

وقيل حالا لا يكون حيزا عن الذي حيزه قد اضمرا
كضرب العبد مسيئا الخ حين يلقاه جبريل متعلق باجود
اي في وقت ملاقات جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
اذ في ملاقاته زيادة ترقي فينبغي لمن اجتمع بالاكابر
زيادة الجود وقت الاجتماع بهم فيدارسه القران بنصب
القران مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب فان رسول
الله بلام الابتدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول
الله اجود بالرفع خبر المبتدا وجبريل من الريح ٧
المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشري تلقي بين يدي
رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات
عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات
في الاحسان فشبه بشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير
في العباد ببشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين
فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد
موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل
المعروف قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم
يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر
منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملايكة ايضا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه هذا كناية
عن الجماع فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح
من طريقة شعبة ان تجيي لعنتها الملايكة حتى تصبح
ظاهر الحديث كما قال المولف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك
ليلا حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل

وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار مخصص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين يعرض عليه
اي على روحه فقط او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه
او على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه فمن اهل الجنة
ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه لا بد من تغايرهما
اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه
مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف
المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بحره
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة
يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط
ولعل هذا العقد معنوي الشيطان اي ابليس او احد
اعوانه قافية اي مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو
متعلق بيعقد يضرب على كل عقدة اي يجب الحس والادرا
عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية
اي في مكانها اي القافية عليك ليل طويل اي قائلا بات
عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا وعليك
خبر مقدم او عليك اعرا والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل
طويل مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام
جملتان والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى انحلت
عقدة اي واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة اي ثانية
فان صلى اي فرضا او نفلا فالمراد بالنام متمكنا ثم انتبه فصلى

ولم

ولم يذكر ولم يتوضا انحلت عقده الثلاث لان الصلاة
مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح نشيطا اي لما وفقه
الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان
والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف الميم
اداة استفتاح بمنزلة الا فالمعنى اما على وجهين احدهما
ان تكون على حرف استفتاح بمنزلة الا وتكسر بعد القسم
كقوله
اما والذي ابكى واضحك والذي امات واحيا والذي امره الامر
والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا مفرد بالاستفهام
على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا
وهي حرف عند ابن خروف وجعلها مع ان وصولها كما تركب
من حرف واسم كما قال الفارسي في بارز يد وقال بعضهم هي
بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما لهم
بمعنى شئ اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا هو الصواب
وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك في قوله
احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح
بدليل قوله اني لحق ان معزم بك هايم وان وصلتها مبتدا
والظرف خبره اه ان احدكم الخ وفي رواية لابي داود
لوان لحدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
روح بن القاسم عن منصور لوان احدكم اذا جامع امرأته ذكر
الله تعالى اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع
جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من

الولد وقوله فرز قاولدا اي ذكرا وانثى لم يضره الشيطان
بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه
اودينه واستشهد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص
من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
اولم يفتنه بالكفر اولم يشاركه اباه في جماع امه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يمس الشيطان على احليله
فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني آدم مولود الا يمسه
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان
غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث قال
عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع فان
رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه وما تناسل منه حسنات الي
يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا يمسه
الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه
قال ابو هريرة اقراوان شئتم ابي اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصهما
بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام
يشاركونهما في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة ابليس ايضا فدعوا الصلاة اي اتركوا
الصلاة التي لا سبب لها متقدم حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رمح ولا تحينوا بفتح التا الفوقية والحا المهملة
وتشديد الياء التحتية اصل تتحينوا بتاءين فحذفت احداهما
تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لغة ونشر مرتب
بين قرني الشيطان اي جانبي راسه يقال ان الشيطان

ينتصب

ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه
لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن
الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد
او الشيطان شك من الراوي لا ادري اي ذلك قال
هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من
الراوي عن ابن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام
وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري في السند حدثنا
محمد ابنا نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر اه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
ياتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس له
من خلق كذا اي بالتكرار مرتين فاذا ابلغه اي بلغ
الشيطان هذا القول اي من خلق ربك فليستعذ اي الاحد
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وليبنه من الانتهاء اي
وليزجز عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام
الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري يجبر اصل ولا دليل
يدفع بغير نظر فيه ولا دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى صلى
الله عليه وسلم في مجاجة الشيطان لكان الجواب سهلا
على كل موحد فان الجواب يوخذ من كلامه فان اوله يناقض
اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك وحيوان وجماد
داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم
منه ان يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق ويمتد
العقل الى ما لا يتناهي والعقل بما لا يتناهي فاسد فيسقط سواله

من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب صفة ابليس وجنوده ايضا عمران بن حصين
يستجاب الدعا عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به
مرض من البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا
منه بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملائكة فساء
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى برد ذلك
المرض فدعا له فعاد فعادت زيارة الملائكة اطلعت
بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا وفي المنام الفقرا
بالنصب مفعول ثان لراي ان كانت علمية فان كانت بصرية
فالفقرا مفعول واكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجيئ
الحال معرفة وهو قليل ورايت اكثر اهلها النسا اي لما
يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن
الاخرة بسبب نقص عقلهن او لكفرهن العشير اي الزوج اي
انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث ابي سعد في صفة ادنى
اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلي عن ابي هريرة
ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النسا
في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتا ب
وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثريتهن في النار
نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن اكثر ثاني النار لا ينافي كونهن
اكثر من الرجال في الجنة وكذلك قوله لامعاد كونهن اكثر ساكني
النار ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي
كونهن في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة
منهن اكثر من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب

في باب ما جا في صفة الجنة وانها مخلوقة اول زمرة اي
جماعة تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر
ولوجا اي دخل اهـ على صورة القمر اي في الاضاة والحسن
لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق
وقد يصق من باب نصر اهـ فيها اي في الجنة ولا يتمخطون
اي لا يسيل من انفسهم شي مستقذر ولا يتغوطون اي
ولا ينزل منهم فضلة وكنى بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين
وقد زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك ويشا كرون المسك
انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي والفضة وامشاطهم
اي التي يمتشطون بها لا مشاط شعورهم بل المتلذذ
ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المجمرة
التي يتجمر فيها فسمي بها البخور مجازا او هي باقية على حقيقتها
والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي وعود مجامرهم
الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو
حكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي
اراها فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به وتشكل
بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها
واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق
الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتاذى
بها من يمسكها اصلا او يقال يملكل يشتعل من غير نار فتفوح
رائحته والله قادر على ذلك او تفوح رائحته بغير اشتعال
ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل
واحد منهم زوجتان اي من نسا الدنيا وقيل من الحور العين

فان قلت ماوجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت
قلت قد تكون التثنية نظر الماورد من قوله تعالى جنتان وعينان
ومدهامتان او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك
او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن
ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا وله زوجة اثنتين وسبعون زوجة ثنتان من الحور
العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهم امراة الا ولها قبل شبي
ولم ذكر لا ينتهي وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمومن من في الجنة ثلاث وسبعون زوجة
فقلنا يارسول الله اولقوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة
وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعض
بعضهم بعضا وقوله زوجتان بالتانيث والاشهر تركهما
يرى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد
الخاء المعجمة والرفع نايب فاعله ولابي ذر مبنيا للفاعل ومخ بالنصب
على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في
داخل العظم سوقهما جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب
ولم يقل ساقيهما ليلا يتوالى تثنيتان وهو على حد قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقيهما بافراد ساق
من وراء اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن
والصفاء والبالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي
سعيد المروزي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من
المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه

مرفوعا

مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها ورا سبعين
حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت
والمرجان لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا
تباغض عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدورا ت
وقوله قلوبهم قلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب
رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلات بحبه فتشاغل عن ذلك التسبيح
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون
ذلك قيل بسبب اشارة تحت العرش اذا شرت تكون النهار لو كانوا
في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها والمراد الديمومة
كما تقول العرب اتاعند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين
المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة الشجرة
قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عقبة
الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا متمكما سريع الجري ٦
في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله
لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه ٦
بالتذكير لان الظل مذكر قلت انما اكتسب التانيث من المضاف اليه
ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة سنة اقراوا ان شيتم وظل ممدود فبلغ ذلك
كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على
محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة
ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من

روحه وان اعضاءنما لمن ورا سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو
يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند
ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل
الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن
كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة
دار الا وفيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة الجنة وانها مخلوقة اليوم خدج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال واخره جيم من فور جهنم اي من شدة حرها
ففورة لكرشدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على
المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء بالماء ادابو
هريرة من طريق بن ماجة البارد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة النار وانها مخلوقة اليوم ناركم اي التي
توقدونها في دار الدنيا جزء زاد في رواية واحد
من سبعين جزءا في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان
المراد المبالغة من الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد زاد الترمذي
من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه لكل جزء منها حرها
قيل لم يعرف القايل ان كانت ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي
في الدنيا الكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فضلت
بضم الفاء وكسر الضاد المشددة عليها الذي في القسطلاني
عليهن اي بنيران الدنيا وكتب ابن حجر عليهن كذا هنا والمعنى
على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على
النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية

تفضيل

تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لابد من الزيادة ليتميز
عذاب الله من عذاب الخلق كلهن اي التسعة والستين
اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا مثل
حرها زاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رضي
الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع فيها احد
وخرجه الحاكم وابن ماجة عن انس وزيادة فانها لتدعو الله ان
لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما هذه النار ضربت بالبحر سبع مرات ولولا ذلك
ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق بالجيم الباء وفتح الجيم فتندلق ملخوذ
من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب
احشاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار
والاندلاق كل ما اندر خارجا اقتابه جمع قتب بكسر
القاف المعا واحدا لامعاء وهي المصارين فيدور مضارع
دار ومصدره دور بسكون الواو ودورات بفتحها كما في
المختار الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر
كقفل وحمر بضمتين وحمران ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث
حمارة واليعمور حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر
الواحد حمار مثل جمال وبغال اه برحاه هي معروفة
مونثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاوان وجاآن واراحية
مثل عطاء وعطاآن واعطية وثلاث ارح واكثر ارحاء اه
مختار يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وفي رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف ندا

ماشانك اي ماحالك الذي انت فيه فانه حال يستقبح
ليس استفهاما استخبار بالمعروف هو عند المنكر
وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر
ولا اتيه اي لا افعله ولا اعمل به واتيه اي افعله وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا استجنح الليل
بسين مهملة ساكنة فوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة
فحا مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط
لفظ الليل لغير ابي ذر او كان شك من الراوي وكان
تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح
الليل جنح الليل بضم الجيم وسكون النون اي طايفة وقطعة
من الليل فكوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار
ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينيذ اي حين اذا
اقتما جنح الليل لان حركتهم في الليل امكن منها في النهار لان
الظلام اجمع للقوي الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان من ايذائهم
تخلوهم بالحا المهملة المضمومة بابه در مختار ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي تخلوهم بالحا المعجمة المفتوحة وضم
اللام واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب
فهو مغلق والاسير الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة احد وبالافراد
خطاب لمعين والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر
اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول واطفي بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من
العويسقة وهي الفارة ان جرالفتيلة فتحرق البيت وفي سنن

ابي

ابي داود من حديث ابن عباس جات فارة فاخذت جر الفتيلة
فجاءت بها واقعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم مصباحك
هو عام ليشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها
لا باس بعدم اطفايه لانتفاء العلة واوك بهمزة القطع المفتوحة
وسقاك بكسر السين والمد اي اشدد ثم قربتك خيط اوغيره
قال في المختار الوكاء ما يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ وكاءها
عفاصها ووكاءها واوكا على ما في سقايه شده بالوكاء انتهى
وخمر بالخا المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والرا
اي غط اناك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطا وفي تغطيته
الانا ايضا من من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة
من السنة اذ وانه لا يمر بانا ليس عليه غطا او شئ ليس عليه وكاء الا نزل
فيه وعن الليث والاعاجم يقولون ذلك في كانون الاول ولون
ترضى بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء
والسيف على فخذه من باب ضرب ونصر وتوله عليه اي الاناء
وتوله شيا اي عودا او نحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول انتهى
تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا
الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المصر والذي في نسخ البخاري وشرح
القسطلاني عليه على هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس فتحت ابواب
الجنة اي حقيقة علامة للملايكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته
او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السما ولا تضاد في ذلك
لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم

اي حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بجميع الشهوات وسلسلت
الشياطين اي مسترقو السمع اي تسلسلوا حقيقة - لان رمضان
كان وقت نزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت
بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد
التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخا ري
في الباب السابق ايضا اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية
عن الجماع ولابي داود لوان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند
الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لوان احدكم اذا
جامع امرأته ذكر الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
مسلم بن اسماعيل عن همام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور
قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده منا وجنب
الشيطان ما رزقتنا بالافراد في الطريقين السابقين بضمير
الجمع بضمير والمراد بما رزقتنا الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي
غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا فان كان بينهما ولد وفي
رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما ولد وفي اخرى
لم يضره شيطان ابدا ولدا لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله
فيجامع وروي الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من

اي شيء

اي حتى يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون
اولاد الزنى قيل لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان يأتي الرجل امرأته وهي
حايض فاذا تاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا اذا نودي
بالصلاة اي اذن لها ادبر اي ذهب وولى الدبر وقوله
وله ضراط اي يشغل به نفسه من سماع الاذان فاذا قضى
اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي الشيطان
فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان فاذا قضى
اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان حتى يخطر بكسر
الطاء المهملة كما في الاساس لا يضمها اي حتى يدخل ويجري بين
الانسان وقلبه بالوسوسة كذا وكذا اي من احوال الدنيا
حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله
ثلاثا بالهمز وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يدر كم ثلاثا باسقاط
الهمزة او اربعا بالواو سجد سجدتي السهو اي قبل السلام
وبعد ان ياخذ بالاقل فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا عن التفات الرجل اي برأسه
يمينا وشمالا لا يصدره والا بطلت صلاته اختلاس اي
اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع
الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق
في مناجات ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر
لغفلة منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها
منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا الرويا

فعلى بلا تنوين وجمع الرويا روي بالتنوين يونث رعى اه
مختار الصالحة صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة
تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار
تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها
ما يراه النايم واقتصار القسطلاني على ضم اللام هنا وسكونها
في حلما لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرويا بالغير الصالحة
لكونه المعنى المراد من الشيطان لانه الذي يريها للانسان
ليحزنه ويسيئ ظنه بربه حلم بفتح اللام في الماضي وضمها
في المضارع يقال حلم يحلم حلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى
اي رآه في النوم حلما بضم لحا وسكون اللام وقوله يحافه في
محل نصب صفة لحلما فليبصق قال في المختار البصاق
البزاق وقد يصق من باب نصر والبساق البصاق وقد بسق من
باب نصر اه وانما امر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن
يساره تحقيرا للشيطان من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا مائة سرة قال القاضي
عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انما غاية الثواب المذكور
وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل
في اليوم مئة الا واستعز قال في مجالس او مجالس في اول النهار او في
اخره لكن الافضل ان يات به مئة الا في اول النهار ليكون له
حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله
كانت ولا بي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور
عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه مضاف
محذوف اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار

قال

قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر
كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا بجعله اسما للمثل لتفرق بينه
وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من غير
جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل
شاتك اذا كان غلامك يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت
قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكانه
غلط منهم قالوا جمعوا على واحد لا يجمع عدال انه عدل بالكسر
عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها حرز بكسر
الحا المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية الا
احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد ان زيادة على هذا العدد فيكون
لقائله الفضل بحسابه ليلا يظن اتمامن الحدود التي نهي عنها
عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة كما في ركعات السنن المحدودة
واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق عمرو بفتح
العين المهملة اي ابن العاصي اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة
ولا قوم من الليل اي بالصلاة ما عشت اي مدة عيشة
وحياتي قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية
للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته لا تستطيع ذلك
اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول
المشقة وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم اي مجتهدا في بعض
الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر ثلاثة ايام لا يعينها
لم النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر

ووسطه واخره سواء كانت متوالية او متفرقة فان
الحسنة الخ تعليل لمحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت
الشهر كله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على
حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام
الدهر افضل اي اكثر واربح وقوله من ذلك اي من صيام
ثلاثة ايام من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين وذلك
اي صيام يوم وافطار يوم وهو اعدل الصيام كذا في رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل
الصيال بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري
في الصيام وهو افضل الصيام لا افضل من ذلك اي بالنسبة
لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا عمل
اكثر ضعف عن الفرايض والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه
المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة
وافضل العبادة اشقها لخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده
فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد منه العبد زاد مقربا من
ربه بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازكاد يعد كالصلاة في الاوقات
المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
واتينا داود زبورا البني وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل
التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه
كثيرا وينام سدسه اي الاخير ليستريح من نصب القيام في
بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر

وانما

وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب الى الله تعالى
لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة
التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله
ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى
صيام داود اول بفتح اللام غير منصرف ويضمها ضمة
بناء لقطعه عن الاضافة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اي قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد
المسجد الحرام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد
الاقصى وفي رواية اسقاط ثم قلت اي قال ابو ذر قلت
كم كان بينهما اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اربعون اي من السنين ثم حيث الخ اي ثم
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم حيثما ادركتك الصلاة فصل
اي في اي مكان ادركك وقتها فصل فيه اشارة الى ان ايقاع الصلا
اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل والارض لك
مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون
في كنايسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله
تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب في المهد
هو ما يمهد للصبي وينهيا له ليربو فيه من الفراش الا ثلاثة
استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال
ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل الا من قال ذلك قبل ان يعلم
الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين

بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه
ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت امه في الاخدود
كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة
المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم
ففي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل
ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير
الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس الخليل
عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم
عليها السلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن من شاهد
يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم
وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن
حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن
ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية
وكان حكيما من اهلها اي امراة العزيز وانا سع صاحب الاخدود
وذلك ان امراة جيئ بها لتلقى في النار او لتكفر ومعها صبي مرضع
فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق والعاشر
الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون اقحامه
في النار اصبري يا اماه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك
اليمامة فمن مصيقب النجاشي انه كان قال حججت حجة الوداع
فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيئ
له بغلام فقال يا غلام من انا قال انت رسول الله قال صدقت

بارك

بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا سميه
مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة
وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود رويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... بقال لها اثبتي ولا تتكلمي
ومنطقة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد بعضهم

ورد لهم نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم

عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله
اني عبد الله اتاني الكتاب الاية ... جريج بجيمين مصغرا
وفي حديث ابي سلمة انه كان رجل في بني اسرايل تاجرا
وكان يغيب مرة ويزر لها خرج فقال ما في هذه التجارة خير
لو التمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان
يقال لرجريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى
ابن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح الكلام
المهملة وسكون الواو هي البنا المرتفع المحدود اعلاه وزنها
من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت
امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه ... جاءته امه في رواية
الكشميهني فجاءته امه وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد
في صومعته فاتته امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه
تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي

وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت
اي جريج اشرف الكلك انا امك قال الحافظ ولم اقف في شئ من
الطرق على اسمها فدعته اي نادته بقولها ياجريج وقوله
فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله
او اصلي اي استمر في صلاتي فاثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها
كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابي ان يجيبها ومعنى قوله
امي وصلاتي اجتمع على اجابتهما كما رواه البخاري في المظالم
بلفظ قال اي امي وانما مر صلاتي فوقفني لا فضلهما وفي رواية
ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت
ياجريج فقال يارب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت
ثم اتته فصادفته يصلي فقالت ياجريج انا امك فكلمني فقال
مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك
محمول على انه قاله في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان
الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام
وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج عالما ان اجابة امه اولى من صلاته
فقالت امه اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس وسئله في رواية
ابن سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد
وفي حديث عمران بن حصين فغضب فقالت اللهم لا يموت
جريج حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية

ويجمع

ويجمع على مواميس وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية والكاف
ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره وجور صاحب المطالع فيه الهمزة
بدل الياء بل اثبتها رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا
رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه برميه بالزنا
فتعرضت لمراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه عن احمد فذكر بنو اسرايل عبادة جريج فقالت بغي منهم
لئن شئتم لافتتنه قالوا شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت
اليها فامكنت نفسها من راع كان يرعى غنمه الى اصل صومعه جريج
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران
ابن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت
تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع
عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان
وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من
دارابيها بغير علم اهلها مستترة وكانت تحمل الفساد الى ان ادعت
على انها تستطيع ان تفتن جريج فاحتالت بان خرجت في صورة
راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فكلمته بالفاء وفي رواية وكلمته بالواو بدل الفاء ايطلبت
منه الوقاع فابى اي امتنع من وقاعها فامكنته من نفسها
في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير
فواقعها فحملت منه فولدت فقالت من جريج ففيه حذف
تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع
التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب
الصومعة زاد الاعرج نزل الى من صومعته وفي رواية الاعرج

فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الى فاصابني
زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ائتوني به فكسروا بالفاوس ولابي ذر فكسروا بالواو وكان الكسر
بالفؤس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم
ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون وفي
حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس في اصل صومعته
فجعل سيالهم وليلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل
فنكث وسبوه زاد احمد عن وهب ابن جرير وضربوه
فقال ماشانكم فقالوا انك انت زنيت بهذه وعند احمد من طريق
ابي نافع انهم حملوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون
بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك
ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحببت هذه ادهبوا به
فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مرائي
تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مر وابه بحوبيت المقدس
الزواني خرجن يتطرن فتبسم فقالوا لم تضحك حين مررت
بالزواني فتوضا بالفاولابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة
الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم
الذي يختص به الغرة والتحجيل فتوضا وصلى في رواية
وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا
عنه فتولوا عنه فصلى ركعتين ثم اتى الغلام فقال من
ابوك يا غلام فقال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه باصبعه فقال والله يا غلام من ابوك قال انا ابن
الراعي وفي مرسل الحسن في البر والصلة انه سالهما اينظروه

فانظروه

فانظروه فراي في المنام من امره ان يطعن في بطن المرأة و
فيقول بالهما السحلة من ابوك ففعل فقال راعي الضان
وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال
راعي الضان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها
وفي رواية ابي سلمة فاتى بالمرأة والصبي وهي ترضعه في ثديها
فقال له جريج يا غلام من ابوك فترع الغلام فاه من الثدي
وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم
قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك
فقال فلان سمى اباه وفي حديث عمران ثم انتمى الى شجرة فا حذ
منها عضانا ثم احذ الغلام وهو في مهده فضربه بذلك العضن
فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي
بغير اسناد انه قال للمرأة اين اصبتك قالت تحت شجرة فاتى تلك
الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من ترين بهذه
المرأة فقال كل غصن منهما راعي الغنم وبين هذا الاختلاف بوقوع
جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه
وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت معه فقال
الراعي ولغير ابي ذر قال فحذف الفاء ولم يسم الراعي وفي هذه
اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم
قالوا نبنيك لك اي انبنيك لك فنوعلى حذف اداة الاستفهام
زاد في رواية وهب ابن جرير قبل هذا فتبينوا الى جريج فجعلوا
يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فآمن الله جريجا واعظم الناس
امر جريج وفي رواية ابي سلمة صبح الناس وعجبوا
قالوا نبنيك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي

نجع

رواية وهب بن جرير انبوها من طين كما كانت وفي رواية ابي
رافع فقالوا بلى ما هذه منا وهو من دلبرك بالذهب والعهن قال
لا قالوا من فضة قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة
فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت
الا من عوة دعتها على امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة
التطوع فان الاستمرار معها نافلة واجابة الام وبرها واجب
قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف
ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انهما كانتا
ثانية فيكلمها والظاهر انما كانت تشتاق اليه فتزوره وتمنع
برويته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع
خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
قال لو وسلم كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد
منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا كانت او فرضا
وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه حكاه
الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا
في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت
نفلا وعلم باي الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان
كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت
عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية
ان اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي
ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابي

شيبة من مرسل محمد بن المنكدر وما يعتمد له وقال به مكحول
وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين
واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك
بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جر منه ما يقتضي التاديب
لان امر جريج مع عظمها منه لم تدع عليه الا بعد التامل في وجوه الموسسات
ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه
انصاف صاحب الصدق مع الله لانتصاره الحق وفيه قوة يقين جريج
المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة
انه لا ينطق ولو لا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين
اذا تعارضا بابهما وان الله تعالى يجعل لاوليائه عند
ابتلائهم مخارج وانما يتاخر ذلك عن بعضهم في حق الاوقات تمذيبا
وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوعه
الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة
ان لم يعلم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني
اسرائيل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء
ويلحق به الولد وانه لا يفتقر بعد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه
ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة
الى الله يكون بالتوجه اليه بالصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص به الغرة والتحجيل في
الاخرة وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها
ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة
اذ امر بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن احمد فارس مستكر وقوله ذو شارة بالشين المفتوحة قال

فراء مفتوحة مخففة فيها تانيث اي صاحب جيش وقيل صاحب
هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية لخلاس
ذو شارة حسنة فقالت اي المراة المرضعة وقوله مثله
اي في الهيئة الجميلة واميل بالواو ولابي ذر بالفا
يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء
يمصه بالضم مصا قال ابو هريرة اي الراوي للحديث
كان انتظار الحق فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل
ثم ربضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول يامه بزاد
احمد بجيم مفتوحة بعدها ثقيلة ثم راء اخرى فقال
ولابي ذر وقال فقالت اي الام لابنها وقوله ولم
ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت
الام ابنها عن سبب كلامه قال الركب جبار في رواية
احمد فقال يا اماه انا الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي
رواية الاعرج فانه كافر يقولون سرقت زنيت هو بكسر
المثناة فيهما على انه خطاب للمونثة وبسكونها على الخبر
ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيا من الزنا والسرقة في رواية
احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول حسبي
الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله
ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية
خلاس المذكورة انها كانت حبشية اورنجية وانما صانت
فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجرر وفي
الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتضاف
سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية

فلا

فلا يبالون بذلك مع حسن السيرة كما قال تعالى حكاية عن
اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي
قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان
البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس الخير كطلب المراة الخير
لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب واذكر في الكتاب مريم ان رجلا لم يسم وكان
بناشا للقبور يسرق الاكفان بيش عبارة المختار الياس للقنوط
وقد يبس من الشيء من باب ضرب وفيه لغة اخرى يبس بيبس بالكسر
فيهما وهو شاذ فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم
قال في المختار جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع واوقدوا
بقطع الهمزة من الكتع او قد وقوله فيه اي الحطب حتى اذا
كملت اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى اذا
وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي وصلت
الى متحشت بضم التا الفوقية الاولى وكسر الحا المهملة وسكون
الشين المعجمة وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح التا الاولى والحا
المهملة والشين وسكون التا الثانية اي احترقت العظام المتهرئة
من عظمي واحترقت انا فاطفاها بوصل الهمزة من باب
قطع راحا بفتح راء مفتوحة بعدها الف فحا مهملة مفتوحة
كثير الريح قال ابو هريرة يوم ريح اي شديد الريح واذا كان
طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء فاديروه بالدال المعجمة
ووصل الالف اي طيروه يقال ذروت الشيء اي طيرته واذهبته
وبابه عدا وقوله في اليم اي في البحر فعلوا اي ما اوصاهم
به فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى

من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف
وهو خشيان وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد خوفا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرايل
تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث
الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيلها غيروا من احكام التوراة وفيه
اشارة الى انه لا بد للرعية من قايم بامورها يحملها على الطريق
الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امرهم
كما تفعل الولاة بالرعايا كما هلك اي مات خلفه بفتح
الخا المعجمة وفتح اللام المخففة اي قام مقامه وانه لا نبي
بعدي اي لا نبي يجيء بعدي يعقل ما كانوا يفعلون فكثروه
بفتح الياء التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة
وهو تصحيف فما تامرنا الفاء واقعة في جواب شرط محذوف
التقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم مما
فما تامرنا فوا بضم الفا مر من الوفا ضد الغدر يقال وفى بعهده
وفا وارى في معنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله
فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد
بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قال الطيبي وقال في الفتح اذا بويع
الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة
الثاني باطلة قال النووي سواء عقد للثاني عالمين بعقد الاول
ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام
المنفصل ام هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن
عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما
قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم

بيعة

بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص
عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق
الاخر اعطوهم بضم الهمزة وقوله حقهم اي من السمع والطاعة
فان في ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من
قوله فوا بيعة الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة
فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلون بكم فان الله العافية
في جواب شرط مقدر التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم
اي يوم القيامة فيشيكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق
وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالوفية خلفا السلطان لما فيه من اعلا كلمة وكف الفتنة والشر
وتاخير المرا المطالبة بحقه لا بسقطه وقد وعده ان يخلصه
ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في السوابق لتسبق اللام موطية للقسم وتسبقن بنون التشديد
اي التحتية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد
الثون سنن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو
مفرد وامابضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاول
هو الرواية من قبلكم اي الذين قبلكم شبرا حال
من الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله شبر للملابسة وفيه
مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم حبرا اي ملتبسا
بشبر اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله
وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات
والمعاصي لا في الكفر حتى سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع ٢
جحر بضم الجيم وسكون الحا وجمع على حجرة كعنبة وعلى احجار ايضا

وقوله صنب بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة دويبة معروفة
تشبه الوبرك قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب
الماء بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفي كتاب
العقوبات لابن ابي الدنيا عن اسن ان الصب لا يموت في جحره
هذا الا من ظلم بني ادم وخص جحر الصب بالذكر لشدة ضيقه
وردائة ومع ذلك فانهم لا تتقاربهم اثارهم واتباعهم طرايقهم
لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم اليهود والنصارى
اي الذين نتبعهم هم اليهود والنصارى قال في التفهام
انكاري بمعني النفي اي ليس المراد غيرهم ولا يدر قال النبي
صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق رجس بالسين والمحفوظ براي ووجه القاضي الاول
بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري
الرجس العذاب على طايفة وهم قوم فرعون وكان ارسال
عليهم حين كثر طغيانهم او على من كان قبلكم اي او قال
النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوي
فلا تقدموا بسكون القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره
بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال والنهي للتحريم فلا
تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون
فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر ويباح الخروج
لغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى
الاشعري كان يبعث نبيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود
ابن هلال وسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا

من

من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فلعل النهي
لم يبلغهم او في سوال النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق فاجرني
بالافراد وقوله يبعثه الله اي يرسله على من يشاء اي من
الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر يقع
الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه
الطاعون ولا يخرج منه وقوله صابرا حال من فاعل يمكث
الا ما كتب الله له اي قدره الله عليه الا كان له مثل
اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم
ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على
نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق اهمهم
اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم واهمه
الامر اقلقه وحزنه المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله
سرقت اي حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد وقوله
ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف
الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من بغير واو وقوله
فيما اي التخرصية فقالوا وعندي اي شبيبة ان القايل
مسعود بن الاسود ومن يجتري عليه اي يتجاسر عليه
بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجتري عليه
منا احد لما بينه وانه لا ياخذه في دين الله رافة ومن يجتري
عليه اخ حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب رسول الله

وهو بالرفع صفة لاسامة الخ اتشفع استفهام انكاري
بمعنى النفي ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فاختطب اي قال خطبة وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في اثنا خطبته هلك بفتح اللام وقيل لازم فقوله
من قبلكم وهو بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف
الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ وايم الله بوصل
الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف
والتقدير قسمي لو ان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة
بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانما سميت المراة
السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة
محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق بينما بالميم وقوله رجل روي مسلم ممن كان قبلكم
قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار
وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله
من الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف
بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الارض
من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به
وبداره الارض يتجلجل يحيين بينما لام ساكنة واخره
الخ اي يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق
يقال تجلجل في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون
خرج على قومه ينبختر في حلة فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ما خير اي خيره احد من الناس فالخير له واحد من

الناس

الناس لان الرب عز وجل بين امرين اي من امور الدنيا
فلا يشكل عليه حينئذ قوله ما لم يكن اثما بناء على ان المخير له هو
الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره ايسرهما
اي اسهلهما ما لم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم او بمعنى موثما
او يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة التي
في زيد عدل كان ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من
الوقوع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهي ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
له اي لله بسبب انتهاك الحرمة فكان ادراي حرمة الله انتهكت
غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا
لما حفر الخندق اي باشارة سلمان الفارسي فقالوا يا رسول
الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا حفرنا خندقا علينا فامر عليه السلام بحفره
وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فتسارعوا الى عمله حتى فرغوا
منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الحفر حين اراد الاحزاب
وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم مسير
اخذ الصحابة من احزهم وهي بلية عظيمة اعظم من بلية ابراهيم
حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين رجع فرعون
على البحر وتجمعت سائر القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق
ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل
كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين
ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون
نحو الاف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا

مراماة بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن معاذ بسهم
فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم
ابن مسعود الاشجعي التقى بينهم الفتنة فاختلعوا وذلك بامر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح
فنهزموا وكفى الله المومنين القتال وكانت الغزوة سنة اربع
وقيل سنة خمس الخندق وهي حفيرة دايرة حول المدينة
وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول خضابا بفتح
الخا والميم وقد تسكن الميم اي مطوي البطن مخسفة لعدم
ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر
بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة اياهر لا
لا يذوقون ذواقا فانكفيت بفتح الفا وجدها مثناة تحتية ساكنة
واصله انكفيئت بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت الى
الجاهر اي اسمها سهيلة فاخرجت اي امراتي وفي
الي بتشديد الياء الموحدة وفتح الها مصغر بهمة وهي الصغيرة
من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم هي ما يربي من الغنم في
البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان
وشان الداجن ان تكون سمينة فذجتها بسكون الحا
وضم التا وقوله وطحنت بفتح الها المهملة وفتح النون وسكون
التا فالذي ذبح هو جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية
سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت
لنا سة خبزا الشعير فقط لاني ذرو ابن عساكر فعرفت
بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت وقوله الي عناقي اي
الى حكمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها

وقوله

وقوله في برمتنا اي المراة او العناق بان يكون عندهم برمة
معدة لهما والبرمة بضم الباء وسكون الراء القدر ويجمع على
برام بكسر الباء ثم وليت اي رجعت لانقضحني
بفتح العين فتية والضاد بينهما فا ساكنة يقال فضحه فافتضح
اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح
ايضا برسول الله اي عنده وبمن معه فجيئته ولابي
ذر عن الكشميهني ومن معه فجيت بحذف الموحدة من قوله
وبمن معه والضمير في فجيئته فسارر ته اي كلمته سرا
وقوله فقلت له اي سرا فطحنا بتشديد النون ولابي
ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته عطف على الضمير المستتر
في استعال والمغزما دون العشرة من الرجال قال في المختار
والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية
فقال انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان
بالجزم وفي رواية سعد بعد هذه فقم انت ونفر معك
وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدخر
اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاتى به لقلة
الطعام وهي لغطة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث
كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ
الفارسية كقوله للحسن كخ كخ ليلقي بالكاف المهملة
المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والها المفتوحة
واللام المسونة مخففة كلمة استدعاء فيما حث اي هلموا مسرعين
لا تنزلن بضم التا وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل

والفاعل الواو والمحذوفة لدفع التقا الساكنين وبرمتكم نصب
على المفعولية ولا بي ذر ولا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا
للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل ولا تخبرث بفتح المثناة
الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد الموحدة مبنيا
للفاعل وبرمتكم نصب على المفعولية ولا بي ذر ولا يخبرث
بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الذال مبنيا
للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل حتى اجيئ اي الى منزلكم
فجيئ الخ هذا من قول جابر رضي الله عنه يقدم
الناس بضم الدال اي يقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر
قدما بوزنه فتقدم اي تقدم قال سقاني يقدم قومه يوم القيامة
فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام قوله لك
وبك اي فعل الله بك كذا او فعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف
وهذا كناية عن عتابها له بخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم
لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقوله الذي قلت اي
من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تضجي
وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
فبصق بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالبصاق
والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما الفراد اخرج
منه وما دام فيه فنوريق وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك
اي في العجين بك دعا بالبركة فيها اي قال اللهم بارك فيه لك
ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد اخطا فيه
اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي
ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما

ثم قال

ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ادعى بوصل
الهمزة من دعا وفي رواية ادع له فتخبزه بكسر الموحدة
من باب ضرب ما خوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو
المعروف وكسر الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل
مجزوم بها واقدحي بسكون القاف وفتح الدال المهملة
وكسر الحا المهملة ايضا اي اغرفي والقدحة تسمى المغرفة
وقدح من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم التا الفوقية
وكسر الزاي البرمة من فوق الاثافي وهم الغ اي والحال
ان القوم الذين اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
فاخبرني انهم كانوا ثمانمائة او ثمانمائة وفي رواية عبد
الواحد بن ايمن عن الاسماعيلي كانوا ثمانمائة او ثلثمائة
وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلثمائة والكم للزايد لمزيد
حمله ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة الفعل
المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر وهو من كلامه كاكلوا
اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس معهم حتى اكلوا جميعا واخرفوا اي عالوا عن الطعا
يقال اخرف وخرف واخرورف اي مال وعدل لتفط
بكسر العين المهملة وتشديد الطا المهملة اي تفور وتغلي بحيث
يسمع لها غطيط وكانوا يهيئون بطعام وجهز لمن يحضر الى
بيوتهم فصاروا جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركة صلى
الله عليه وسلم فلما قال عليه الصلاة والسلام من عندهم
فرغ الطعام وهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم
كما هو اي لم ينقص منه شئ وما في كاكافة وهي متممة

فمن زائدة كافة المكاف عن العمل لدخول الكاف على الكلمة الاسمية
وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق استعمل
رجلا اي ساقاه وهو عروة سوادبن غزية من بني عدي بن
النجار على خيبر اي على حوايطها جمع حايط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد الى جهة
الشام حبيب بفتح الجيم وكسر الموحدة ثم ياء تحتية وواخره
باء موحدة وهو اجود تمرهم كل تمر خيبر الخ وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني اكل باثبات همزة الاستفهام
بالثلاثة بدل من الصاعين اي بل كنا ناخذه بالثلاثة وفي
نسخة والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل اي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا
المحرم بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع اي
اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل خيبر ميمونة اي بنت الحارث
الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابن ذر والاصيلي وابن
عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة
ام الفضل تحته وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب
ابي حنيفة وقول ضعيف عندنا مامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام
وقال هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم او منسوخ
ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد

عند

عندنا مامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في ونو صلى الله عليه وسلم
كغيره في بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل
بها وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة
ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل باهله ومات اي في غير
تلك السفرة قيل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين
بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار
البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة
اميال من مكة وهو الموضع الذي بنى بها فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب عمرة القضا بعث سرية الخ
وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل
والسارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل
بالعكس وسميت
بذلك لان السرية لا تبقى ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت
من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش
تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على
خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة
سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والخميس
الجيش العظيم وما افترق من السرية سميكا والكتيبة ما اجتمع
ولم ينشر واستعمل كذا بالواو ولابي ذر وغيره
فاستعمل بالفاء بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد
الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب اي
الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن
الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه

في سنّي فغضب فقال في رواية اي ذه قال بلى اي
امرنا ان نطيعك فاجواب بما يعد النفي ايجاب وبالعكس
بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا
فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب
فمفعوله محذوف وهو من باب قطع اوقدوا بفتح
الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد فاجمعوا بفتح الهاء
وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله عزموا
قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية
حفص فلما هموا بالدخول فيها قاموا ينظر بعضهم الى بعض
وبابه رد يمسك بعضنا اي يمنعه من الدخول في النا
وهو بضم الياء من اعسك فررنا اي بالاسلام وترك
الكفر وقوله من النار اي خوفا منها حمدت بفتح الميم
وتكسر اي انطفا لهبها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول
لو دخلوها اي النار التي اوقدوها طائفين انهم بسبب
طاعتهم امرهم لا تضرهم وقوله فخرجوا منها اي فكانوا يموتون
والضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله
ما خرجوا منها لنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه
النار التي اوقدوها لاريكبوا اما يمنعوا عنه فكانوا يموتون
فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة
وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه وهم في نار الاخرة
دائما وابدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون
منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة

على

على ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة
على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه
وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحمل ذلك على عموم الاحوال
حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه
الصلاة والسلام ان الامر بالطاعة مقصور على ما كان منه
في غير معصية الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة
المخلوق الا في الحق المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم
ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز
المدلجي مثل بفتح الميم والثاء المثلثة وهي زايدة ليتم
المعنى وقوله يقرا اي القران فالمفعول محذوف وهو
حافظ له اي ما هو فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة حالية
وهاجمها ضمير يقرا مع السعرة متعلق بمحذوف وقوله
مثل الواقع مبتدا والسعرة بفتح السين والعاجم سافن
وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ او الملك
الذي يكتب الخير الاعمال والمعنى قاري القران الحافظ يكون
مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره
فرتبته اعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب
الكتاب قال في المختار السعرة الكتبة قال الله تعالى بايدي
سعرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفره والسفر
بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا اه وهو يتعاهده جملة حالية من فاعل يقرا
اي يقراه كلمة بعد تاملة الكلمة التي بعدها لئلا يغلط

وهو عليه شديد الحملة حالية ايضا من فاعل يقرأ ويحتمل ان
تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي وللحال
ان القرآن عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضائل القرآن بالآيتين
يحتمل ان تكون الباء زائدة اي من قرأ الآيتين ويحتمل ان تكون
اصلية وضمن قرأ استفتح او تبرك ولابي الوقت قرأ الآيتين
بحذف الباء من آخر سورة البقرة فان آخر الآية الاولى
والبك المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الى آخر السورة واما ما اكتسبت فليس رأس آية باتفاق
القارئين كفتاه اي اجزأتاه عن قيام الليل او عن قراءة
القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان
او شر الانس والجن او اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما
اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وكفتاه بما
حصل له بسببهما من الثواب عن طلب آخر او وقتاه كل سوء
والاولى ان يراد جميع ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق عاصم
عن ذر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام
ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب
كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن
في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من
مرسل بن جبير فاقرأوهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن
وصلاة ودعاء وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثنا
على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم
ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا

الحديث

الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة اوي
الى فراشه اي للنوم واوي بالقصر لازما وبالمد
ان كان متعديا قال في المختار وقد اوى الى منزله باوي كرمي
يرمي اويا على مفعول واواه على فعال واواه غيره ايوا انزله
به ثم نفث اي تفل بدون ريق ظاهره انه يتفل قبل
القراءة ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد
القراءة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد
الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد
بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث
فيهما فقرأ وقد ثبت في قراءة رواية الكشميهني بلا فاء ولا واو
فقرأ فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا
يبدأ بهما اي يبدء بالمسح بيديه وهذا بيان بجملة قوله
يمسح فهو مجمل بينه بقوله بيديهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله
يبدأ يقتضيان ان يقدر بعد من جسده الاتي ثم ينتهي اي الى
ما ادبر من جسده الاتي ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده
وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده من صدور
وما والاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عائد
على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عائدا
على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى لموافقة
لرواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة
فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القرآن وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين وهو علي
ناقته جملة حالية من النبي وقوله او جملة شك من الراوي

وقوله وهي بتشديد جملة حالية من ناقته وقوله وهو يسير
جملة حالية من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله او من سورة
الفتح شك من الراوي وهو رجع اي يكرر صوته بقراءته
ويطرب فيها يقول آه آه آه ثلاث مرات بممزة مفتوحة بعدها
الف ممزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو اولئك لهم
بمد الممزة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قرا
زماننا عفى الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه
على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث اخذ
الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل
مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا من عن
هزالدابة ومحل هذا اذا كان القاري باتا باحكام جميعا
واما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جئت
هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم وحيثما هنا كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي يقرا القرآن ظهر لك ان
هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطرا
لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت
الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يعقله ويحكيه اختيارا
ليتاسى به ثم يقول كان يرجع فنسبه الى فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وقد بينت في رواية علي بن الجعد عن شعبة
عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرات لكم
بذلك اللحن اي اللحن النعم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى
الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو سير

لم

لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان
الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار
وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الترجيع ما ايتلفت اي
فرحت وانبسطت اي اقرا القرآن مدة انشراح قلوبكم
للقراءة لان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر
في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة
وتغيرت قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام
بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوز
وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ
لا تدبر فيها ولا استحضار وقيل معنى ايتلفت عليه قلوبكم
اقمتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه وبانت
كان من المتشابه كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله فقوموا
عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم الى الخلاف والوقوع
في الشر وليس المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه
فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القرآن واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا
يجحد احدهم ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزله الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اقرا القرآن ما ايتلفت عليه
قلوبكم وانا اخاف على نفسي الفتنة اي الزنا واصل الفتنة

المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها ولاحد ما الزوج
به النسا زاد في رواية حرملة ايذانا بان احتصى
اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا الجليل القدر
خاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع
الانساني ببلية ما اعظمها فركب فيه الشهوة وسلط
عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في
حلال فجزاوه الجنة وان صرفها في حرام فله النار
جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ
فاختصى بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله
على ذلك متعلق بجد وفي حال والتقدير فاختص حال
استدلاليك على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره ولا مفر
منه وقوله اوذر اي اترك الخصاء وفي رواية الطبراني
فاختصر بالراء بعد الصاد معناه كما في ثم المشكاة اقتصر
على الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول
الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله اوذر
اي اترك ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل الخصاء وعلي
كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصاء
وعدمه ولم يعلمه شيأ يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا
لايجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو
للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر كقوله فليكفر للتهديد
واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره

من

من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع
عن النساء وترك الزوج لاجل العبادة على ضباعة
بضم الدال المهملة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير
بفتح الزاي كامير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي
هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب
جدهما والله لا اجد بن ولا بي ذرما احد بن اي اجد
بضبي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والبا
مفعول عايدة على ضباعة ايضا والحاد الفاعل والمفعول مع
كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص فعال القلوب وقوله
الاوجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثانٍ
لا اجد فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لضباعة واشترطي اي انك حيث خرجت من الاتيان بالمناسك
واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي
عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي
بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطي
محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولا بي ذر بفتحهما معا اي مكان
تحللي من الاحرام حبستني بضم الحاء واللام البا الموحدة
المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب
لله تعالى اي منعتني في محلي عن النسك بعلة المرض كذا الرواية
ويصح فتح السين وسكون التا والضمير عايد على العلة لكنه
مخالف للرواية وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو بن عمرو
ابن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفا

ب

قريش وتزوج صفية وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر
في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها مولاة في النسب
ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها هي واولياؤها اسقطوا حقهم
من الكفاءة ولفظ ابي في قوله ابن الاسود يكتب بالف ثلاث
شرطا سقاطها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني ابن الاول
حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المعتاد في عمرو
ولا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكفاء في الدين طروقا بضم التاء اي اتيانا في الليل من سفر
او غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال
في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب
وبذلك سميت الطريق لان المارة تضربها بارجلها وسمي الاتي
بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل اصل
الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل سكون جميع
سمي الاتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم
الطروق انه ربما يجد الشخص اهله على غير اهبة من التنظف
والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما
ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد
الا حينئذ فلكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي
يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا ياتي له ما يحذره من
طيل الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق
عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المراة في الحالة
التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة

منها فلو اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لم يتناوله
هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث
ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا
النساء ارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث
الحث على التودد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى
ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل
واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك
فنهى عن الطروق ليلا ليلا يطلع على ما ينفر نفسه ويوخذ منه ان
الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن
تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا
يعيث بضم الميم وكسر العين المعجمة ثم تحتية ساكنة
وثاء مثلثة يطوف خلفهما يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب
بينهما في سكك المدينة يبكي عليهما والسكك بكسر السين المهملة
وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق
المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على خديه يرضاهما فتحمل
فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره
ان سوالها لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن
بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل
ان تكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد
من لم يشترط الفور في الخيار هنا يا عباس وهو ابن عبد
المطلب والد راوي الحديث وفي رواية ابن ماجة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ومن سعيد بن منصور

عن هشيم قال انبانا خالد هو الحذا بسنده ان العباس
كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي
مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سواله النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة
المتاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطايف وفي ذلك او اخر سنة ثمان ويدل له ايضا
قول ابي حبيبة انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وبهذا يرد قول من قال انما كانت قبل الافك لان عايشة في
ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمرا
والمسارعة الى الشرا والعتق منها يوميذ وحبر الشيخ تقي الدين
السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها
واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة
طويلة او حصل منها التسويف وطلب ان ترده بعد حديث
لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة اهـ واقوى هذه
الاحتمالات الاول كما يرى من حب مغيث بريرة اضافة حب
لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله ومن بغض
بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا
لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين واد المبغوض يكون مبغضا
لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين لو راجعته
كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجة
لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وفي لغة قليلة
كذا قال الحافظ وتبعه العيني فقال ان صح هذا في الرواية
فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت

الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن حاجة فانزل ابوولدك
وظاهره انهما انه كان لهما ولد قالت وفي رواية لابن عساكر
فقالت وقولك تامرني اي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام
كما هو مصرح به في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه
استعارة بالكناية الامر لا يحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله
لو راجعته فقالت تامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي
وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت
يا رسول الله اتمنى واجب علي قال لا انما انا اشفع في رواية
ابن جه انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل
الحتم عليك فلا حاجة لي فيه اي واذا لم تامرني بذلك
لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت
عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله
عليه وسلم وان ردها لا تنقيص فيه والا لما فعلته واقرها عليه
وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه
اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز طلب
حب المسلم للمسلمة وان اقرط في الحب ما لم يات محرما والمراد ت
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه
بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة نخل بني النضير
اي الذي افاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر وتحبس
لاهله اي زوجاته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا

لامته ولا يعارضه حديث الباب في الادخار لاهله
ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار
دونه حتى لو لم يوجد والم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم
كان يحبس قوت سنة عياله فكان في طول السنة ربما
استجد منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه
قوتا لاهله ففيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال
وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت لم
يشتر به من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه باكثر من ثمنه فحرام
والا فلا تحريم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان
الطريقة جعلوا بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة
التوكل اه الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز
الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ
تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري
فوق بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان
الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة
لانه كان اما تمر واما شعيرا فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان
لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز
الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب حبس قوت سنة على اهله اي لاجل اهله فيعمل
في البيت وفي نسخة يصنع فقالت كان وفي رواية قالت
كان بكون بحذف الفاء وزيادة بكون بعد كان مهنة
اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي

به في التواضع

به في التواضع وامتهان النفس وكان اكثر عمله الخياطة
وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة
المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب
حتى يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قبا وابو هريرة
معه فقال يا اباهريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر
فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباهريرة
احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر
على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا
جميعا ثم قال يا اباهريرة احملك فقال لا والذي بعثك
بالحق لاصرعنك ثالثا خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله اذكروا
اسم الله يا بنات تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم
وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا
قال القسطلاني قد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره
ومن الوسط والاعلى الاخوان الفاكهة مما يتقلب به واما ما سبق
من ان الشارع على التحريم محمول على المتمرد من الايذاء انتهى
كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال
بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن
كثر نومه كثر تخمه ومن كثر تخمه قسا قلبه ومن قسا قلبه غرق
في الاثام وورد كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم

من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة
والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمنع الكثرة من الطعام
الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر
فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول
حيث تخلل بينهما شرب والاجاز فالاكثار من الطعام مذموم
حتى قيل لو سيل اهل القبور ما سبب قصر اجالكم لقالوا التخمة
وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب ان زاد كثرة كزرع اذا الماء قد زاد سقيه
وان لبيبا يرتضي نفس عقله بأكل لقيمات قد ضل سعيه

ومن اداب الاكل ان يتحدث عنده بحكايات الصالحين وكونهم
على الطعام مما يودي الى السنره وان لا يقوم عن اصحابه قبل
ان يقوموا وان لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط
او يفض في لقمة ويرد منها شيأ وانه يجعل في بطنه ثلثا
للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك ان
يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة
اقراص اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكل مما يليه عن ابيه هو سعد بن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه تصبح بتشديد الموحدة اي
اكل صباحا قبل ان ياكل شيأ وفي رواية اصبح وهو بمعنى
ما قبله سبع وفي رواية بسبع تمرات عجوة
بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على
التمييز وفي رواية اي من تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه
من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية

من

من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها
لانها تشمل تمر غير العالية لم يضره بفتح الياء وضم الضاد
وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره
بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس
هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي
وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من
الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان
بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتاول نهارا وظاهره
المواظبة على ذلك في ذلك اليوم متعلق بيضره وقوله
سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب العجوة فلا يمسح لانا هية والفعل معها مجزوم
بده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على
الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم
من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة ان
ياكل باصابعه الثلاث واذ كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال
الحافظ ولي عبد الرحيم العراقي ان الوسطى اكثر تلويثها
لانها اطول فيبقى ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها
لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يليق يكون
بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة

على جهة يمينه وكذا الابهام يلعقها بضم اوله وكسر
ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد
وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري
في اي طعامه تكون البركة اوليلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء
عنه بالريق اوليلا يباشرها وت بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل
ابي تقلية هذه كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر
الخشني بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة
الى خشين على غير قياس والقياس خشيني يطن من قضاعة
كما قاله البيهقي انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد
نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول بارض قوم المراد
بارض الشام وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية
من اهل الكتاب بيان للقوم افنا كل الهمزة للاستفهام
والفا عاطفة على مقدر اي اناذن لنا فنا كل في انيتهم
متعلق بنا كل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها
الخمر والانية جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني
وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة
الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف
الصفة واقام المضاف اليه مقامها اصيد يقوسي جملة
مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي
وهو على حذف مضاف والقوس كما في القاموس معروف
وقد يذكر ويونث وتصغيرها قويسة وقويس في الجمع
قسي واقواس وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي فما

يصلح

يصلح اي فاي شئ يصلح لو اكله من هذه الثلاثة اي
من مصادها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما
بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع
رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اي
ذكرته وقوله من انية الخ بيان لما وقوله فان وجد تم خبر
ما والفا واقعة في جواب اما اي اصبتم انت وقومك
وفي رواية فان وجدتم اي انت غيرها اي غير انية اهل
الكتاب فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها
مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمة ولو غسلت
استقذارا وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب
فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للمبي
من الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها
فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على
الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل
حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما
الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي
ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان
الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك
وما هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله
عليه اي ندبا بالفا وفي رواية بالواو معطوف على صدت
وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما
موصولا مبتدا وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على

على الصيد والذبيحة علم المعلم بالنصب حال وبالجر
بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابن
عساكر النبي وفرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه
زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فعليه
استشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا
قال الصحابي كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر
اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي
فما بالك في ال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل
والذبح لغيرها بيمنى وفي رواية نهي وقوله ان تصبر
بالبناء للمجهول اي تحبس لرمي حتى تموت وانما نهى صلى
الله عليه وسلم لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد
قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم
الرحمن من عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك

اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير اذا استكى لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته عند الحساب اذا ملك قد ندما

او غيرها او للتسويع لا للشك فتدخل البهائم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة
والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل

بالرمي

بالرمي وكوه والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي
بالسهام ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب ابنا
اسحاق بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة لرميها
فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال
ارجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فان سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي نهى عن تحريم وقوله
يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر اي الاهلية
كما صرح به في رواية مسلم ورخص في لحوم الخيل
استدل بهذا من قال بتحريم تناول الخيل لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة
الخ اصابتهم يخيبر قلايد لعلى الكل المطلق واجيب بانه اكثر
الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان
المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص
الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط
والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل
المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقرروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها
لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة
اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير
عليها فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد
حكمها عن حكم ما عطف عليها الى دليل ثالثها ان الاية
سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان

الامتنان به اعظم لانه يتعلق به مكابدة البشرة بغير واسطة
والحكيم لا يمتن بادنى الشر ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع
الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها الوابيع كلها فالمنفعة
المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا
ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب على
سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل
كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا
فاية النحل كيست نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه
وايضا على سبيل التنزه فانما يدل على ما ذكر على ترك الاكل
والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى
واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز
وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم
نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في
غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما
اطلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث العجوة المذكورة
في الصحيحين حيث خاطبت راكبها فقالت انا لم تخلق لهذا انما
خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا اطلب
والا فمتى توكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث اتفاقا وايضا
فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال
والحمير ولا قائل واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة
اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا
ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا

ولم

ولم يكونوا يرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف
الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان بحمل الاثقال والاكل قاصر
في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم
من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما
رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تنتفي للزم مثله في البغل
وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى
والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لحوم الخيل اي في تحريم ذي ناب اي يعدو به
ويتقوى به ويصول على غيره ويصطاد كاسد ونمر وذيب
وفيل وقرد وكذا يحرم ذو مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل كل ذي
ناب من السباع مبتة بتشديد الياء وتخفيفها وقوله
حقك اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا انتفعتم
اي تمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في
القاموس ككتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب ككتب
فيا ساواهب بفتحتين سماها انما حرم بفتح الحاء وضم
الراء ولا يرى ذر بضم ثم كسر للراء مع التشديد وقوله اكلها بفتح
الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن ابي
جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم
قالوا كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه
التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم

في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي
قولهم انما ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية على
جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ لكن صح
التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى
الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما لنجاسة عينها عنده واخذ ابو يوسف
بعموم الخبر فلم يستثن شيأ وهي رواية عن مالك وقد
تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على
المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث
النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الزكاة وغير
المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ والجاني عمم لما تمسك بعموم اللفظ فهو
اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن في المنفعة وبان
الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت
قايما مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة
بشيء سواء دبغ الجلد اولم يدبغ وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت
الحارث احدى امهات المومنين ان فارة بالهمز الساكن
الساكن على الافصح هي حيوان موذ زايد في الفساد وهي
الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل
والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل
الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض
الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقد ايدت

الفارة جورها الخبيث من قطع حبال سفينة نوح عليه
الصلاة والسلام والفار عظيم الخيل كثير الاذى يقرض
الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزروع والمايعات ويرمي فيها
بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا حلت الفارة مع
العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب
لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها
والعقرب لا تمكنها من ذلك وتنهش بها فاذا قبضت الفارة على
ابرتها غلبتها واذا ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار
صنف يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها
من بيته ويلعب بها ويرفعها ثم يردها الى بيته واحدا
واحدا فاذا افقر البيت من الادم لم يالفه الفار قال اشعث
بن ابي اياس وقعت محجوزا على قيس فقالت اشكو اليك قلة
الفار فقالت ما الطف ما شالت تذكرا بينهما افقر من الادم
فاكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري
الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات
والاحجار لماتت اي في السمن سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي انجست السمن فيمتنع اكله امرا او قوله فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم القوها اي القوا الفارة بعد
استخراجها من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حول
الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه
لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا
لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مما نقل كان خلفه
حيزه في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القاء كله وفي سنن

اسحاق بن راهوية ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين
الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية
المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع
به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح
او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم
احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع ويمكن ان يقال
انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا
فانتفعوا به ولا تاكلوا وحديث ابن عمر هي فارة وقعت في زيت
استصبحوا به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل
ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى ثم اخرج ابن ابي
شيبة من مرسل عطا ابن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف
وذكر السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم
فانه خص التفرقة بين الجامد والمائع بالفارة فلو وقع
غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير
واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المائع انما يكون
بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولو وقعت
ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول
بالمفهوم المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي
في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا
وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب ومناسبة هذا

هو

هو يوم عيد النحر تصلي اي صلاة العيد وهو بحذف
ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل سمع بالمعيدي خير
من ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية ان
تصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم ترجع اي من المصلى الى المنزل
وقوله فتنحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل
واما ما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح
من فضله اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله
فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد
بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية
التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او
الندب فان لم يقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل ان
الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشا فعية
والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها
من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية
واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده
الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل
عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور
انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة ومن
ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي زمن
يسعها وسبع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح
وقوله قدمه لاهله اي فيستفعون به وقوله ليس من النسك
في شيء احب اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد
ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث

فعية

انكفاف اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سنة الاضحية بسرف بفتح المهملة وكسر الراء
مكان معروف خارج مكة وهي تبكي جملة حالية اي
والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لها مالك تبكي انفست بفتح النون
وكسر الفا وضبطه الاصيلي بضم النون اي حضت وقيل
بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي اذكره فقها وغا
الذ بفتحها ولم وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم لبس
الامع كسرتا ئه فيهما قالت نعم اي نفست وقوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي
الحيض كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن
فليس مختصا بك فاقضوا ما يقضي الحاج اي ادي وافعلوا
ما يفعله الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
زايدة اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة
وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقيل الغسل ويجب عليها
بدنة عندهم فلما كنا بمنى اخر هذا من كلام عايشة رضي
الله تعالى عنها طهرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره
لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل
تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى
الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل
قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة
من نسايه بالتضحية مع تكرر سني الضحايا ومع وجود تعدد من

والعادة

تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الخبريات
ويويده ما اخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه من طريق
عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى
الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية
للمسافر والنسا عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع
ابن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد
البكر وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من
حصن الطايف ببكرة الزمان ولابي ذر ان الزمان
والحاصل ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين
حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا
في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة
تسع السنة الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى
الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة
فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر واعلمهم
ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب فاذا جا المحرم
وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون
صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده
وهكذا فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا
العدد الذي جعله الله تعالى وربما زادوا في السنة فيخطون
الشهر الذي احلوا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشرة
شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسيء المذكور في قوله تعالى

زيادة في الكفر الاية كهيئته اي مثل حالته في حساب
السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد بطل
المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسى يوم خلق
متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ
السنة اثنى عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسيء
فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنى
على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية
منها اي الاثنى عشر وقوله اربعة حرم قيل لها حرم
لعظم حرمتها ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود
ولابن عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية
ذو القعدة بدل من ثلاثة وهو بفتح القاف افصح
من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وذو
الحجة بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه
والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب
مضر بالاضافة فخص مضاف اليه ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها كانت تحافظ على
تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن احد يستحله
من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم
له الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا وازالة
للريب الحادث فيه من النسيء وجمادي بضم الجيم وبالف
التانيث المقصورة اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها
ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه

قوله قلنا

قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب
وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا
فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والا فهم عالمون بذلك
الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو الحجة استفهام تقرير
بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره
اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن
الكموي والمستملي وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر
ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر بلى اي هو ذو
الحجة اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة اليس
البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حرما
على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها الجامعة للخير المتفرق
في سايرالبلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم
قلنا بلى اي هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه
وهو يوم النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي
في سايرالاقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث
من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اضاف اليوم اليه جنس النحر فكانه قال اليوم الذي
فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك
اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قول
الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر
النحر الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال
نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد

اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم
الاول وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة
مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اي لمن
والمراد بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد انه امام
الصلاة واما عندنا معشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب
الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد
في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة
واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين
احد رواة الحديث واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو
شيخ ابن سيرين قوله قال اي في حديثه واعراضكم
اي اعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من
الانسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال
كذا في النهاية يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم
هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ
هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم اي يوم القيامة
وقوله فيسألكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها الا تنبيه
للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعوا بعدي لهم ضلالا بضم
الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب
بالجزم في جواب النهي الشاهد اي الحاضر وقوله الغايب
اي عن المجلس يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة
وضم اللام او عمرو بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة
اي اسدد وهيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

ولابي

ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو اي
اسدد رميا وحفظا له ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكر
لهم مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية
غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من قال الاضحى يوم النحر اي بفتح الهمزة مبنيا للفاعل
ولابي ذر اي بضمها وكسر ثانيه والفاعل او نايبه ضمير مستتر
عايد على علي الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الراء
والمهملة والموحدة المكان المتسع فشرب اي علي وقوله
قايما حال من شرب ان يشرب في تاويل مصدر مفعول
يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قايم اي في حالة القيام
كما يتمون اي من الشرب قايما ويوخذ من الحديث ان على
العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح
لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه
وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم
يسيل فان سيل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشهر
باسمه بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك
واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقايم وهو مذهب
الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا
لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق وفي لفظ لو يعلم الذي
يشرب وهو قايم لاستقا وعند احمد من حديثه انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال قه قال له

قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب
معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
الرجل قايما قال قتادة فقلنا لانس قالا كل قال ذاك
اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالسنة
لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان
الجواز واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى
والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما
فكره من اجله ان يحرك خلطا يكون الى دواه وقوله في
الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد
ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المومن
لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ وقد
يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه
قيل من ترك امتثال الامر وشرب قايما فليستق وقد
انشد الحافظ بقوله

اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز

ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر
وزاد ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث
اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول
على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم نسخا
او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان

الجمع

الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء
للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل وامر بالاستقاء
محمول على الاستحباب والشرب قايما افات كثيرة منها عدم
الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يقسمه
الكبد على الاعضا ومنها نزوله سرعة الى المعدة فيخشى منه
ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل البدن بغير
تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب قايما نهى عن
من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهى عن
ذلك لانه ربما يصب الماء عليه ونهى عن النفخ في الشراب
والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما
نهي لما اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول
شيء من الهوام مع الماء في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو
لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الماء الذي
يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب
منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان
يكون النهي خاصا بمن يشرب فينتفض داخل الانا او باشر بفمه
باطن السقا اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة
فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الماء فينصب
منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او تبتل ثيابه
والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت
الكراهة ويجمع عما تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة
الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه

هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم
والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اه وقال
النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال
وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب
من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال
في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يجعل
النهي فيه على التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في
شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من قبله
صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فمتى ارجح
اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما من ذلك
يقتضي انه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلقوله
وطيب نفسه واما ثانيا فلرفعه فمن صب الما قال الحافظ
قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي
من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قالت شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر
كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا متيسر
اولم يمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك
تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل على
على احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز
كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة
اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز

على

على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها
على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ
والله اعلم السقا قال في القاموس كسحاب جلد السخلة
اذا جذعت يكون للما واللبن والجمع اسقية واسقيات وساق
وقوله والقربة عطف تفسير وان يمنع الرجل جاره ان
وهل ان يمنع الشخص رجلا او امراة خشبه بالها على
الجمع وهو جمع خشبة ولابي ذر خشبة بالافرادية على الافراد
في داره ولابي ذر في جداره والضمير عايد على الشخص
المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا
لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محل الاية على
ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة
متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال
واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل
الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول
او المراد دخولها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها
حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته
لعباده من رحمة وفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد
ولا انت يا رسول الله اي ولا انت يجيك عملك ويدخلك

الجنة مع عظم قدرك الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل
للاحقه ان يلبسني وستر بن برحمته ماخوذ من غمدت
السيف واغمدته البسته غمدته وعشيته وفي رواية
سهيل الا ان يتدارکني الله برحمته وفي رواية بن عوف
عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا
برحمة الله فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب
اي اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة
قال في المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب
والقصد من القول والعمل اه وسدسيد من باب ضرب اه
مصباح وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا
فتجهدوا انفسكم في العبادة ليلا يودي ذلك الى الملل فتتركوا
العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شيء مقارب
بكسر الراي وسط وفي رواية للحموي والمستملي وقربوا
بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة
عند مسلم ولكن فسددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم
من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل له فايده وهي
ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة
فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد ولا يتمنين بتحتية
بعد النون اخره نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه
رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن بحذف
التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية همام

بلغ

عن ابي

عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه بقوله من قبل
ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حصل به لا يمنع
من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو
كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله
نوع اعتراض ومزاحمة للمقدور وان كانت الاجال لا تزيد
ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت
لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة
فيه وقد فعله خلايق من السلف لذلك اما محسنا
هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر اي اما ان يكون محسنا
ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل
من احد وكذا يقال في مسيئا فلعله ان يستعتب اي
يطلب الصبي وهو الارضا قال في المختار تقول استعتبته
فاعتبه اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضى الله بالتوبة
ورد المظالم ولعل في الموصفين للرجا المجرد من التعليل
واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى واتقوا
الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما
فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجوا
من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان
المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجايه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منع تمني المريض الموت
الشفاء ثلاثة ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة
فقد يكون الشفاء من غيرها وانما نبه بها على اصول الصلاح

لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون
التخصيص لما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة
قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة
فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المجونات المسهلة
والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة والاوراق
العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل اجوافها عسلا
ثم ايما تعني ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول
وعسلان واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتاء فردي
ومايوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا
وهو بحسب مرعاه من العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار
ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثرها مجيص وطبع العسل
حار يابس يحلل الرطوبات الكلاونافع للمشايخ واصحاب
البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا ممن قامربه البرد يستعمله
وحده لدفع البرد ومن قامربه الحر يستعمل مع غيره لدفع
الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته
ويسمن ويقوي الاتقاظ ويزيد في الباه لمن قامربه البرد
وينفع من العلج والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن
من البرودة واستعماله على الريق يزيل البلغم وينقي المعدة
ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان
استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر
ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى

فيه

فيه شفاء للناس قال الحافظ بن كثير روينا عن علي بن ابي
طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله
تعالى في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امراته درهما
عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه
شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا
اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به
عسلا ثم ياخذ ماء السماء فيجمع هنيا مريا شفاء كاملا فاخلق
الله لنا من معاناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء
من الاغذية ودواء من الادوية وحلو من الحلو وطلاء من
الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات وشرطة
محجم اي يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه
لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة
التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول العقد
والحجم في البلاد الحارة التي ينفع من الفصد والفصد في البلاد
التي ليست بحارة الخ من الحجم وكية نار تركيب اضافي
ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته واخر
الدواء الكي فهو انفع من الادوية واعلاها وانهى امنع
اي نهى تنزيه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال
اولا الشفاء في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون
ان الكي يدفع الداء بطبعه وداته فيبادرون اليه قبل حصول
الداء فيحملوا تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة

واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى ورجاء
البرء منه تعالى رفع لحديث اي اسنده وانمى اميتي
يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشفا في ثلاث شفا من كل داء
ليس المراد انها تستعمل صرفة من كل داء بل المراد انها تارة تستعمل
مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة
وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل
ان قوله من كل داء عام مخصوص بالدا الذي يقبل العلاج
بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال
اهل العلم بالطب ان طب الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة
للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة
لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار
اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربت
بخرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا
نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان
افاده واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس
والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض
بما نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله
عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال المريض
فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون
معنى قوله شفا من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول
فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث
وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا

في

في غلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار عليهم
غالبا انما هو على التجربة التي بناوها على ظن غالب فتصديق
من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اه وقد تقدم
في اول العولة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك
ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج
عن ظاهر الحديث والله اعلم الا السام افاد استثناوه انه
من الادواء قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه
الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام مالك رضي الله تعالى عنه
والحبة السوداء الشونيز ذكر اعطفه على تفسير ابن شهاب
للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء ايضا لم والشونيز بضم
المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها
اي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا السين بالفتح وحكى هيا في
عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشيزي وتفسير
الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك
واما الان فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا العصر
اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر
وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل
ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل
وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة
وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون
الراء قال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن
وراجحتها طيبة وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا جزما
وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما

ان القول الاكثر والثاني كثرة منافيهما بخلاف الخرد ل
والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السودا
لا عدوي بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة اي لا سراية للمرض
من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض
الدواب انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي ولا طيرة
بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاوم وهي مصدر
تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا
غيرها تين وعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر
واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون عن الطير فاذا خر ج
احدهم لامر فان راي الطير طار عن ميمنته تيمن به واستمر وان
راه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج
الطير ليطير فيعتمد ونها في الشرع بالنهي عن ذلك فقوله ولا طيرة
اي لا تشاوم بالطير نفي بمعنى النهي وقد كان بعض عقلا الجاهلية
ينكر التطير ويمدح بتركه قال شاعرهم

وما عاجلات الطير تدني من الفتى نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال اخر

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا
لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا كثيرة من
المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس
رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسند ين
عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا

واخرج

واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى
من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي
في الشعب من حديث ابي عبد الله بن عمر موقوفا من عرض له من
هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ل
ولا اله غيرك ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه
الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها
ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب
الارض التي تنهر باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها
لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابتها
وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا
قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة
فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك
بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة
فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدي فعلى هذا فالمعنى لا حياة
لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا
انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال الفراء الهامة طائر من طير الليل
كالبومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها
اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الى نفسي او احد من اهل
داري وعلى هذا فالمعنى لا شؤم بالبومة وروى ابو نعيم
في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند

وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك
باعجب شيء قرأته في كتب الانبيا ان هامة جات الى سليمان
ابن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك
السلام يا هامة اخبريني كيف تاكلين من الزرع قالت
يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لا تشربين
من الما قالت انه غرق فيه كل شيء فمن اجل ذلك لا اشربه
قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث
الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من
قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم
الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله كلها قال
سليمان فما تقولين اذا جلست على خرجة قالت اقول
ابن الذين كانوا يستعون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان
فما صياحك في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول
ويل لبني ادم كيف يا موت واما هم الشداد قال سليمان
بالليل لا تخرجي قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني
ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيؤا
لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور
طير انصح لابن ادم ولا شفق عليه من الهامة وما في قلوب الجهال
البعض منها ولا صفر بفتح الصاد والفا اي لا صفير
عن محله فقيه رد على السنئ او المراد انهم يتشاءمون بدخول
صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى
ولا تشاءموا بهذا الشهر وجميعه اصفار قال ابن دريد الصفران
شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر

بفتحتين

بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن يعض الانسان
اذا هاج والدغ الذي يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى
صلى الله عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفى ايضا في بعض
الاحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث
ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما
الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال
الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس
من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون
تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته
الغول اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك
وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال
ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا
والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويويده حديث
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي اذا فعلوا شرها بذكر
الله وفي حديث ابي يوسف عند النسائي كانت لي سهوة
فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك
طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا فراى امراة على سرير عليها
ثياب مصفرة وعندها قناديل فدعتني قال فاخذت في
قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت
بي فسلمت فلم يصبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو
الا قراتم يس فانه يدفع عنكم كلها وفي المجذوم اي اعرب
من الشخص الذي قام به داء الجذام وهي علة يحمر منها العضو
ثم يتقطع وينتاثر وقوله كما تفر بكسر الفا اي كفرارك من الاسد

واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوي ومع حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا
عليه واجيب باجوبة احدها نفي العدوي جملة
وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راي
الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرة
ثانيها حمل لا عدوي على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث
يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد وحمل
الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون
له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها اثبات العدوي من الجذام
ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوي فيكون معنى
قوله لا عدوي اي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكانه قال
لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم استثناؤه رابعها ان الامر بالفرار
من المجذوم ليس من باب العدوي في شيء بل هو من طبيبي
وهو انتقال الداء من جسد مجسد بواسطة الملامسة والمخالطة
وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال
الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا
بالمراة من الرجل وعكسه وينتزع الولد اليه ولهذا يامر الاطبا
بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوي بل على طريق التاثرة
بالرائحة لانها تستغم من واطب شمها واما قوله لا عدوي فله معنى
اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان
يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها
ان المراد بنفي العدوي ان الشيء لا يعدي بطبعه تقيا لما
كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير

اضافة

اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك بقوله لا عدوي وباكله مع المجذوم وقريبين لهم ان الله تعالى
هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان
هذه من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها
فنفى بهذا اثبات الاسباب وفي قوله اشارة الى انها لا تستقل بل
الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء
ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب
ابن عبد الله قال فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على
جمل من الحديث فان اولها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا اخرج لايين
ورايت بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول
من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح فركزها
اي غرزها في الارض وبابه نصر حلة بضم الحاء وتشديد
اللام ازار ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال مشمرا اي خارج
في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي
عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل
والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال
الخروج من وراء العنزة اي فوقها من جهة القبلة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب
عتبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر
ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد

اهدي بضم الهمزة وكسر الدال فروج بفتح الفاء وضم
الراء مشددة بعدها واو فجيم هو مضاف وحرير بها جر مضاف ف
اليه والفروج العبا الذي شق من خلفه فلبسه لكونه كان
حلالا ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلي
فيه المغرب ثم انصرف اي من صلاة بانسلم بعد
ركعة وفي رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية
عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
الليث فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في رواية
عن يحيى وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته
في الرفق والتاني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ
كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه
فقلنا يا رسول الله لقد لبسته وصليت فيه لا ينبغي هذا
يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول
غير الملبس من الاستعمال كالافتراش للمتقين هم الموصوفون
الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم
والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان
والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدا تحريم لبس الحرير
والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
على سبيل التغليب يمنعه ورود الادلة الصريحة باباحته
لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى
لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي
في نكته وصحح النووي في شرحه تحريمه بعد السبع ليألفا
بعياده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا

وصح

وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على
ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما
فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة
وليس على الصبي بعيد والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي
الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتمييز ام لا وسواء كان
في يوم العيد ام لا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
العبا وفروج الحرير المتشبهين من الرجال بالنساء في الاثو ال
اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال القرطبي
المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص
بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى
ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يخلو
رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب
والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة
المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة
تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس
ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى
بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تقدم ذلك
واما من كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه
والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك
دخله الذم ولا سيما ان يداومه مايدل على الرضى واما طلاق
من طلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول
على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركا اما من قدر على ترك

ترك ذلك بالمعالجة او بالتدريج ولم يفعل فالموصولة حق
له والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها
عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله
المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين
بالنساء والمتشبهات بالرجال الواصلة اي التي تصل
الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي
التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم
الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرا دميا
فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسايل
اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم يكن لها
زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها
ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري
والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او خرز او غيرها
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال
قتادة يعني ما يكثر به النساء شعارهن من الخرق ويويده حديث
جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المراة بشعرها شيأ وذهب الليث ونقله ابو عبيد
عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا
وصلت بغيره من خرقة ونحوها فلا يدخل في النهي وعن سعيد
ابن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع
قرمل بفتح القاف وسكون الراء بينهما طويل الفروع لين والمراد
به كيوانا حيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في صفايح تصل

بها

بها المراة شعرها وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر رأسها
يحرم عليها حلقه لغير ضرورة والواشمة اي التي تخرز الابرة
في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر والمستوشمة
اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام اذا كان مكلفا
مختارا وفعله لغير ضرورة حينئذ تجب ازالته وتبطل به الصلاة
فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته
ويعفى عنه في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وصل الشعر ردفه الردف والرديف الراكب
خلف مالك الدابة باذنه وردف كل شيء موخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة
وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وارادفته اذا اركبته وراءك
اخرة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخا المعجمة والراي وهي
الاعلة وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة
قربه ليكون اوقع في نفس السامع فينضبط ما سمعه الرجل
هو سكون الحا المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال والارحل
ويقال رحل البعير بتشديد على ظهره الرحل وباية قطع فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو سعد عن المسيقلي
ابن جبل لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله ليبين
لك فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد
منه التكثير رسول الله صلى الله عليه وسلم والكشميهني
يا رسول الله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما
يخبره اي جبل سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله

ولكنتميني يارسول الله حق العباد على الله هو من
باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به
الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقول
المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من
هذه الجهة اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث
دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما
اردف خلفه واركب امامه واردف بعض نسايه واردف
اسامة من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل بن العباس
من مزدلفة الى منى وقد افرد بن منده اسما من اردفه النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل ان من
اكبر الكبايس والترمذي ان من الكبايس والاولى تقتضي ان
الكباير متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور
وانما كان السبب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو
اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفى ان يحقوهما
وكيف يليق الرجل والديه هذا استبعاد من السايل لان الطبع
السليم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه
في الاغلب الاكثر لكن يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه
كثيرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل
وفي رواية للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل
فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا الفاعل يسب الاول
ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل

رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان المتسبب في سب
الوالدين من اكبر الكبايس فاولى بهما بالفعل قال ابن بطال
هذا الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من آل
فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم
والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب
الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه
يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه
العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر
اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب انه يجيبه بنحو قوله
وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه
اثبات الكباير وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو
فضل الفرع بعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يسب الرجل والديه خلق الخلق قال ابن
ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل
ان يكون المراد به المكلفين اي قضاوه وقدره اذا فرغ
من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان ناشيا عن شغل لان المولى
جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاوه
قالت الرحم هذا المقام يحتمل ان يكون بعد خلق السموات
والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها
كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرزا بعد اي الآن الا اللوح
والقلم ويحتمل ان يكون بعدانهما خلق ارواح بني ادم كالذر

عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب بني آدم كالذر
وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون
بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني
فهل تتكلم كما هو او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان
ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة
التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن
والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر
الذي لا يحصرها شيء ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول
ملك يتكلم على لسان الرحم هذا اي قيامي بين يديك
يا الله مقام العائذ اي المستجير بك من القطيعة
قال اي الله تعالى وقوله نعم هنا مقام العائذ من القطيعة
اما بتخفيف كالاداة استفتاح . ان اصل من وصلك
اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله
كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما
كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه
واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة
ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم
احسانه لبعده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان
الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة
فالعامة رحم الدين وجب مواصلتها بالتوادد والتسامح
والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة
واما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد احوالهم
والتغافل عن زلاتهم والتجاوز مراتب بحسب قربهم في ذلك وقال

ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على
الحاجة ويدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعا والمعنى
الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر
بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل
استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فقطعتهم في الله هي
صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا
ان ذلك بسببه كلفهم عن الحق ولا استقط مع ذلك صلتهم
بالدعا لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى وصلة
الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل باحد امور
اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الامة
وتشريح الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر مع البركة فيه
او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه
الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله
وحينئذ فلا فايدة للتعليق للتعليق قلت فايدته
الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون
منه شيء معلقا عليها يرغب في فعلها ليلا يفوته ما علق عليها
قالت اي الرحم بلى يا رب ولابي ذر بلى ورب وقوله
قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل من وصلك الخ
وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف
حينئذ هو اي هو من لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من وصل وصله الله بضمها ولابي ذر ومعها وقوله
ابنتان اي لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهما من
فسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله بين ابنتيها

زاد معمر ولم تاكل منهما شيا هكذا في رواية عروة ووقع
في رواية عراك بن مالك عن عايشة جائتني مسكينة تحمل
ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما
تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريدان تاكلها فاعجبني شانها
الحديث اخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن بن علي
نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد
عندي غير تمرة واحدة اي احضرتها وحيتئذ انها لم يكن عندها
في اول الحال سوي واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين
ويحتمل تعدد القصة ثم قامت فخرجت اي المراة من عندها
فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عايشة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من يلي من هذه
للاكثر بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي رواية الكشميهني ايضا
بشيء وقواه عياض وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي
وكذا وقع في رواية معمر عن الترمذي واختلف في المراد
بالابتلاء هل هو نفس وجود هن او ابتلي بما يصدر منهن
وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن
بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما
سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات في العادة قال
تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم
فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك قتلهن
بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد

نفسه

نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل
ان يكون معنى الابتلاء الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات
ليظهر ما يفعل احسن اليهن او يسيء فاحسن اليهن
هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر
من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين
ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او
ذات قرابة يحتسب عليهما والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ
الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد ...
واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث
جابر عند احمد وفي الادب المفرد ويؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن
زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريرة
في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد بجمعها بلفظ الاحسا
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد
بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه
والظاهر الثاني فان عايشة اعطت المراة التمرة فاثرت بها
ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما
اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن
واجبا عليه اوزاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر
على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع فلو
خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا

استمر الي ان يحصل استغنا وهن عنه بزوج او غيره كما
اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الي كل احد
بقدر حاله وقد جا ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة
فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين
فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني
فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة
قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر
فراي بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وفي حديث
ابي هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا وواحدة قال
وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت
له ابنة فاديبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع
عليها من نعمة الله الخ اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني
بسندواه كن اي البنات وقوله له اي لمن وقوله
سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في
رواية عبد الحميد جحابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكيد
حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن
بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان
التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن
بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخاء عايشة لكونها
لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته
بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه
جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله

ومعانقته

ومعانقته قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو
بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبنيا
للفاعل وسبي بدون با موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني
قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة با في سبي وكان
ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين فاذا امراة
قال الحافظ بن حجر لم يعرف اسمها تحلب هو من باب
قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب
فيقال لبن حلب وحليب وتذيها بالافراد والنصب مفعوله
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحا واللام المشددة وتذيها
بالافراد والرفع فاعل اي سال منه اللبن وفي روايه
تذييها بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى والرفع
على الرواية الثانية تسعى هذه الجملة تعليل لما قبلها
اي تحلب لاجل السعي اوحال وتسعى بفتح التا الفوقية
وسكون المهملة من باب رمي وفي رواية الكشميهني بسعي
بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والبا للسببية وفي
رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة
تطلب ولدها الذي فقدته اذ وجدت قال العيني
اذ ظرف ويجوز ان يكون بدلا من اشتمال من امراة قال
وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ بن حجر
قوله اذا اي بالالف كذا للجميع اخذته اي فارضعته
ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فالصقته
ببطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدته ابنها فاخذته

انزون بفتح العوقية اي انظلون وقوله هذه
اي المراة معقول اول وطارحة معقول ثان وولدها
معقول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا لا اي لا تطرحه
وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها
قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام
للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم
والله مبتدا وارحم خبره والجملة في محل نصب مقول القول
بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه
متعلق به ايضا وحكى الشيخ بن ابي جمرة احتمال تعميمه
حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
جعل الله الرحمة مايه جزء وفي حديث سلمان عند مسلم
ان الله خالق مايه رحمة يوم خلق السموات والارض
كل رحمة طباق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز ان
يكون بمعنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر
في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم
اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض
المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة
والشرع كثيرا مايه جزء ولابي ذر في مايه جزء قال
في الكواكب هي ظرفية بتمام المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف
وفي نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مايه جزء
فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته
وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمة محصورة لا في مايه

ولا في

ولا في مايتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المايه على
سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمايه التكثير لا الحقيقة
وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة اعداد درج
الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه
لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع انواع
من الرحمة فامسك عنده تسعة وتسعين جزء وفي رواية
عطا واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده مايه الا واحد ه
وانزل في الارض جزء واحدا فبه تعاش وانزل الى الارض لكن
حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وفيه تضمين معنى والغرض
هنه المبالغة يعني انزل واحدة منتشرة في جميع الارض وفي
رواية المعتمر وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم فمن
ذلك الجزء من المتقابل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في
الارض يتراحم الخلق بالرا ولكا المهملة اي يرحم بعضهم بعضا
حتى ترفع الفرس هي هنا ابنه فالفعل بعدها مرفوع
وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس
بالذكر لانها اعتد الحيوان للمالوف الذي يعاني المخاطبون حركته
مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في الشغل ومع ذلك
تجتنب ان تصيب الصور منها خشية ان تصيبه علة لترفع
اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فيها يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان

فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على
بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي
في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور
على المومنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهي لها
اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمات
الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر
حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل الذي عند
الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب جعل الله الرحمة مائة جزء ترى خطاب للمتوهم
ابن بشير في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة
الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد اللام واصله
تواددهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم
اجانب المحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي تعطف
بعضهم على بعض اي تعونة بعضهم لبعض واعانة على ابن ابي
جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت
متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به
التواصل الجانب المحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد
به اعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه
كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه
فيه التوافق والتعب والراحة ومثل بفتحتين اذا اشتكى
عضو اي من الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي
دعا بعض الجسد بعضا الى مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه
قولهم تداعت الحيطان اي دعا بعضهم بعضا الى المشاركة

في السقوط سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر
اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان فقد النوم
يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف اهل الحذق
الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع
البدن فتشتعل اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية قال
القاضي عياض تشبيهه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه
تقريب الفهم واظهار المعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم
حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا
وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد
واهله بالاعضا لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل
المرء في شيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك
الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب عضو من اعضائها اهتزت الاعضاء
كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق فالكل يلفظ الماضي كفرس ولابي ذر عن
الكشميهني من الاكمل يلفظ المضارع او دابة على الانسان
من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض
وان كان المراد بها الدابة في المعروف وهي ذوات الاربع فهو من
عطف المغاير الا كان له به صدقة اي الا كان للمغارس
بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به وفي الحديث مدح
لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذمها
منها حب الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان
الذم الوارد محمول على من اطمان اليها وركن اليها حقا له والمدح
باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزايد في امور الخير

وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق من لا
يرحم لا يرحم الاول بالبناء للفاعل والثاني بالبناء للمفعول
ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون
شرطية فالفعل بعدها مجزوم واي من لا يرحم في الدنيا الخلق
من مومن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد
بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله
لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى
من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما
قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون
المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا
يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله
لانه ليس له عند ه عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية
بمعنى الجزا فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة
الاولى الصدقة وبالثانية البلا والمعنى من لا يتصدق لا يسلم
من البلاي فلا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة
التي ليس فيها شايبة اذي لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق مازال جبريل اي استمر جبريل
فما للنفي ومزال للنفي اثبات يوصيني بالجار اي
بامر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد
والفاسد والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع
والضار والقريب والاجنبي والاقرب والجار مراتب بعضها
اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها
ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات

الاخر ي كذلك فيعطى كل احقه بحسب حاله وقد وردت
الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني
من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك
له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق
الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار
والاسلام والرحم قال الشيخ بن ابي جمرة حفظ الجار من
كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال
الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما
يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذي عنه على اختلاف انواعه
حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم عمن جاره
بوايقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار واذا ضراره من الكبايرقال
وتتفرق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي
يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاله بالهداية
وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول
او الفعل والذي يخص الصالح عدم جميع ما تقدم وغير الصالح كف
عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويعظ الكافر برفق من الاسلام عليه وتبيين
محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان
افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه
بالسبب ليكف وقد ورد مرفوعا من حديث ابن حنبل قال الواء
يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته وان

وان اصابه خير هنيئة واذا اصابه مصيبة غربية واذا مات
ابتعت جنازته ولا استطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده سيورثه اي انه يامر من عن الله بتوريث
الجار من جاره بان يجعله شريكا له في ماله مع الاقارب بسهم
يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار
اهدي بضم الهمزة من الاهداء اي اعطي قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اقربهما اي لك هما
قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يريد ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها فيستشرق لها بخلاف الابعد ولان الاقرب
اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات
الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان
الهدية في الاصل ليست واجبة ولا يكون الترتيب فيها
واجبا واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله تعالى عنه
من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح
في المسجد فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل
جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد
عن الحسن مثله والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك
مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل
ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة بابا مضوّ

على التمييز لا فعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حق الجوار في قرب الابواب كل معروف اي يفعله الانسان
او يقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع
والعقل معا وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف
بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة او لا
صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم
من حديث حذيفة وقد اخرجه هد الدارقطني والحاكم من طريق
عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابي المنكدر مثله وزاد في اخره
وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقي المرء به عرضه
فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب من طريق ابن المنكدر عن
ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق
وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح
الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته
في الادب المفرد انما هو من طريق بن عثمان الذي اخرجه في
الصحيح من جهته ولفظهما سواء ثم هو في مسند احمد من طريق
ابن المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
كل معروف صدقة لان يمتلئ اللام للابتداء والقسم
ويمتلا في تاويل مصدر مبتدا اي امتلاء والمراد بالامتلاء ان
يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر واما ان
كان القرآن الغالب فليس جوفه بممتلئ من الشعر //
جوف احدكم قال ابن ابي جمرة حيمل ظاهره وان يكون المراد
الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب
خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل

الى القلب سمي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة
بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية قال الحافظ
قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلئ
جوف احدكم من عائشة الى لهاة ويظهر مناسبة الثاني لان
مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر واشار
ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين
من يستثيه او يتعاطى حفظ من شعر غيره وهو ظاهر فقوله
قيحا هو للمدة الخ لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله
خير خبر المبتدا وفعل التفضيل ليس على بابه شعرا
ظاهره العموم في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث
مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا
كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه
وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد
كعب ابن زهير بان سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه
بردته الشريفة فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت الوفود
تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال في مدحه عمه ابو طالب
قصيدته التي منها قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وروي انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيا من شعر
امية بن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام
يقول عقب كل بيت هيه حتى انشده مائة بيت منها قوله

احمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل بقول طرفة

سيدي

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت في ابي بكر
شيا قال قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث
محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح
المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس
محل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن
ذكر الله والعلم والقرآن ان الغادر اي الناقض للعهد
يعم المواثيق كارباب المعاصي والكفار فلكل صاحب ذنب
من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت
في الحديث ان لكل ذي ذر يرفع بضم اول ولواي ذر عن الكشميهني
بنصب وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك لواء
اي علم يعرف به الغادر والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة
تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية
ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر
الاشيا عند العرب فان قلت ان الناس سيشعرون في الموقف
فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له
الهتيكة اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض
المواطن وفي بعض اخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في الحكمة
التفاوت الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب

ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها
ويويده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث
ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية
بعدد غدراته غدرة بفتح المعجمة وسكون الدال
المهملة فلان بن فلان اي ويسميه باسمه واسم ابيه
قال ابن بطال والدعا بالاب اشد في التعريف وابلغ في
التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة
الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي
حمل الاب على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس
الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى
الناس بابائهم اي دعا الداعي الناس باسماء ابائهم يوم القيامة
لا يقولن اليمني محمول على التنزيه خبيت بفتح
الخا المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار والخبيث
ضد الطيب وقد خبث الشئ بالضم خباثة ليقل الامر
للندب لقست بفتح اللام والسين بينهما ياء ساكنة قاف
مكسورة وهمزة معنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ
الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يحب الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح
ويغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بما يودي معنى لقست كفى
ولكن ترك الاولى قال ويوخذ من الحديث استحباب مجانبة
الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه
والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتاذى بكل منهما لكن
لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس

فانه

فانه يختص بامتلا المعدة قال وفيه ان المراد يطلب
الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو نسبة
ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين
اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلحق بهذا ان الضعيف
اذا سيل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف
ولا يخرج نفسه عن الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي يسب ابن ادم الدهر
وهي الحمات والخسران وذلك انهم كانوا يرون ان مرور الايام
والليالي هو الموثر في هلاك النعم ويكرون قبضة الارواح
بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان
واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من
الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ثلاثمائة
الف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد
تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم
على ذلك العرب واليهود اخرون ولكنهم معترفون بوجود
الصانع الا انه الحق عز وجل ولكنهم ينزهون ان يسب اليه المكاره
فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر وانا
الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه بيدي الليل
والنهار اي بقدرتي مجيئها وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما
وعند الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة
لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها
وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على
انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر

انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب
شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على
لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل
الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر
من اسماء الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر يقولون
الكرم عبارة متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة
على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون
الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون
خبرا اي ويقولون الشجر العنب الكرم انما الكرم بفتح الراء
واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوي
فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراة كرم
ورجلان وامراتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على
ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يروه
غيره لا يسمى كرما اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم
هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا
ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على
الحقيقة وانكم تدعون الحايط من العنب الكرم قلب المومن
اي لما فيه من نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري
انما سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ومكارم
الاخلاق قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا
نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ
من الكرم وجعل المومن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها

احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن
تشموا بفتح التا الفوقية والسين والميم ولا تكنوا بسكون
الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة
مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه احدى التاءين يكنيني
وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني يكنوني وهي ابو القاسم
ومن رانى اي راى صورتي فقد راني اي رامى
حقيقتي بحالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع
ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا ويقال ان جزا الشرط
محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد راى والحق ان ما يراه
مثال حقيقة روحه المقدسة التي هل محل النبوة وما
يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل اي
يتصور وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في
صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فائدة
ذكر في كثير من الاخبار عن الحسن رضي الله تعالى عنه انه قال
من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع
ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
والضحى واذا زلزلت
فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة
ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا
كان كذلك ترفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش
فعند هاتين النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى يتبين عليه

ومن كذب ولابي ذر فحن بالغايدل الواو وقوله
فليتبوا اي فليتخذ له متبوا او مكانا يعتقد فيه ويقيم والكذب
محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة
لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من
فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب
يودي الى الفجور والفجور يودي الى النار وتحروا الصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل
جعفر بن سليمان فامر له بماية ناقة فقبل يده وقال
والله ما قبلت يد قريش غيرك الا واحدا فقال هو المنصور
فقال لا قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله
ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسي كما ان قبلت يدك كذلك
فقال والله ما صرك الصدق عندي اعطوه ماية اخرى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمي باسما الانبيا
اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة
فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية لخنع بالالف المقصورة
بدل العين المهملة بمعنى افحش ومنه الخنا اي الزنا سمي به لفحشه
رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل
بعض ما يضاف اليه مقصود اخنع اسم فقد اخبر باسم
الذات عن اسم المعنى واجيب بانه على حذف مضاف اي اسم
رجل او اخنع مسمى الاسما فيقدر المضاف في الاول او في
الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد

بالاسم

بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسميات والرجال
رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه مسمى هو
ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته
بالتقديس اولي ملك وفي رواية لابي ذر يملك بزيادة
باموحدة وملك بكسر اللام اي سمي بنفسه بملك الاملاك
او سماه به غيره فرضية ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين
وقاضي القضاة واما قاضي القضاة فليس مسميا عنه وانما كان
ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات الحق
جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما
هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ابغض الاسما الى الله تعالى عطس بفتح الطاء في الماضي وضمها
وكسرها في المضارع قال بعضهم
وجا يعطس مضموما ومنكسرا وجا غابره بالفتح لا غير
رجال وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد
الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت اي النبي صلى
الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعاله
وكل داع بخير هو مشمت ولم يشمت الاخر اي لم يدع له
فقال الرجل هو عامر بن الطفيل ان هذا اي ابن
اخيك ولم يحمد وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان
قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قال غير معتقد
لمدلولها فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا
الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت

واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهي بذلك في حديث
اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه
واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور
وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله
تعالى ان يذكره الحمد لله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي
داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط
حمد الله تعالى فاكترى زورقا يدركهم حتى جاء الى العاطس فشمته
فسأل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما ركبوا
سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان اباداود اشترى الجنة
من الله تعالى بدرهم فائدة من بادر بتشميت العاطس
امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله عن عبد الله اي
ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قبل عباده اي قبل
السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده على فلان
ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ فلان بل بمدلوله ولابي داود
زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند
ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي ابن
مسهر فتعد الملائكة فلما انصرف اي فراغ من الصلاة
هو السلام اي المسلم اولياءه او دوالسلامة من
الافات والنقايص وقد ثبت في القران من اسمايه تعالى السلام
المومن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن
السلام من اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم
وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة

قال

قال في تم المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان
ان يتخلف به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة
الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام
فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في دفع المضار عنهم
ومسلما على كل من يراه عرفه اولم يعرفه لله اي مملوكة
لله ملكا تاما حقيقيا والصلوات قيل المراد المعهودات
في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحمانية التي تفضل
بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لله مع تقدير مضاف
اي لعباد الله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر
الله اي كلها مستحقة لله السلام عليك مبتدا وخبر
اي كائن عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق
بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك
موجود والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود
وعلى عباد الله اعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه
اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وجوبا اذا قال
ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهو قوله
فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد الخ ثم تخير اي المصلي وفي نسخة يتخير اي يختار
بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اله من الكلام اي المتعلق بالدعاء وماثوره
اي منقوله افضل وبحديث انس بن مسعود هذا اخذ ابو
حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي رضي الله تعالى بتشهد
ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله

سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واخذ مالك يتشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله
الزاكيات المطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانما خص ابراهيم بذكره وآله في الصلاة لوجهين احدهما
انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرأ امتك مني السلام دون
غيره من الانبيا فامرنا نبينا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة له
على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع
اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ
امة محمد صلى الله عليه وسلم فنهبه مني السلام فقال اهل بيته
امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة
محمد صلى الله عليه وسلم فنهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد
امة محمد فنهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم
من حج هذا البيت من سائر امة محمد صلى الله عليه وسلم فنهبه
مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا
البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النسا والرجال
فنهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك امرنا
بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السلام اسم من اسما الله كتب اي قدر وقوله حظه
بالحا المهملة والظا المشالة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله

ادرك

ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب
على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة اي لا حيلة له
في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب
فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
العينين بالتثنية النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة
للاجنبية المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
النطق بدون ميم اي التكلم بما لا يحل اي وزنا اللسان الشفتين
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا
الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا
لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ثم يحذف احدى التاءين وفي رواية
عن ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما وتشتهي عطف
على تتمنى اي تشتهي المعاصي ويصدق ذلك اي المذكور من
زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل ويكذبه
بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بامي بدل الواو واستدل بهذا
الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك لا يكون
قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة
اذا قال زنى يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال
ابن قاسم يحد ووجهان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاذا
قال زنت يدك فكانه وصفه بالزنا لان الزنا لا يتبعض
وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا

وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب الهما ويورث
الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط وسوء
الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله
على الزنا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رنا الجوارح دون
الفرج باللات والعزي اسمان لصنمين فليقل لا اله الا الله
اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اسم المعصية
تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر
اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اغالبك فليتصد ق
اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانما تكفر عنه اسم دعائه صاحب
الى القمار المحرم بالاتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل
لهو باطل اذا شغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك سيد الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس
المعتمد عليه في الحوائج المرجوع عليه في الامور هكذا الدعاء اطلق عليه
لفظ سيد اذ تقول بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي
العبد اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت انت بالتكرار
مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون حالا موكدة او مقدرة
اي انا عابدك وانا على عهدك ووعدك اي عاهدتك
عليه ووعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب
وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده حين
اخرجهم من اصلاب الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو

ممدود اي اعترف واقر لك وابوء بذنبي اي اعترف به وفي
رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك اغفر لي وفي رواية
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال
هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو
من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها
وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها
من غير تعذيب عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يعصي
الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع
هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى
سيد الاستغفار ففيه الاقرار بالله وحده بالالوهية والعبودية
والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا
لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه
اضافة النعما الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه ورغبة في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو من عبد الله بن
مسعود لانه المراد عند الاطلاق يرمي ذنوبه مفعول يرمي
الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال
بالدليل قوله في الشق الاخر كذباب واما قوله كانه قاعد
الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول
الاول قبل تحويله على عليه يخاف اي لقوة ايمانه فلا يامن
العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح
ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة

كذبا هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه اخف الطير
واحقره وانما يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة في اعتقاده
خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد
غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيد لخفة الذنب مر علي
انفه اي قلا يبالي به فقال به اي فعل بالذباب ففيه اطلاق
القول على الفعل هكذا اي نحاه بيده ودفعه فالمهاجر قليل
الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قال ابن شهاب
اي احد الرواة وهو الخباط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله
فقال به هكذا بيده فوق انفه اي ازاله بيده فوق انفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعند ابي
عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق
لله بلام التاكيد المفتوحة افرح اي اكثر فرحا اي رضاء
واحسانا ورحمة بالتائب والفرح المتعارف في نعوت بني ادم
غير جائز على الله تعالى معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه
عند ظفره بالغرض الذي سيتكمل به نقصانه او يسيد به خلله او
يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى
لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرضى بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي
رواية بعضهم بتوبة عبده المومن منزلا بكسر الزاي وقوله
وبه اي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا
في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم
وكسر اللام من مزيد الرباعي وقد ذهبت راحلته اي قد ذهب
يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للمقدر

الذي

الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد او ما شاء الله شك من ه
من ابن شهاب الراوي ارجع بضم الهمزة وفتح الجيم وقوله الى مكانه
اي الذي كنت فيه اولا فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه
وشرابه فهو يفرح بذلك فرحا شديدا مثل بفتح الميم والثا
المثلثة والذي لا ينكر في رواية زيادة ربه مثل لكي
بفتح الميم والثاني الموصفين والكي راجع للذكر وانما شبه الذاكر
مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة والميت
راجع للذي لا ينكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى من اجب لقاء الله
المراد اللقاء الحقيقي لان المومن اذا خرجت روحه اجتمعت في
الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله
عز وجل بان يطلب ما عند الله وهل ذا العمل ويترك الدنيا
وتبعاتها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المومن والكافر
يكرهه احب الله لقاءه اي اراد الله له الخير والانعام واظهر
في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا
به ولانه لو اتى بالضمير لعاد المضاف اليه وهو الله وعود الضمير
اليه قليل ومن كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالله جل
وعلا او كره العمل الموصل الى لقائه كره الله لقاءه اي اراده
العقاب والعذاب او بعض ازواجه شك من الراوي وفي
سعد بن هشام في رواية عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك
ولم يزدد انا لنكره الموت فهمت عائشة ان المراد بلقاء الله
الموت فقالت ذلك قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام

والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا
الله الموت اي ليس للقا الموت ولكن بتشديد الموت
ونصب المومن وفي رواية بتخفيف الموت ورفع المومن مبتدا
بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة
برضوان الله اي باحسانه وانعامه عليه مما امامه اي
قدامه اي ما سيستقبله بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان
والكرامة واحب الله لقاه اي انعم عليه واحسن اليه
اذا حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت
وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين بعذاب الله
اطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما وسخريه مما امامه
اي مما يستقبله كره الله لقاه بدون فاء وفي رواية فكره
بالفاء اي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء
وكره الله لقاه اي اراد الله له العذاب وقد جاء في الحديث
اذا اراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام شيطانا فاضله
وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر واراي ما اعد الله
له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره
الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي يقويه على الطاعة ووفقه
للخيرات قال الهروي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع
فحالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما
هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة
يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب
الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون
لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم

اي

اي بعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه يتبع بفتح الياء
التحتية اوله وسكون التا الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية
بتشديد الفوقية وكسر الموحدة الميت وفي رواية المومن
وفي رواية المرء وهي المشهورة فيرجع اثنان اي من الثلاثة
يتبعه اهله اي غالبا وربما مات لا يتبعه اهل لكونه
غريبا مثلا وماله كرقيقه وهو امر غالب ايضا فرب ميت
لا يتبعه مال وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له
كالاطفال فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه ويبقى عمله
اي فيدخل معه القبر فقد ملكه وروى ان عمل الشخص يأتيه في صورة
رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر
بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وربما عمل
الفاجر في صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد روى ان
فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب
على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان للموت لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر بن عبد
الله مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل انوا مقبرة من مقابرهم
فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا نبيا من الاموات
يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع رجل من قبره
اسود اللون خلا شيء بين عينيه من اثر السجود فقال
يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فاسكنت عني حرارة

حرارة الموت الى الارض وهي مكحول عن واثلة مرفوعا والذي
نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف
الحديث فالموت هو الخطب الاقطع والامر الاشنع والكاس التي
طعمها اكره واسبع قد افضوا بفتح الضاد اي وصلوا
الماقدموا بفتح الدال المشددة اي الى جزاء ما قدموا من اعمالهم
سواء كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق يحشر بضم التحتية اي يحشر الله الناس عفرا
بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها راء فهمزة ممدودا
اي ليس بياضها خالصا كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة
لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والقشر
قال سهل اي احد رواة الحديث او غيره شك
من الراوي قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير
ليس فيها اي الارض المذكورة معلم بفتح الميم
واللام بينهما عين مهملة ساكنة آخره ميم اي علامة يستدل
بها على الطريق او ليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل وصخرة
بارزة فمعنى ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت
العلامة منها فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها
دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم
يوم عدل وانما رحق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي
يقع فيه ذلك ظاهرا من عمل المعصية والظلم ولان الحكم في
ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا
لله تعالى وحده روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون
الارض جزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقي

تبدل

تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا
من الحساب وحكمة ان المؤمنين لا يحاسبون بالجوع في طول ذلك
الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض
اي يبيد لها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض عفراة
اي لا سائر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى
ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن وفيه كشف
لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من استن السترة
بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فجعلت له
كسوة امانا لما في قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم
اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله
عرلا بضم العين المهملة وسكون الراجع اعزل وهو الاقلف
اي لم يقيت غرلته اي جلدته التي يقطعها الختان من الذكر
ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات ارل اسم جبل
ورل اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وعزل وهو ما هنا
وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجية وبرل اسم للديك الذي
يسند بر بعنقه الرجال والنسا الكلام على معنى الاستفهام
اي هل الرجال والنسا فالرجال مبتدا والخبر جملة ينظر
بعضهم الخ الى بعض اي الى سوءة بعض فقال اي
المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجواب الامر اي الحالة
المشتغلون بها يهمهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه وحزنه بعضهم
بفتح الياء وضم الهاء قال الحافظ بن حجر والاول اولى
ذلك بفتح لام ويكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان
ابن عبد الرحمن قرأت عائشة ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم
اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا
ينظرون الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل
امرء منهم يومئذ شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النسا
ولا النسا الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في الرسالة كما
بدأكم تعودون ما نصه يحشر وله من الاعضاء ما كان له يوم
ولد ومن قطع منه عضو يعود في القيامة حتى الختان
يعرق بفتح الراء وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال
ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام قوله يذهب عرقهم
اي يجري سايلا وسايحا في الارض سبعين ذراعا اي
بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض
هذا العدد ويلجمهم بضم الياء التحتية وسكون اللام
وكسر الجيم من الجم حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استوا الناس
في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على
ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم
ان لا يتساووا في بلوغه الى اذانهم واجيب بان المراد ان
غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يجاوزه
لما بعد ذلك لكن في بعض الاحاديث يشتكي الناس
في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المومنون
قال على كراسي من ذهب وتظل عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم
من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه

ومنهم

فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه
وذكر الشيخ بن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبيا والشهدا
ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبايز
ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سليمان فيما اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك
في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين
ثم تدنو من جاجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون
حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم ترتفع على الرجال زاد ابن المبارك
في رواية ولا يضرهم يومئذ مومنا ولا مومنة والمراد
كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون
بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل
يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر الا
انه لم يتكلمه كذا في رواية وفي رواية الا ونكلمه بالواو العاطفة
على مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه ليس بينه وبينه
وفي رواية ليس بينه وبين الله ترجمان بفتح الفوقانية
وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغة قدامه اي امامه
ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر
شمالا فلا ينظر الى ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا دهشه
الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او يتوجى طريقا يذهب
فيها للنجاة من النار فتستقبله النار اي في مروره فلا يمكن
ان يحيد عنها ايدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد
من استطاع لكن جواب الشرط محذوف تقديره فليعمل فالمبني

اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار
شق تمرة ان يتقي النار ان يتخذ له وقاية تمنع عنه النار
بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
القصاص يوم القيامة لاهل الجنة وفي رواية يقال
يا اهل الجنة خلود لاموت برفع خلود وتنوينه مصدر
اوجمع خالد اي مستمر اي انتم خلود ومستمرون وقوله لاموت
بالبناء على الفتح فليس قبل لا باموجدة وكذا يقال فيما بعده
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا
بغير حساب لاهون اهل النار بكسر اللام اي لاسهلهم
قيل ان اهون اهل النار ابو طالب اكنت بهمزة الاستفهام
وفتح التاء ولابي ذر بحذفها تفتدي به اي من العذاب
وقوله نعم اي كنت افدي نفسي بذلك فيقول
اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما في
الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق
فابيت اي امتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان
تشرك بي استثناء مفرغ اي امتنعت من كل شئ الا الشرك
بي فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب
لان في الا باء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخرت الا
الشرك وظاهر هذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين
ان الشرور والقبائح واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت
خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم اره منك واجيب
بان المراد اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة
قوله في الحديث وانت في صلب آدم ولم ارد منك الشرك في هذه

الحالة

الحالة واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك
التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر
اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة والنار وحديث
ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب لما مر ان المختم يدخل
اهل الجنة الجنة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
اي نهى تنزيه واحترز عن نهيه صلى الله عليه وسلم
عن فعل النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به واجيب
بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه ينجي عن القدر ويدفعه
واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس منهيا
عنه لا يرد شيأ اي من القدر وللمسلم لا تنذروا فان النذر
لا يغني من القدر شيأ والمعنى لا تنذروه على انكم تدفعون
به ما قدر عليكم او تدركون به شيأ لم يقدر الله عليكم فان قلت
قوله لا يرد شيأ يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا
قلت لا يخالف لعل المراد الصدقة على غير وجه النذر انما
يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو من البخيل
وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج به من مال البخيل لان
النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل مالولا وجود النذر
لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله لم يستخرج دلالة على وجوب
الوفاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الالعاء النذر العبد
الى العتمة وهو صائم اي ملتبس بالصوم سواء كان فرضا
او نفلا فليتم صومه اي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب
القضاء اذا كان فرضا والفاء واقعة في جواب الشرط واللام لام

الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر
مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته
صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا وفي
الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان مسكها
بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل له مسك
لانه يمسك اللحم ينبذ فيه بكسر الباء الموحدة اي يطرح
فيه نحو تمر وزبيب ستنا اي قربة بالية ولم احلم الباب
الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد التفحص عنه ابن
اخت القوم منهم اي في عدم افشا سرهم او في المعونة والانتصار
لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث
ذوي الارحام او من انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن اخت
القوم منهم من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب
وهو يعلم جملة حالية فالجنة عليه حرام اي مع
السابقين او هو محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان
استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا
لغير ابيهم كالمقداد بن الاسود اذ هو بن عمرو لا ابن الاسود
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتنسب الرجل
لغير ابيه الذي خرج من صلبه فينتسب اليه ولم يزل ذلك في
اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل
ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به
قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشتهار من غير ان يكون

من

من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد
اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب لغير ابيه على علم
منه ليس اباه على قصد الانتساب له لاجل استمراره به
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه
لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي
من النبوة اي من اثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى
الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه الا المبشرات
الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او ترى
له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب
والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا فيريها الله
لعبده المومن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا
الصالحة سرور تصور وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار
صورتها اي باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
المبشرات فسرها في اليقظة استشكل بانه لا ياتي ان كل
من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان
قوله في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بان
كل احد يراه في القيامة سواء كان راه في المنام او لم يره واجيب
بان المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بان يكون قريبا من
المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات
فقد حصل له ما يحصل لمن رآه واجيب بان المعنى يراني في
اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب
عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام

ومن ذلك على انه لابد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك
الجواب بان ذلك صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص
بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة
الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من راه منامًا كان
مشتاقا واشتد شوقه راه في اليقظة كما وقع الكثير من الاولياء منهم
الشيخ ابو العباس المرسي قالوا احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي
من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان يقظا النبي صلى
الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي وشيخنا البراوي
نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه منامًا
فقد حق ذلك على تبعض امهات المومنين فاخرجت له مرآة صلى
صلى الله عليه وسلم فراي فيها صورته صلى الله عليه وسلم
ولم ير صورته نفسه وهذا الاحتمال مع ما بعده انما يكون لمن
امكنه رويته مرآة صلى الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان
بي اي ولا يقدر على التصوير بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور
بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا يشتبه
الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من راي
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد راني اي حقيقة
اي راي حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راي فليس فيه
اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راي الحق
واجيب ايضا بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره
بان رويته حق ليست من اضغاث الاحلام لا يتخيل بالخا
المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والراي

في

في المشرق او المغرب اجيب بان الرويا امر يخلقه الله تعالى
ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت
كثيرا يري على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة
اجيب بانه يتغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه
الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فلو راه
يامر بقتل من حرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية
ورويا المومن جزء الخ المراد ان النبوة لو قسمت لكانت
الرويا قسما منها وليس المراد ان رويا المومن الصالحة جزء حقيقة
وانما كانت كجزء لانها تدل على ما سيقع كان النبوة بمعنى الوحي
تدل على ما سيقع بمعنى ان الوحي منقطع بموته فلا ينافي جعله
ما يعلم به انه سيكون غيرا لرويا الصالحة وقال الكرماني ان هذا
في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما
يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين
سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة واربعين
جزء وقيل ان الوحي كان بانيه صلى الله عليه وسلم على ستة
واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق بينا بدون ميم اتيت بالبا للمجهول اي
اتاني اتٍ من عند ربي بقدح لبن اي بقدح فيه لبن
حتى ان بكسر الهمزة على انها ابتدائية وفتحها على انها غائية
لاري اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر
الراء اي اثره او نزله منزلة المرئي فهو استعارة فائدة فع ما يقال
ان الري معنى من المعاني لا يري يخرج من اظفاري في موضع
نصب مفعول ثان لاري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت

بصرية وفي رواية في اظفاركي فضلي اي الذي فضل
من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر هو من كلام الراوي
وفهم هذا من القرائن انه عمر وكان جالسا فاشار له المصطفى صلى
الله عليه وسلم قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته
اي عبرته وفسرته العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
المؤول به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير
اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما
سببي الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح وقال
القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم
قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص اللبن
اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن البقر خصب السنة
ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش
شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان اللبوة مال
مع عداوة لذي ام وقال ابو سهل بن الاسديدل على الظفر
بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب
يدل على الرضى ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اللبن بينما بالميم رايت من الرويا
العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني
مفعولا واحدا يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية
ان جعلت راي بصرية ومفعول ثان ان جعلت علمية اي
يظهرون لي وقوله علي وفي رواية لي بدل علي فمص بضم
القاف والميم جمع مميص الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة
وتشديد التحتية وفي رواية الثدي بفتح المثلثة وكسر

المهملة

المهملة والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى محل السرة
بل فوقها ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل
الى الثدي لقلته فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول
يجره اي لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت
بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول الدين
اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة في الدنيا
والدين يسترهما في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة
عمر رضي الله تعالى عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل
السر في السكوت عن ذكر الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكره وذهل
الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في
عمر فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين
وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بئر انزع منها اذ
جاء فاخرج منها الماء جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع
ذنوبا اي دلوا مستليا ما او ذنوبين هو الشك وفي نزعه
ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر
وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته بيغفر الله له ثم اخذها
اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر
يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه واذا قال من يده ولم
يقل من ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده
غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود
البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري
فريه اي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن

اي رويت لهم ايام حتى يركت واقامت في مكانها وهذا كناية
عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المومنين
فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر
تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد
ابي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
وراقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المتعة اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره
وقت لاعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك
الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل
والنهار وقيل معناه قريب من القيامة وهو الصواب ولكن الاول
اشهر عند اهل الرويا لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع اذا اقترب
الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا
قال النووي وظاهره امن على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون
في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله الله
تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادقة في حديثه
يتطرق الخلل في روياه وحكايته اياها قلت ان اول الحديث
ينافي اخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة
تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب
المص بان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان
لقلة العلم واهله فيقذف الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين
فتاتي واضحة تعرفها كل احد واما اول الزمان فاهل العلم فيه
كثير والذي يرى الرويا تارة يقصها على عارف فتاتي واضحة وتارة
يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي

على كل حال لم تكذب فلاهما قضية بين اول الحديث واخره
فقوله في اوله لم تكذب اي لمجيئها واضحة وقوله وما كان من النبوة
فانه لا يكذب اي اول الزمان واخره وقوله رويا المومن بواو العطف
على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا من النبوة اي من اجزايها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العيد في المنام بحلم بتشديد
اللام من باب التفعيل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره
صفة لقوله بحلم كلد بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
جواب الشرط وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله
ان يعقد بين شعيرتين اي يربط بهما وقوله ولن يفعل اي ولن
يقدر على الفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخر غير ممكن
عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على ان
الكذب في المنام من الكباير ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف
بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد
ابن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد
وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بين طرفيهما وليس بعاقد وفي اختصاص الشعيرة
دون غيره لما في المنام من الشعور بما دلت عليه فحصلت المناسبة
من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد
لان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون
شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه
ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال
تعالى ويقول الاشهاد هولا الذين كذبوا على ربهم الاية وانما

وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما
كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما
نقله عنه في الفتح ومن استمع اي استرق السمع الحديث
قوم اي سرا وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله
كارهون اي لا يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون
ان يسمع كلامهم الانك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون
بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل اصل
افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ واحد على افعل غير هذا
او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك بوزن افلس
ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل
بالضم واما الانك والاجر فيهما خفف وامل وكابل فاعجميات
وهذا اجر من جنس حمله صورة اي حيوانية وكلف
ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا الحديث
من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي اي
داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها
وليس بنافخ وليس بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ الروح
وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مومنا واما ان كان
كافرا فان استحل ذلك خلد في النار وهو على حد قوله ومن يقتل
مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب
في حلمه لحسنه اي المبشرة المفرحة كان راي انه في روضة
او عشى زوجة حسنا او اصاب مالا او انه يصلي الامن
تجب اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك
شك سكت بخلاف غيره فانه يعبر حاله بغير ما يجب بغضا وحسدا

فربما

فربما وقع ما فسر به اذا الرويا الاول عابر وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا من شرها اي الرويا
وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يحيل فيها
وليتفل بضم الفا وكسر اي ذر بكسرها اي عن يساره استقذارا
للشيطان واحتقارا له كما يفعله الانسان عند الشيء
القذر يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامر
بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان
التفل ثلاثا مبالغة في خمسة ولا يحدث بها احدا
اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا كالطائر
فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص
الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر به الراي
فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكر
من التعوذ وغيره سبب السلامة من ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها
ولا يذكرها شيبا اي من امور الدين وقوله
يكرهه اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه
ولا يخرج عن طاعة الامام فانه اي الشان
من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة
الامام شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية
السلطان ولو ادنى شيء وقوله مات اي في حال تلبسه
بمعصية السلطان القليلة ميتة جاهلية بكسر
الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها
اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس

وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت
كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا يعزل
بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق
ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه وفي هذا
الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة
لهم وقد اجمع العلماء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته
ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا
تجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها يتقارب
الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار ويدنو قيام الساعة
او تقصر الايام والليالي ويتقارب في الشر والفساد
حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع
الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى
ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين
حتى لا تكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر
لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة
الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي
قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه هذا الحديث قد وجد
في هذا الزمان فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي

قبله

قيل فالمحقق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا
من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم
البركة فيه وان اليوم مثلا يصير لا انتفاع به بقدر لا انتفاع بالساعة
الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن بإسقاط
الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على
افعال الا حرف او يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب
ويقبض العلم بالتحتية فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد
مهملة والعلم بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة
فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله
ويقبض العلم يعني بالموت والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية
المستملي والسرخسي العلم يعني بدل العلم قال وسئل في رواية
شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم
وقد قيل ان نقصان العلم الحسي يشير الى نقص الدين ضرورة
واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة
المساعدة عن العمل والنفس مائلة الى الراحة وتحن الى جنسها
والكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن
ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل ان يلقيه الله في قلوب الناس
على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى
ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني
بما لا حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا
فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى
لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله

وقوله بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة
هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم
ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون
اي ما يعلمها ويشبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان
ابعد لانه لو الغى لترك ولم يكن موجودا اه قال في المصابيح
وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب
اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر
الفتن اي كثرتها ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء
بعدها جيم ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم
مخففة اي اي شيء والاكثر على حذف الالف بعد ميم ما تخفيفا
ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا امس في موضع اي شيء
وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول
الله ما هو العتل العتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا
لحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن عن الخير اي افعال
البر من صلاة وغيرها من العبادات عن الشر اي الفتنة
ودهن عري الاسلام وفشو الفتنة واستيلا الضلال
مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسأل اي لاجل مخافة ان
يدركني وكلمة ان مصدرية وشر اي من كفر وقتل
ونهب وانتهاك الفواحش فجانا الله بهذا الخير اي اعطانا
الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام
وهدم قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي يخشى
فيه شر اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان

ابن

ابن عفان رضي الله تعالى عنه قلت هو من كلام حذيفة
قال نعم وفيه دخن اشارة الى ولاية عمر بن عبد
العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بالفتن وتلك الفتن
سببها بدخان النار فهي فتن قليلة اي ان الخير الذي فيه
الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان
من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض
قال القاضي عياض المراد بالدخن بعدم صفوة القلوب بعضها
لبعض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير
الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف
منهم وتنكر الامر بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل
وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر
زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضي الله تعالى عنه
وبالدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنون
على المنابر وقيل فتنكر جزم بمعنى الامر عليهم صدور المنكر عنهم
يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي يقتدا
بدليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم
التمسك بالسنة من العوام الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز
وقوله هدي بيا واحدة وفي رواية بهدي بزيادة يا الاضافة
تعرف منهم اي بعض طريقتي تعرف منهم اي الحق تارة وقوله
تنكر اي تنكر الحق تارة اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق
بل لا يكونوا الا بالباطل قلت هو من كلام حذيفة دعاة
على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى
الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبس واطلق عليهم

ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل
محرم وقف على شفير جهنم وهذا اشارة الى العزق الضالة
الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم
على العقول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن
تمسكهم باسباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون منها
من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي
سبب في دخولهم جهنم قذفوه فيها اي تسببوا في
قذفه فيها جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من
انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون اليهما لكونهم من العرب
ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا
وفي الباطن مخالفون جماعة المسلمين وهم ابو الحسن
الاشعري وجماعة اهل السنة وقيل ائمة العلماء لان الله جعلهم
حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون
بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة
وقال اخرون هم جماعة اهل الاسلام اذا كانوا مجتمعين على
امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا
مجتمعين واما بهمراي امير هم وان جار وعند مسلم
من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع
فان رأيت خليفة فاكرمه وان ضرب ظهرك ولو ان
تعطى باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك وتقوي به
عزايمك على اعز الهمم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم

ثلاث يعض على الجمارة من شدة الالم او المراد به اللزوم
كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال
الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على
تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام
وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية
الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الامر اذا لم تكن جماعة اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة
لهم على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم
اي من ليس على منهاجهم ومن صيغ العموم والمعنى ان العذاب
يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي
الجمان ان ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم
يبعثون على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة
وان كانت سيئة فذلك العذاب طهرة للصالح وكلفة نقمة على الفاسق
وفي حديث عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل
الارض وفيهم الصالحون فتصوا معه ثم يبعثون على نياتهم واعمالهم
اخرجه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك
في العذاب الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازي كل احد بعمله على حسب نيته
وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها
في الاخرة واما في الدنيا فهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما
قد موه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه

فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول
من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على
مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما
من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم
العذاب ويويده قوله تعالى وما كنا مهلكى القرى الا واهلها
ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يقع
قوله تعالى فلا تقعد وا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره
انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة
لان الاقامة معهم من اعانة النفس الى المهلكة قال فى فتح
الفتوس قال وفى الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن
المنكر فكيف بمن داهن فكيف بمن رضى فكيف بمن اعان
نسال الله العافية والسلامة واخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب
الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعانى قال اوحى الله
تعالى ليوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هولاء الاشرار
فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبى وكانوا
يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله
تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها
قال يارب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين
فقال اقلبها عليهم فان وجهه لم يتمعر لى طرفة عين ساعة
قط ورواه الطبرانى وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ
كما قال البيهقى ما ذكروا علم انه قد تقوم كثرة دوية
المنكرات مقام الانكار بها فى سلب القلوب نور التمييز والافكار

لان

لان المنكرات اذا كثرت على القلوب شيا فشيا الى ان يراها
الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يفكر انها معاص
لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفى العتوت لابى طالب
المكى عن بعضهم انه مر يوما فى السوق فسال الدم من شدة
انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثانى
مر فراها فسال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها
فسال بوله المعتاد لان حدة الانكار التى اثرت فى بدنه
ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة
كانها ما لوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخارى فى
باب اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه هند
ابن اسماء بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن فى
قومك اى اعلمهم وقوله او فى الناس شك من الراوى وقوله
يوم يتعلق باذن وقوله عاشورا بالمد وقوله ان من كل اى
باد من كل اى فى اول اليوم وقوله فليتم اى فليمسك عن
المفطر حرمة لليوم وقوله فليصم اى فلينو الصوم نهارا وكانوا
يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية
تكفى فى النفل نهارا والحاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل
المدينة وجد اليهود صايمين يوم عاشورا فسالهم عنه اى
عن صومه فقالوا هذا اليوم الذى نجى الله فيه موسى واغرق
فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه
النبى صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر فى الحديث
يدل على صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب من كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم

من الامرا او الرسل واحدا بعد واحد يجا بنوح بضم التحتية
وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبيا وخص نوح بالذكر
لانه اول نبي ارسل الى الكفار فيقال له اي يقال لنوح
من قبل الله هل بلغت اي رسالتي الى قومك وقوله
نعم اي بلغتها وقوله فتسأل بضم الفوقية وقوله فيقول اي
الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت فيقال وقوله من يشهد لك اي الذين يشهدون
لك انك بلغتهم وقوله فيقول نبي نوح وقوله محمد وامته
اي يشهد لي محمد وامته فيجا بكم ولابوي ذر والوقت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجا بكم وقوله فتشهدون
بانه بلغهم وورد انه حين تاتي امة نبينا صلى الله عليه وسلم
يشهدون تقول امة نوح عليه الصلاة والسلام بعدنا
فيكلف يشهدون بعدنا علينا فيقول الرب جل جلاله لامة
محمد هل لكم من معدل فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق
بكتابك وانت لا تقول الا صدقا قال اي في تفسير وسطا
لتكونوا شهدا على الناس ولابي ذر بعد ولا الى قوله لتكونوا
شهدا على الناس فاللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي
لام الصيرورة واتى بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على
المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي على قولان
انه على بابها وهو الظاهر وبمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون
اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة
والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على
لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا

مشاهدة

مشاهدة كالشهادة بالسماع في الاشيا المعروفة ولما
كان الشهيد كالرقيب جيئ بكلمة الاستعلا واستدل بالاية
على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة
والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء
وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا مفاتيح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله تعالى اي ان الله تعالى يعلم
ما غاب عن العباد وجعل الغيب مفاتيح على طريق الاستعارة
لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها
بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها يوصل
اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم
اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على
ما تقتضيه حكمته وتتعلق به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى
يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى
حصر العوالم فيها لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا
اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص اي ما تحمله من الولد
على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد
واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر ينافي ان بعض الاولياء
له الكشف واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة لا للخواص
وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
حتى اطلعه على كل شيء ولا يعلمها في غد الا الله هذا اشارة
الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من
خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة

واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فيما بعده احرى
ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله هذا اشارة الى العلم
العلوي اي لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله
نعم اذا امر به علمة الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من
خلقه والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل
من احد ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا
اشارة الى العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت
فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها
فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها
كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من
جلسائه ويديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك
الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان يلقيني
بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا
منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي
الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل
له فيها حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه
يقول بالقياس والتطرق الطالع والدليل لا يكون غيبا على
انه مجرد ظن والظن غير العلم ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل
ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس على
الدوام ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما اختص
الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا انا عند ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجا
اي عند رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه فاغفر له ذلك
وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك فينبغي للمرء ان يجتهد
بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له
لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف
ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات
على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية
فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب
الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل
ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ السنوسي انا دايما
مقدم الرجا وذلك لانه كلما خرج من نفس اجزم بانه لا يعود
فانا دايما في الاحتضار وهذا الشان الخواص وانا معه
اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق
والهداية والرعاية والاعانة ومعنى غير المعية المعلومة من قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة
فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله
في نفسه اي سرا ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت
له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت وان ذكرني
في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة جهل ذكرته في ملا خير
منه وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على الانبيا
لاحتمالات كون المراد بالملا الذين هم خير في ملا الذاكرين
الانبيا والشهدا فلم يختص ذلك في الملائكة وايضا فان

الخيرية انما حصلت بالذكر والملاءمة فالجانب الذي فيه رب
العزة خير من الجانب الذي فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت
بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بتشديد الياء وقوله بشبر
ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب
اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر
ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا
اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض
صدره وقوله وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن
وقوله هرولة اي اسراعا يعني ان من تقرب الى بطاعة
قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت
في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتيا
بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل
المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وفاطمة بالنصب
على الضمير المنصوب في طرقه ليلة اي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة فقال لهم اي لعلي
وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف انما انفسنا
اي ذواتنا وقوله بيد الله اي قدرته ان يبعثنا اي
يوقظنا للصلاة يبعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف اي مد بدا
ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي
قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة اي
بتشديد الياء اي لم يجبني بشيء يضرب فخذه جملة
حالية اي في حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه
قال

قال العلماء كان الاولى لسيدنا علي الامتثال وترك
هذا الجواب ولم يقل له المصطفى ان ذلك اختيار وكسب
ولم يحثه على ترك الاسترسال في النوم لمكارم الاخلاق
والاليق بمقام سيدنا علي انه اجاب بهذا الجواب لانه كان
جنبا فاستحى ان يقول له انا جنب خصوصا وفاطمة بنته
صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك
اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب
على بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع
انه صلى الله عليه وسلم المراجعة اكثر شيء جدلا
نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل
كل شيء وقراءة الاية اشارة الى ان الشخص يجب عليه
متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذلك جعل
جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المشيئة والارادة اذا احب عبدا الخ قال
العلماء محبة الله لعبده ارادة الخير له وانعامه عليه واما
حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهر
المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقه الى لقائه
وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له نادى جبريل
بالنصب على المفعولية والفاعل مستتر عائد على الله تعالى
ان الله فيه التفات من الاظمار الى الاظهار فكان
مقتضى الظاهر ان يقال اني فاحبه بفتح الهمزة وكسر
الحاء المهملة وفتح الموحدة ثم ينادي بكسر الدال

وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية وناداه بامر من الله
تعالى ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع
له الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداا اي
يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلماء والصالحين
ناشئة عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كلام الرب جل جلاله مع جبريل اذا اراد
عبدي الخ ذكره في هذا الحديث باراد وفي حديث اخر
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت
له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية
لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في رواية اخرى
انما تركها من جراي اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل
ان المراتب خمس الاولى الهاجس وهو ما يلقى في القلب
والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القايه والثانية
حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة
الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها
والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين
واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر وحديث النفس
لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو القصد
يوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل به كل
منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته
ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكف
عن السيئ حسنة فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن

الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها بمثلها
اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما
اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له حسنة اي كاملة
من غير مضاعفة فاكتبوها له حسنة اي كاملة لا نقص
فيها الى سبعمائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى
سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله عن ابي سعيد الخدري
المضى كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة
والى ان مال الاعمال الصالحة العظيم الذي لا ينقطع مع رؤية
الحب الاكبر التي هي مجمع الانعامات واعلم انه ورد ان اهل
الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله تعالى
عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة
علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير
سابقة عذاب لبيك اي اجبناك اي اجابة بعد
اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك اجابة سريعة واعلم
ان لبي وسعدي لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير
الغايب فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك
وسعديك فمعنى لبيك اقامة على اجابتك بعد اجابة من ألب
بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادا بعد اسعاد
اي اجابة لك بعد اجابة فهو معنى لبيك ولا يستعمل بعد لبيك
الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك

كالتاكيد لها وقد سدّ اضافة لبي الى الاسم الظاهر
في قوله

دعوت لما نابني مسورا فلبى قلبي يدي مسور

وكذلك سدّ اضافة في ضمير الغايب في قوله تعالى لبيه
لمن يدعون ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى
لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل
فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس
الى ان لبيك اسم مفرد مقصورا صله لبي قلبت الفه
ياء للاضافة الى الضمير كما في علي ولدي ورد عليه سيبويه
بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبى يدي
مسور وذهب الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب
لا موضع له من الاعراب مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه
ولبي يدي مسور وبجذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها
في ذلك وبانها لا تلحق الاسماء التي لا تشبه الحروف والفعل
في لبيك محذوف يقدر من معناه اي اجيب بخلاف
اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك
اي اسعد واحنن واتداول والخير كله في يديك
خصه رعاية للادب والا فالشر في يديه ايضا اي الانتقامات
بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان
من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه او ان الله يخاطب
لا يعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى افضل من ذلك
اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة احد من خلقك المراد
بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم

لاهل

لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه
وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة
احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده
ابدا اي فهذا الرضى لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب
بل هو رضى محض ومعنى ذلك ان الله ان يسخط على اهل الجنة
لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او
اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا
وبالجملة لا يجب على الله شيء اصلا قال الكرماني وهو ماخوذ
من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل من اللقا
مع ان اللقا افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل
بان الرضى افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا فجاز ان
يكون اللقا افضل من الرضى وهو افضل من الاعطا او اللقى مستلزم
للرضى فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم
كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد
بحصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال
فان قلت جا في الحديث دخول الجنة بتمام النعمة والفوز
من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه
الله قلت يجاب بان تمام النعمة معول بالتشكيك
فاجل الانعامات واعظمها رؤية المحبوب الاعظم كما هو
مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع
اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين
لهم الحسنى وزياده بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ذي الشفاعة وآله وصحبه ذوي السعادة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تاليف ذلك يوم الاحد
تاسع شهر شوال الذي هو من شهور
سنة اثنين ومايتين والف
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة والسلام
امين
امين
امين

قال الجبرتي في تاريخه وممن مات من الاحياء
في هذه السنة يعني سنة ١٢٣٣ شيخ الاسلام
عمدة الانام الفقيه العلامة والنحرير الفهامة شيخ الجامع
الازهر الشيخ محمد الشنواني نسبة الى شنوان الغرق
باقليم المنوفية من الديار المصرية حضر الاشياخ العطار
واجلهم الشيخ فارس والصعيدي العدوي والدردير
والحفناوي وتفقه على الشيخ عيسى البراوي صاحب الحاشية

على

على المنهج ولازم درسه وبه تخرج وقرا الدروس
وافاد الطلبة بالازهر وبالجامع المعروف بالفاكهاني
وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل احد مع
البشاشة وكان يشتري بها به ويخدم لجامع الفاكهاني بنفسه
فيكنسه ويسرج قناديله ولما انتقل الى رحمة الله الاستاذ
الشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الازهر سنة ١٢٢٦
هرب الشيخ الشنواني من مصر فاحضروه من الريف
وولوه مشيخة الازهر واستمر على ملازمة لخدمة الفاكهاني
كما كان واقبلت عليه الدنيا اخر عمره وعارضته العلل
عن التهنى بملاذها الى ان توفي يوم الاربعا لست بقين من
محرم السنة القابلة ذكرها وصلى عليه بالازهر في مشهد
عظيم ودفن بتربة المجاورين وله تاليف منها حاشية جليلة
على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة مشهورة بايدي
الطلبة وحتى النصف الثاني من المنهج ولرحاشية لطيفة
على الهمزية وهذه الحاشية التي على مختصر ابن ابي جمرة
نفعنا الله بهم دنيا واخري على يد كاتبها
العفقر الى الله سبحانه وتعالى عفر الله له ولوالديه
ولمن قرا فيها وراي فيها هفوة صغيرة او كبيرة
واصلحها وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب
الدعوات رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

DIN A4
8 1/2 x 11 in